

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد

السنة ١٨

المجلد ١٨ العدد ٣٥ محرم ١٤٢٤هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٣١٩ - ١٢٤١

المحتويـــــــات

■ **البحوث والمقالات:**

■ **مراجعات الكتب:**

■ **التقارير العلمية:**

■ **ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية:**

قواعـــــد النشـــــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب، كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بالحقائق العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها .

وتحقيقاً لهذا، تنشر المجلة :

١ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب .

٢ ـ مراجعات الكتب .

٣ ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية .

تعليمـــــات عامـــــة:

* يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين . ويجوز نشر المقالات أو بحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغةالعربية .
* يراعى ألاَّ يزيد عدد صفحات البحث أوالمقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألاَّ يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط . ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية .
* لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل .
* يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أورفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر .
* تعبر البحوث أوالمقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
* يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثقاً توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون، أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر .
* تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة .
* ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة إلى : سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي :

أكاديمية نايف العربيةللعلوم الأمنية ـ سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني: info@naass.edu.sa

إعــــلان

يرحب مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
بنشــــر

الأعمال العلمية المتميزة للكتاب والمؤلفين العرب في الحقل الأمني
خاصة في مجال العلوم الشرطية، أمن الحدود، الدفاع المدني والحماية المدنية،
أمن المعلومات وعلوم المختبرات الجنائية

- تعرض كافة الأعمال العلمية المقدمة للنشر على اللجنة العلمية بالمركز للتقييم العلمي .
- يمنح المؤلف مكافأة مالية وفق لائحة التأليف والنشر بالأكاديمية .

شــروط النشــر:

- أن يكون العمل العلمي متفقاً مع أهداف الأكاديمية .
- أن يكون جديداً لم يسبق نشره أو تقديمه لأي جهة ناشرة .
- أن يكون مستوفياً كافة قواعد البحث العلمي المتعارف عليها كالتوثيق والاعتماد على المصادر العلمية .
- يقدم العمل المطلوب نشره مطبوعاً على الحاسب الآلي «أبل ماكنتوش» باستخدام برنامج نايسيز (NISUS) مقياس القرص (الديسك) ٥ ,٣ بوصة .

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:

مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ ص. ب ٦٨٣٠ الرياض ١١٤٥٢
هاتف ٣٤٤٤-٢٤٦/ ١٤٦٠-١٤٧٨ فاكس: ٤٧١٣-٢٤٦ ـ المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: info@naass.edu.sa

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

إستمارة تسجيل الباحثين

تعبأ هذه الاستمارة من قبل الراغبين في التعاون العلمي مع مركز الدراسات والبحوث في مجالات التالية : (إعداد البحوث، تحكيم البحوث، مراجعة الكتب، كتابة المقالات، تقديم المحاضرات، المشاركة في اللقاءات العلمية والترجمة)، علماً بأن المركز يعنى بجميع أبواب المعرفة ذات العلاقة بالأمن بمفهومه الشامل .

الاسم : .... الجنسية : ....

تاريخ الميلاد : .... الوظيفة الحالية : ....

العنوان الدائم : ....

العمل : .... المنزل : .... فاكس : ....

العنوان البريدي : ....

العمل : .... المنزل : .... فاكس : ....

اللغات التي يجيدها : ▭ عربية ▭ إنجليزية ▭ فرنسية ▭ أخرى تذكر : ....

المؤهلات العلمية :

الشهادة	تاريخ الحصول عليها	التخصص العام	التخصص الدقيق	الجامعة

الخبرات العلملية : ....

الانتاج العلمي : ....

الاهتمامات البحثية : ....

مجالات التعاون مع المركز : ☐ إعداد البحوث ☐ تحكيم البحوث ☐ مراجعات الكتب
☐ محاضرات ☐ لقاءات علمية ☐ ترجمــة
☐ كتابة مقالات

يــرجـى إرســال الإستـمـارة إلـى العنوان التالي:

مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة
ص.ب ٦٨٣٠ الرياض ١١٤٥٢ ـ المملكة العـربيـة الـسـعـوديـة
هـاتـف ٣٥٤٤-٢٤٦/ ١٤٦٠-١٤٧٨ فـاكـس: ٤٧١٣-٢٤٦

استخدام البصمة الوراثية

في إثبات النسب: نظرة شرعية

د. الهادي الحسين الشبيلي(*)

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماماً كبيراً لإثبات النسب نظراً لمكانته في مجال العلاقة الإنسانية فهو أقوى الروابط التي يفتح المرء عينيه عليها منذ ولادته .

وإذا كانت الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع البشري كما يؤكد علماء الاجتماع ، فإن النسب والمصاهرة هما قوام الأسرة ومصدر وجودها ، وما وجدت الأسرة في الأساس إلا لإيجاد النسب عن طريق التناسل والتكاثر .

فلا غرو إذن أن تجعل الشريعة الإسلامية حفظ النسب من الضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها إلى اختلال الحياة .

واعتناء من الشريعة الإسلامية بجانب النسب نجدها قد أفردت له أحكاما خاصة ، نظمت قواعده ، وبينت كيفية إيجاده ، وحذّرت من المساس أو التلاعب به ، وتوعدت كل من يعتدي على الأنساب بأشد العقوبات وأقساها .

ففي مجال إيجاد النسب ألغت كل مصادر النسب الباطلة التي كان يعمل بها في الجاهلية ، وقصرته على ما ينتج عن نكاح أو ملك يمين .

(*) الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، مكة المكرمة .

وصونا له حرمت الزنا ورتّبت على فاعله أحكاما عاجلة بالغة القسوة ردعا لخواطر السوء أن تنفذ إلى الواقع ، ومن هذه الأحكام نكرانها نسب ولد الزنا ، ولو أعترف به والده .

وحماية للنسب قدرت الشريعة الإسلامية الغراء الإجراءات التالية :

أولا : منع التبني :

التبني هو اتخاذ شخص ولد الغير ابنا له[1] ، وكان معروفا عند العرب في الجاهلية ، فالرجل إذا أعجبه من آخر جلده وظرفه ضمه إلى نفسه ونسبه إليه ، فيقال فلان بن فلان وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث ، وقد تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة قبل البعثة ، وكان يدعى زيد بن محمد ، واستمر الحال على ذلك حتى نزل القرآن بالتحريم .

والتبني محرم في الشرع بنص القرآن الكريم ، يقول اله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** . . . ﴿٥﴾ ﴾ (الأحزاب) .

والعلة في منع التبني هو كونه تزييفا للحقائق ، ومدعاة لخلط الأنساب ، وتضييع الحقوق ، فهو يؤدي إلى تحليل الحرام ، وتحريم الحلال . لأنه يمنع المتبني من الزواج بمن تحل له ، ويبيح له ما حرم عليه من الدخول على النساء الأجنبيات عليه ، والخلوة بهن ، كما يستحل من يتبنوه ويستحلون ماله بالإرث الباطل .

---

(١) انظر مادة بنى ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي . ص ١٦٣٢ .

وإضافة إلى ذلك يؤدي إلى حرمان الورثة من حقوقهم، أو الانتقاص منها عن طريق مزاحمتهم في الميراث، مما يورث الضغينة ويؤدي إلى القطيعة بين الأرحام .

وإذا كان الشرع قد منع التبني، فإنه لم يمنع أن يضم الإنسان إليه شخصا يوليه عطفه ورعايته، ويتولى تربيته والإنفاق عليه حتى ينشأ على عينه وفي كنفه، بل هذا من أعمال البر التي يثاب عليها المرء ويؤجر، وإنما منعه فقط أن ينسبه إلى غير والده إن كان معلوم النسب، فإن جهل أباه دعاه مولاه أو أخاه في الدين، حفظا للأنساب من الاختلاط وصيانة للحقوق من الضياع[1] .

ثانيا : منع الرجل من الانتساب إلى غير والده

إن انتساب الرجل إلى غير والده وهو يعلم كبيرة من الكبائر، لما فيه من جحد حق أبوته له وهذا من أعظم العقوق والظلم للأب، فلا عجب إذن أن يحرم الشرع انتساب الإنسان إلى غير أبيه، وأن يتوعد فاعله بالحرمان من الجنة .

يقول رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[2] .

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٢١ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه الحديث (٦٢٦٦) ١٢/ ٥٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الحديث (١١٤) ١/ ٨٠ .

ويقول أيضا : «ولا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر»[1] .

ثالثا : منع جحد نسب الابن :

لقد نهي الشرع الإسلامي عن جحد الأب نسب ابنه إليه وتوعد فاعله بالعقوبة الشديدة في الآخرة .

يقول الرسول ﷺ : « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ـ أي يعلم أنه ابنه ـ احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق»[2] .

رابعا : منع المرأة من إدخال ولد أجنبي في نسب زوجها

وصورة المسألة أن تكون حاملا بجنين من رجل آخر وتكتم الخبر عن زوجها فيتوهم أن الحمل منه وهو ليس كذلك .

أو تكره على الزنا فتحمل ولا تخبر الزوج بحملها ففي هذه الحالات جميعها تكون قد أدخلت في نسب زوجها من ليس منه .

وهو أمر محرم شرعا توعد عليه الشرع بالعقوبة ، يقول الرسول ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من أدعى إلى غير أبيه الحديث (٦٧٦٨) ١٢/ ٥٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ، باب التغليط في الانتفاء من الولد ، الحديث (٢٢٦٣) ٢/ ٦٩٥ ، وأخرجه النسائي في باب التغليط في الانتفاء من الولد (٤٣٨١) ٦/ ١٧٦ ، وأخرجه ابن ماجة في الحديث رقم ١٧٤٣ ٢/ ٩١٦ .
وقال ابن حجر : أخرجه الطبراني في الأوسط ، وصححه الدرقطني في العلل ، تلخيص الحبير ٣/ ٢٦٦ .

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة»[١].

وإن كان الشارع الحكيم قد اهتم بحفظ الأنساب، ومنع كل ما يؤدي إلى خلطها أو المساس بها، فإنه تشوف دوما إلى إثباتها لأصحابها باعتبارها حق مصان ومقرر لهم من الله، فالنسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب[٢]، وهذا الحق لا يجوز لأحد أن يجحده أو ينفيه أو يتملص منه أو يتنازل عنه.

وقد قرر الشارع الحكيم إثبات النسب بأيسر الوسائل فهو يثبت بالفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة حتى لا يضيع نسب أحد، وذلك لما في فقدان النسب من ظلم وضياع يلحق مجهول النسب، ولما يصيبه من معاناة نفسية تلازمه طوال حياته تؤثر على سلوكه وتشعره دوما بالظلم والحرمان.

ومن خلال ما قررته الشريعة الإسلامية من وسائل لإثبات النسب نستشف أنه بناء على مقاصد الشريعة وقواعدها تقبل أية وسيلة تصلح لإثبات النسب، فإذا وجدت طريقة جديدة مشروعة تصلح لإثبات النسب فإنها تقبل ولا ترفض.

ومن الوسائل المستجدة حديثا في إثبات النسب ما يعرف اليوم بالبصمة الوراثية فقد أثبتت التجارب المخبرية نجاحها الكبير في معرفة الأنساب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، الحديث (٢٢٦٣) ٢/ ٦٩٥.

(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم ص ٢٤٠.

ونظرا لكون اكتشاف هذه الوسيلة جاء حديثا جدا فإن الرؤية لم تتضح فيها بعد، فيما يخص مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب مما يحتم على المتخصصين في علوم الشريعة التصدي لبحث الموضوع، ومحاولة الوقوف على مدى مشروعيته، لأن الفيصل اليوم في معرفة حكم المستجدات هو البحث العلمي الدقيق.

خطة البحث

موضوع البحث هو « مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب».

وقد بدأته بمقدمة ذكرت فيها أهمية النسب في الشريعة الإسلامية وحرصها على حفظ الأنساب وحمايتها، وأشرت فيها إلى سبب الكتابة في هذا الموضوع .

وقسمت الموضوع إلى ستة مباحث هي :

الأول : في بيان مفهوم النسب والبصمة الوراثية .

الثاني : في ماهية البصمة الوراثية واستخداماتها .

الثالث : في حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ورأي بعض العلماء.

الرابع : في ضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

الخامس : في حالات استخدام البصمة الوراثية .

السادس : في دراسة آراء المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

الخاتمة : وقد ضمنتها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول : مفهوم النسب والبصمة الوراثية

أولا : تعريف النسب

١ ـ تعريف النسب في اللغة :

إن كلمة [نسب] في الأصل تعني اتصال شيء بشيء .

وقد سمي النسب نسباً لاتصاله والاتصال به، تقول نَسَبْتُ وأَنْسِبُ وَأَنْيبُ وهو نسيبُ فلان[١] .

ونَسَبَه يَنْسِبُه نسبا معناها عزاه، ونسبه سأله أن ينتسب[٢] .

يقول الراغب الأصفهاني : « النَسَبُ والنِّسْبةُ اشتراك من جهة الأبوين وذلك ضربان : نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء واشتراك بالعرض كالنسبة بين بني الأخوة وبين بني الأعمام»[٣] .

ونَسَبْتهُ إلى أبيه عزوته إليه، وانتسب إليه اعتزي[٤] .

ويقول الزبيدي : «والنسب : القرابة وهو في الأباء خاصة» .

وقال ابن السكيت : «ويكون من قبل الأم والأب» .

وقال اللبلبي في شرح الفصيح : « النسب معروف وهو أن تذكر الرجل فتقول فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو صناعه أو بلد» .

واستنسب الرجل فانتسب : ذكر نسبه[٥] .

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٢٣ .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة نسب ١/ ٧٥٥ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٨ .

(٤) انظر : المصباح المنير للفيومي، مادة نسب ص ٨٢٦ .

(٥) تاج العروس، مادة نسب، ٤/ ٢٦١ .

٢ ـ تعريف النسب في الاصطلاح :

عرفه ابن العربي : بأنه مزج بين الذكر والأنثى على وجه الشرع[١] .

ولعل هذا التعريف ينطبق على الزوجية أو الزواج، ويبعد أن يكون تعريفا للنسب، وا ˆ اعلم .

ولأن كلمة نسب وردت في القرآن الكريم فيحسن استعراض ما ذكره المفسرون فيها :

يقول النحاس في قوله تعالى : ﴿ ... وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ (الفرقان) .

« قيل هو الماء الذي خلق منه أصول الحيوان، وقيل النسب : البنون ينتسبون، وخلق له البنات من جهتهن الأصهار »[٢] .

ويقول القرطبي : « ﴿ ... وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين »[٣] .

ويقول الألوسي : « ﴿ ... وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ أي قسمه قسمين ذوي نسب : أي ذكوراً ينسب إليهم، وذوات صهر : أي إناثاً يصاهر بهن »[٤] .

وعرف د. عبد الكريم زيدان النسب بأنه « صله الشخص بغيره على أساس القربة القائمة على صلة الدم »[٥] .

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٤٢٦ .
(٢) معاني القرآن الكريم ٥/ ٣٨ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٥٩ .
(٤) روح المعاني ١٩/ ٣٦
(٥) المفصل في أحكام المرأة ٩/ ٣١٥ .

وعرفه بعضهم بأنه«حالة حكمية إضافية بين شخص واخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه»[١].

ثانيا : تعريف البصمة الوراثية

١ ـ تعريف البصمة الوراثية في اللغة :

البصمة والبصُم في اللغة هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال : ما فارقت شبرا، ولا فترا، ولا عتبا، ولا رتبا، ولا بصما[٢].

وبصم بصما : ختم بطرف إصبعه، وهي كلمة محدثة[٣].

يقول البستاني : «بصمه يبصمه بصما، أي طبعه فهو باصم، وذلك مبصوم هو من كلام العامة، تركي الأصل، والبصمة : العلامة التي ترسم على القماش»[٤].

وجاء في المعجم الكبير البصمة هي: « انطباع نهاية الإصبع أو الإبهام»[٥].

٢ ـ تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح

عرفت الموسوعة العربية العالمية البصمة بأنها : « عملية تستخدم لتحديد

---

(١) ثبوت النسب، دراسة مقارنة، ياسين الخطيب ص ٢.
(٢) انظر : تاج العروس، للزبيدي ٨/ ٣٠٣.
(٣) انظر المعجم الكبير ١/ ٩٩.
(٤) محيط المحيط ١/ ٩٩.
(٥) الموسوعة العربية العالمية ٤/ ٤٣١.

الهوية، وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع »[1].

وذلك لأن السطوح الاحتكاكية في الأيدي والأقدام البشرية مغطاة بتركيبات جلدية تتخذ أشكالا رئيسة منها نقاط وتشعبات بشكل شوكة وخطوط منتهية وجزر، تؤلف هذه الأشكال الأقسام الرئيسة في البصمات[2].

٣ ـ تعريف البصمة الوراثية :

عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بما يلي :

«هي البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه»[3].

وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية بأنها البنية الجينية نسبة إلي الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[4].

وجه تسميتها بالبصمة :

إذا كان إطلاق البصمة في الاصطلاح ينصرف إلى بصمة الإصبع التي تستخدم في تحديد هوية الشخص بناء على أشكال الخطوط التي خلقها الله على جلد الأصابع والتي لا يتشابه فيها اثنان، فإن البحث العلمي اكتشف

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ٤/ ٤٣١.

(٢) علم البصمات : دراسة تطبيقية شاملة، نظير شمص، وفوزي خضر ص ١١.

(٣) ذكر هذا التعريف أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية في المجمع الفقهي الإسلامي في رجب ١٤١٩هـ.

(٤) أنظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادى عشر ج٣/ ٥٤١ عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

أنواعاً أخرى من البصمات منها بصمة العين، وبصمة الصوت، وأخيراً البصمة الوراثية وقد أطلق عليها جميعا بصمة لأنها تشبه في خصائصها وفائدتها بصمة الإصبع فنظرا لتميزها من شخص إلى آخر بحيث لا يوجد شخصان تتفق فيهما تماما بصمة العين أو الصوت أو البنية الجينية كما هو حال في بصمة الإصبع ومن هنا أطلق عَليها مسمى بصمة وتميزاً لها عن أنواع البصمات التي ذكرنا سميت البصمة الوراثية أو الجينية .

المبحث الثاني: ما هية البصمة الوراثية واستخداماتها

أولا : ما هية البصمة الوراثية

قبل محاولة الوقوف على ما هية البصمة الوراثية نعرج على بعض الحقائق التي ذكرها علماء الأحياء .

من المسلمات في علم الأحياء أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في كل خلية من خلايا الإنسان ستة وأربعون (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) أو ما يعرف بالحمض النووي الذي يرمز إليه في علم الأحياء بـ(د . ن . أ) (DNA) ويحمل كل واحد منها عدداً كبيرا من الجينات الوراثية أو ما يعرف بالمجين أو الجينوم البشري وهو المسؤول عن توريث الصفات الوراثية وقد ثبت أن كل إنسان في هذا العالم يمتلك مجينا أو جينوما يختص به دون سواه ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الإصبع حيث لا يمكن أن تتشابه الصفات الجينية بين شخص وأخر .

ولهذا سميت بصمة وراثية للدلالة على هوية الشخص انطلاقا من عينة حمض نووي DNA وجدت في مكان ما[1] .

---

(١) انظر، الحياة وعلم الوراثة : غازي تدمري، نسرين بيسار تدمري ص ١٣٤ .

ونعود إلى بيان حقيقة البصمة الوراثية فنقول هي تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه، و التي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضا بالشفرة الوراثية. وقد أوضح د. نجم الدين عبد الله: أن الصفات الوراثية التي يحملها الجين أو الجينوم البشري منها ما هو موروث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد تأتي به الطفرة الجديدة، ويبلغ عدد الجينات الحاملة للصفات الوراثية حوالي مائة ألف جين (١٠٠,٠٠٠)في كل صبغي (كروموسوم).

وقد أثبتت الأبحاث والتحليلات المعملية أن دراسة صبغيين عشوائيين تزودنا بعدد كبير من هذه الصفات الوراثية الخاصة بالشخص، وتمنحنا الجواب الصحيح عن البصمة الوراثية للأبوة والبنوة، بنسبة نجاح تقدر بـ٩٩,٩٪ نظرا لعدم تطابق شخصين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية[1].

ويقول د. عبد الهادي مصباح: «الحامض النووي DNA عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي ببويضة الأم وحدوث الحمل[2].

وأما عن الطريقة التي يتم بها تحليل وفحص الجينات للوقوف على البصمة الوراثية فتتمثل في أخذ جزء لا يزيد عن رأس دبوس من جسم الشخص الذي يراد معرفة بصمته الوراثية ثم يجرى عليه التحليل اللازم

---

(١) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفياً ص ١٠.
(٢) الاستنساخ بين العلم والدين ص ١٠٥.

لمعرفة ما تحمله العينة من صفات وراثية مستجدة أو موروثة، والجزء الذي يراد تحليله وفحصه يؤخذ من أي من المصادر التالية :

١ ـ الدم .

٢ ـ المني .

٣ ـ جذور الشعر .

٤ ـ العظم .

٥ ـ خلايا الفم .

٦ ـ خلايا الكلية .

٧ ـ السائل الأمينوسي .

٨ ـ خلية من البويضات المخصبة .

٩ ـ خلية من الجنين[١] .

ثانيا : استخدامات البصمة الوراثية في الوقت الحاضر :

لقد تعددت مجالات استخدام البصمة الوراثية في الدول المتقدمة في الوقت الحاضر. ففي الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان صارت البصمة الوراثية تستخدم في المجالات التالية :

١ ـ في المجال الجنائي : وذلك لمعرفة الجناة في جرائم القتل والاغتصاب وما شابههما .

٢ ـ في مجال التعرف على القرابات العائلية .

٣ ـ في مجال التعرف على هوية المختطفين .

---

(١) انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفياً . ص ١٢ .

٤ ـ في مجال التعرف على المواليد الذين جرى استبدالهم .

٥ ـ في مجال إثبات النسب .

٦ ـ في مجال نفي النسب

٧ ـ في مجال تحديد نسب الأجنة بعد الحمل بها[١] .

المبحث الثالث: استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب وآراء بعض العلماء فيها

أولا: حكم استعمالها في إثبات النسب

لم يمض وقت قليل على اكتشاف البصمة الجنائية حتى بدأ استخدامها في مجالات عدة، ففي مجال الطب الشرعي أصبحت البصمة الوراثية وسيلة هامة لتحديد هوية الجناة أو المجنى عليهم، وبخاصة عند فشل الوسائل المعروفة في التعرف على هوية المعنيين، كما صار يعتمد عليها في مجال معرفة صلة القرابة بين أشخاص بعينهم بعد مضي سنوات طويلة على وفاتهم، كما حدث عند تحليل بقايا رفات أسرة آخر قياصرة روسيا (رومانوف)[٢] الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام استخدام البصمة الجنائية في إثبات القرابات بعد زمن طويل من وفاتهم، وإذا كان استعمال البصمة

---

(١) انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب نفيا وإثباتا ص ١٢ .

(٢) بعد سنوات طويلة من الجدل الدائر حول صحة انتماء إحدى الفتيات إلى أسرة القياصرة بعد ادعائها أنها ابنة القيصر (رومانوف) الذي أعدمته السلطات الشيوعية مع أسرته تم دحض دعواها بعد سنوات من وفاتها عن طريق تحليل البصمة الوراثية التي أثبتت عدم وجود صلة قرابة بينها وبين أسرة القيصر وما كان هذا الأمر ليحسم لولا استخدام البصمة الوراثية .

الجنائية في مجال تحديد الهوية والتأكد من هوية الشخص لا غبار عليه من الناحية الشرعية فإن الاعتماد عليها في مجال النسب صار موضوع بحث ودراسة من قبل بعض المجامع الفقهية وذلك لما للنسب من أهمية في الشريعة الإسلامية، وإذا كانت وسائل إثبات النسب وردت بخصوصها نصوص شرعية معروفة ببنيتها وحددتها وهي :

الفراش، والإقرار، والبينة، والقافة، والقرعة فإن إضافة وسيلة جديدة كالبصمة الوراثية يتطلب بحث مدى مشروعيتها على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها : حيث من المعروف عند العلماء أن بيان حكم الشرع فيما لم يرد فيه نص يكون بإحدى طريقتين :

الأولى : أخذ الحكم من معقول النص أي القياس.

الثانية : تنزيل الواقعة على القواعد الأصولية العامة كالمصلحة والاستحسان والاستصحاب وسد الذريعة وغيرها[1].

وبناء على ما ذكر تبين لي خلال إنعام النظر في البصمة الوراثية أنها وسيلة مشروعة يدل على ذلك القياس والمصلحة، وموافقتها لمقصود الشارع، والبراءة الأصلية، وسوف نفصل الكلام في كل واحدة من هذه الأدلة.

وقد يقول قائل كان يكفي الاستدلال بالقياس على مشروعية البصمة الوراثية في إثبات النسب ولا حاجة لسواه.

ونقول أولا : إن القياس الذي نقدمه إنما هو قياسها على القيافة، ومع

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٦٦، إرشاد الفحول ص ٢٢٧ ـ ٢٣٢، وانظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي ص ٢٠١.

أن القيافة مشروعة عند جمهور الفقهاء، إلا أن بعضهم وعلى رأسهم الحنفية ينفون مشروعيتها، ولهذا السبب لم أكتف بالقياس كدليل بل حشدت أدلة أخرى سوى القياس .

ثانيا : من باب توزيع الأدلة الدالة على مشروعية البصمة الوراثية والتأكيد على أنها مشروعة بأدلة كثيرة ومتنوعة والتي تجتمع كلها وتتعاضد للدلالة على جواز استخدامها في مجال إثبات النسب .

وبعد هذا التوضيح أقول : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر مباح يدل عليه القياس والمصلحة ومقاصد الشرع .

١ ـ الدليل الأول : القياس

ملخص هذا الدليل هو : أنه يمكن قياس البصمة الوراثية على القافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب، ولما كانت القافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب عند جمهور الفقهاء[1] فإن البصمة الوراثية تكون وسيلة مشروعة قياساً عليها .

أما الدليل على مشروعية القيافة فهو الحديث الصحيح الذي رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل علي فرأى أسامة

---

(١) ذهب إلى مشروعية القافة في إثبات النسب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .
انظر الفروق، القرافي ٤/ ٢٩٩ في إثبات النسب، تبصرة الحكام، ابن فرحون ٢/ ١٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨ .
المغني، ابن قدمه ٥/ ٦٩٧، المحلّى، ابن حزم، ١٠/ ١٤٨ .

وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[1] .

قال ابن حجر « قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة . لأنه أسود شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون، سر النبي ﷺ لكونه كافّ لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك، وقد أخرج عبد الرازق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد ا والد النبي ﷺ . . . . »[2] .

وقال النووي : « قال القاضي قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة وهي أم أيمن واسمها بركة كانت حبشية سوداء[3] ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لما حصل بذلك سرور للنبي ﷺ[4] .

ولا يخفى أن القائف يعتمد الشبه في لحوق النسب وليس له معتمد سواه .

ويتضح من الحديث السابق أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري كتاب الفرائض باب القائف الحديث (٢٧٧١) ١٢/ ٥٦، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب (11) الحديث رقم ٣٩ (١٤٥٩) ١١/ ٥٩ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٥٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٦١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٦١ .

النسب[1]. وإذا كان معتمد القيافة في إلحاق النسب إنما هو الشبه فحسب وهو أمر مشروع كما بيّنا، فإن البصمة الوراثية لا معتمد لها في إثبات النسب سوى وجود الشبه بين الأصل والفرع مع فارق واحد بينهما وهو أن الشبه الذي تستند إليه القافة هو الشبه الظاهري للأعضاء والهيئة، بينما الشبه المعتمد في البصمة الوراثية إنما هو شبه باطني خفي يبحث لا في الهيئة الظاهرية للإنسان وإنما في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية، وهذا الشبه في البصمة الوراثية يتميز في دلالته على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة الوراثية من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان، وينتقل بعضها عن طريق الوراثة فقط من الآباء إلى الأبناء.

وإذا كان مستند البصمة الوراثية ـ في تحديد النسب ـ هو الشبه الموجود بين الفرع والأصل ـ وهو كما ذكرنا شبه خفي يوجد داخل نواة الخلية ـ فهل يصح تقديمه على الشبه الذي تتوصل إليه القافة ؟

أقول لقد قرر الفقهاء أنه إذا استند قائف إلى شبه ظاهر، واعتمد الآخر على شبه خفي فإنه يقدم قول القائف المستند على شبه خفي.

يقول الرملي : «ولو ألحقه قائف بشبه ظاهر، وقائف بشبه خفي قدم، لأن معه زيادة علم بحذقه وبصيرته»[2].

وبناء على ما ذكر الفقهاء من تقديم القائف المستند على شبه خفي على ذلك المستند على شبه ظاهر، فإنه يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة لاعتماد البصمة الوراثية على شبه خفي من باب القياس الأولوي.

---

(١) انظر : الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية ص ٢٤٠.
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٨٩.

غير أنه يجب عدم تعميم هذا التقديم في جميع الأحوال، لأن القافة وإن كانت أقل دقة من البصمة الوراثية إلا أنها تحقق مقصد الشارع في إثبات النسب بأيسر الوسائل ولا شك أن استخدام القافة أيسر من اللجوء إلى البصمة الوراثية، ومراعاة لهذا الأمر يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة في حالة تعارض قول القافة أو عجزها فقط .

ولا يفوتنا هنا التنبيه إلى انه مهما وصلت دقة البصمة الوراثية فإنه لا يصح أن تلغي استخدام القافة في إثبات النسب، لأن القافة وسيلة مشروعة وردت بها نصوص كما سبق .

٢ ـ الدليل الثاني : المصلحة المشروعة :

يكون النظر في حكم ما يستجد من أمور لا نص فيها أو تعذر إلحاقها بمفهوم أو منطوق نص ـ بناء على ما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة فإذا تحقق فيه جانب المصلحة فإنه يعد جائزاً وكذلك الأمر إذا كان فيه مصلحة ومفسدة وكانت مصلحته أرجح، أما إذا غلب فيه جانب المفسدة على المصلحة فإنه يحكم بعدم جوازه ؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الخلق في الدنيا والآخرة .

يقول ابن القيم : «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[1] .

ويقول الشاطبي : «إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[2] .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٢) الموافقات ٢/ ٦ .

وإذا تأملنا موضع استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نجده يحقق مصلحة مشروعه شهد الشارع لأصلها بالاعتبار وكما هو معلوم لدى العلماء فإن المعنى المناسب الذي يشهد الشرع بقبوله، لا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، وبناء عليه لما كان إثبات النسب أمر أمرغوباً شرعا و البصمة الوراثية تصلح وسيلة لإثبات النسب فهي تدخل ضمن ما هو مشروع من وسائل مثل الفراش والإقرار والبينة والقيافة ؛ لأنها تحقق مصلحة معتبرة شرعا .

ولكن مع القول ان البصمة الوراثية وسيلة مشروعة، لأنها تحقق مصلحة شرعية معتبرة فإنه يجب التنبيه إلى ضرورة وضع ضوابط لاستخدامها في إثبات النسب، لأنها كأي أمر مصلحي جديد يجب أن ينضبط بضوابط معينة، وهي عدم مخالفته لمقاصد الشارع وعدم معارضته لما ثبت بالنص أو الإجماع، وضمن هذه الضوابط عدم إحلال البصمة الوراثية محل ما أثبته الشرع من وسائل لإثبات النسب التي سبق ذكرها، وأيضا لا يجب أن يعمم استعمالها في جميع الأحوال بدعوى أنها أدق وأضمن وسيلة في إثبات النسب، لأنها بذلك تعاكس مقصود الشرع الذي أقر إثبات الأنساب بأيسر الوسائل وأسهلها كمجرد الفراش مما يؤكد قصد الشارع وتشوفه إلى إثبات النسب بأيسر وسيلة وإن كانت ظنية، ومعنى ذلك يجب أن ينحصر استعمالها فيما تدعو إليه الحاجة فقط عندما لا تسعفنا، وسائل الإثبات المنصوص عليها، وبهذه الطريقة يمكن أن نجعل من البصمة الوراثية وسيلة محققة وخادمة لمقصد الشارع الحكيم لا معارضة له، أما استخدامها مطلقا بلا ضوابط فإنه يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع وهو أمر مرفوض .

٣ ـ الدليل الثالث : كونها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع :

لقد ذكر العلماء أن مراد الأقسام هي إما مقاصد تتضمن المصالح والمفاسد، وإما وسائل مفضية إليها تتبعها في الحكم فإذا أفضت الوسيلة إلى مقصد مشروع كانت مشروعة، وإذا أفضت إلى مقصد غير مشروع تكون غير مشروعة .

يقول القرافي : « وموراد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض .

والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»[١] .

ويقول ابن القيم : « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[٢] .

وبناء على ما سبق نقول : إن إثبات النسب هو مقصد مشروع ؛ لأن الشارع دعا إليه وربطه بأيسر الأسباب وأخفها، وإذا كانت البصمة الوراثية

---

(١) الفروق ٢/ ٣ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧ .

وسيلة ممكنة لإثبات النسب فإنها تغدو وسيلة مشروعة بناء على قاعدة إعطاء الوسيلة حكم ما تفضي إليه .

وبقى فقط مراعاة ألا تصادم وسيلة منصوص عليها ، أو إحلالها محلها ، وهذا أمر ممكن ، وذلك بأن يحدد مجال استعمالها في الحالات التي لا يمكن إثبات النسب فيها بالوسائل المنصوص عليها ، أو عند ظهور التنازع في الوسائل المنصوص عليها لإثبات النسب ، فعندها يمكن اللجوء إليها .

وبهذا التقييد يمكن أن تكون البصمة الوراثية وسيلة مشروعة لإثبات النسب ، يضمن عدم مصادمتها للوسائل المنصوص عليها شرعا ، وبالتالي عدم مخالفتها لمقصود الشارع .

٤ ـ الدليل الرابع البراءة الأصلية :

الأصل في كل ما يستجد من أمور مما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه فإنه يحكم بإباحته أو جوازه بناء على البراءة الأصلية أو القاعدة الكلية التي تقول : الأصل في الأشياء الإباحة .

وبخصوص البصمة الوراثية يمكن القول إنه لا دليل على منعها أو عدم استخدامها سوى ما ذكرنا من ضرورة عدم استعمالها بديلا على ما هو منصوص عليه من وسائل ، وهو أمر يمكن تحاشيه وذلك بوضع ضوابط لاستخدامها .

وإذا كان الأمر كما ذكرنا فإن حكم استخدامها في إثبات النسب بضوابط معينه هو أمر مباح بناء على البراءة الأصلية وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

ثانيا : آراء بعض العلماء في البصمة الوراثية

١ ـ رأى بعض أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي :

رأى بعض أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من خلال مناقشاتهم للموضوع أن البصمة الوراثية بمثابة دليل في مجال إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي .

وكذلك تعتبر دليلاً يمكن أن يعتمد عليه في إثبات النسب في حالتين تقدم فيهما البصمة الوراثية على القافة والقرعة وذلك وفقا لضوابط معينة .

كما أكد أعضاء المجلس عدم جواز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب[1] ، وسوف نذكر كل ذلك بالتفصيل عند دراستنا لمناقشات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية .

٢ ـ رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة خاصة لمناقشة موضوع البصمة الوراثية ، وصدرت عنها التوصيات التالية :

« البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخص لا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مرتبة القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، ولا ترى الندوة حرجا في الاستفادة من

---

(١) انظر مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية في رجب ١٤١٩هـ

هذه الوسيلة بوجه عام، عند التنازع في إثبات نسب مجهول النسب بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر .

أما اعتمادها وسيلة للإثبات، فيبقي في أيدي السلطات التشريعية التي تملك صوغ القوانين في ضوء المصلحة العامة»[1] .

٣ ـ رأي د. عابد باخطمة

يقول د. عابد باخطمة موضحا رأيه حول البصمة الوراثية « يمكن القول أن كل ما تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به وبدقة متناهية، وبصحة أكثر من القافة أو مقارنة اللبن، فالبصمة الوراثية تستطيع أن تحدد الأب والأم والأخ والأخت بصورة قاطعة، ويمكنها كذلك النفي في حالة تنازع اثنين على نسب شخص ما يمكن إثباته لأحدهما، وفي حالة ادعاء المرأتين للولد دون البنت يمكن تحديد الأم قطعا بواسطة البصمة الوراثية، وفي حالة تنازع المرأتين يمكن كذلك إثبات أيهما الأم، وفي حالة التشابه واختلاط الولد بغيره يمكن تحديد الوالد للأب، وفي حالة وجود أكثر من ولد في رحم واحد لأكثر من رجل يمكن أن يحدد أيهما لأي أب بواسطة البصمة الوراثية»[2] .

ويختم د. عابد ما ذكره بقوله إن الفقهاء رحمهم ا ^ لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم لما أخذوا إلاّ بها نظرا لصحتها ودقتها[3] .

---

(١) توصية المنظمة الإسلامية بخصوص البصمة الوراثية في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١١، ج٣ ص٥٤١ .

(٢) بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص ٢٦ .

(٣) انظر بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص ٢٧ .

٤ ـ رأي د. وهبة الزحيلي :

يقول د. وهبة الزحيلي بخصوص استخدام البصمة الوراثية : « تصفحت هذه البحوث في مجال البصمة الوراثية وتوصلت إلى أن هذه الطريقة طريقة علمية تمتاز بدقة متناهية، وتسهل مهمة الطب الشرعي وأعمال المحامين والقضاء في إثبات أو نفي النسب، وتبينت كما ذكر المتخصصون أن الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة النفي يعد يقينا، وأنه في حالة الإثبات يعد قريباً من اليقين ٩ ,٩٩٪ فإذاً أنا أرجح ضرورة هذه الطريقة المتيقنة في حالتها، حالة الإثبات وحالة النفي، وهي أقوم بكثير من حالة الاعتماد على القيافة التي اعتمدها جمهور فقهاء المسلمين ما عدا الحنفية، وأنه بالتالي يمكن أن تسهل مهمات هؤلاء، وخصوصا أنه يستفاد من هذه الطريقة في التعرف على المشتبه فيهم في القضايا الجنائية، ولا سيما في مسائل ارتكاب الفاحشة، وذلك بتحليل بقعة المني على ملابس الضحية»[١].

٥ ـ رأي د.علي قره داغي :

ذكر د. على قره داغي أربع نقاط في المسألة :

ـ أولا : إن إثبات نسب مجهول النسب بواسطة البصمة الوراثية محل اتفاق.

ـ ثانيا : خالف د. في مسألة نفي النسب ما ذهب إليه د. الزحيلي

ـ ثالثا : عدم إثبات النسب للزاني ولو دلت عليه البصمة الوراثية .

---

(١) انظر مناقشات مجلس المجمع الفقهي ص ٦ .

ـ رابعاً : لا تعتبر البصمة الوراثية دليلا في الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[1] .

٦ ـ رأي الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة

أكد الشيخ يوسف البدري في معرض حديثه عن البصمة الوراثية أنها تحل محل القائف[2] .

٧ ـ رأي الشيخ منصور الرفاعي عبيد « وكيل في وزارة الشؤون الإعلامية والدعوة والأوقاف سابقاً»

ذهب الشيخ منصور إلى أن التحقق من النسب يكون عن طريق التحاليل الطبية للدم وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية[3] .

المبحث الرابع : ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

لقد سبقت الإشارة إلى ضرورة وضع ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية ، حتى لا تصادم الوسائل المنصوص عليها شرعا في مجال إثبات النسب ، ولكي لا يؤدي استخدامها إلى مخالفة مقصود الشارع في هذا الباب ، حيث نبهنا إلى أن الشارع يقصد إلى إثبات الأنساب بأيسر الطرق والوسائل .

---

(١) انظر مناقشات مجلس المجمع الفقهي ص ٩ .

(٢) نقلت رأيه هذا صحيفة الشرق الأوسط ، في عددها (٧٧٩٦) الصادر يوم الأحد ٢/ ٤/ ٢٠٠٠م، ص ١٦ .

(٣) انظر المصدر السابق نفسه ص ١٩ .

وكذلك إذا قلنا أن استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر تمليه المصلحة، وأنه يحقق مصلحة مشروعة، أو هو أمر دلت عليه المصلحة، فإنه لا يخفى بأن المصلحة لها ضوابط بيّنها العلماء منها: أن لا تصادم نصا ولا تخالف مقصد الشارع[1].

وانطلاقا مما ذكرنا يتعين وضع ضوابط محددة لاستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وسوف أجمل ذكر هذه الضوابط في النقاط التالية:

أولا: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه

فبناء على تطلع الشارع الحكيم وتشوقه إلى إثبات الأنساب فإنه يمكن قبول كل ما يستجد من وسائل تحقق هذا المقصد في الجملة إسهاما في القضاء على حالة مجهول النسب.

أما مسألة نفي النسب فقد حصرها الشارع الحكيم في وسيلة واحدة وهي اللعان فقط، وبذلك يمتنع اللجوء إلى وسيلة غير اللعان للانتفاء من النسب، وقديما منع الشارع الانتفاء من النسب بغير اللعان ويدل على ذلك اعتراض الرسول ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يلوح بالانتفاء من ولده اعتمادا على اختلافه عنه في اللون. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله « ولد لي غلام أسود « فقال ﷺ « هل لك من إبل ؟ « قال نعم، قال: « ما لونها ؟ « قال: أحمر، قال: «هل فيها من أورق ؟ « قال: إن فيها لورقاً، قال: « فأنى أتاها ذلك ؟ « قال: لعله نزعه عرق، قال: « فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[2].

(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي ١١٥-٢٧٢.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، كتاب الطلاق، باب إذا اعرض بنفي الولد، الحديث (٥٣٠٥)، صحيح مسلم كتاب اللعان، الحديث ١٨-(١٥٠٠) ٥/ ٣٨٥.

قال النووي : « (نزعه) : أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبه إليه لشبهه ، يقال عنه : نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعه أبوه ونزعه إليه .

وفي هذا الحديث : أن الولد يلحق بالزوج ، وإن خالف لونُه لونَه ، حتى ولو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد اختلافه عنه في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه .

وفي هذا الحديث إن التعريض بنفي الولد ليس نفيا »[1] .

وقال ابن حجر : « وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه .

وقال القرطبي تبعا لابن رشد : « لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والمرة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرّ بالوطء »[2] .

ثانيا : عدم استعمال البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت

إذا ثبت نسب الشخص بالوسائل المقررة شرعا مثل الفراش وغيره ، فلا مجال لاستخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب من جديد ، أو محاولة التأكد منه لأي سبب كان ، لأن ذلك المسلك يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس ، وينشر بين الأزواج والزوجات سوء الظن ، ويقوي الريبة بين أفراد

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٩٢.
(٢) فتح الباري ٩/ ٥٥٤ .

المجتمع، مع أن المطلوب الحكم على العموم وحسب الظاهر بطهارة أبناء المجتمع، وسلامة أنسابهم من كل شائبة، وقد أقر الشارع إثبات النسب بوسائل ظنية .

ولا شك أن العلاقة الزوجية سوف تهتز بين الزوجين إذا ذهب الزوج يتأكد أن مولوده هو من نسله سواء باستعمال البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل، وسوف تشعر الزوجة بأنها ليست محلا للثقة أمام زوجها مما يؤدي إلى شعورها بالظلم من قبل زوجها، وهذا سوف ينعكس سلبا على الحياة الزوجية ويعرضها لأن تنفصم عراها وتتلاشى روابطها .

يقول ابن القيم في هذا المعنى : « إن سبب الوطء هو إنما يقع غالبا في غاية التستر والتكتم عن العيون، وعن إطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سبب لضاعت أنساب بني آدم وفسدت أحكام الصِّلات بينهم، ولهذا أثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى، وشبه حتى أثبته أبو حنيفه بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر . . . . »[١] .

ثالثا : عدم استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل المنصوص عليها

المقصود باستخدام البصمة الوراثية بديلا عن تلك الوسائل التي اعتمدها الشرع، هو الاستغناء والاستعاضة بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب عن الوسائل التي اعتمدها الشارع سلفا، كالفراش, والبينة، والإقرار، والقافة، والقرعة، فإنه قد يذهب البعض في هذا التوجه استنادا إلى قطعية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وبذلك تكون أولى في زعمهم من غيرها من الوسائل المنصوص عنها، ولا يخفى بطلان هذا التوجه .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٦ .

ولكن قد يثور تساؤل هاهنا وهو إذا قلنا بعدم إحلال وسائل مستجدة محل الوسائل المنصوص عليها شرعا في إثبات النسب فمتى يمكن استخدام البصمة الوراثية دون الاستغناء بها عن الوسائل المنصوص عليها ؟

أرى إن البصمة الوراثية يمكن استخدامها لإثبات النسب مع هذه الوسائل جنبا إلى جنب، عندما يتعذر إثبات النسب بأي وسيلة من الوسائل المذكورة بصفة مستقلة مما يتحتم معه اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب، وغالبا ما يكون هذا في الحالات التي يحصل فيها التنازع في النسب، بسبب الاختلاطات، أو تساوي وسائل الإثبات المنصوص عليها وتعادلها فيمكن في هذا الحال اللجوء إلى البصمة الوراثية لفك الخصومات حول النسب، والحكم بإلحاق النسب بشخص معين بناء على ما تثبته البصمة الوراثية .

فبهذا التقييد والضبط فقط يمكن شرعاً العمل بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، وبهذه الطريقة لا تكون بديلا عمّا هو منصوص عليه من وسائل، وهو التطبيق الصحيح للمصلحة، فمن جهة نكون قد فتحنا المجال بقبول ما يستجد من وسائل تحقق مصلحة الإنسان، ومن جهة أخرى لم نجعلها مصادمة لما هو منصوص عليه بحيث نستغني بها عنه .

ولكن لا يفوتنا التنبيه بأن الوسائل المنصوص عنها في إثبات النسب ليست على درجة واحدة في القوة حيث يأتي في مقدمتها الفراش ثم الإقرار ثم البينة وهذه الوسائل الثلاثة من القوة في إثبات النسب بمكان بحيث لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية إزاءها فضلا على تقديمها عنها، ولكن قد تطرأ حالات لا يمكن فيها فك النزاع حول نسب ثابت بهذه الوسائل الثلاث، إلا باللجوء إلى القافة أو القرعة، ففي مثل هذه الحالات يمكن استعمال البصمة

الوراثية بديلا عنهما : فبالنسبة لتقديمها على القافة فهو من باب قياس الأولى ، وأما تقديمها عن القرعة ، فهو من باب الحكم بالمؤكد على ما هو مظنون .

رابعا : اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى النتائج الصحيحة

إن هذا الضابط هو معملي فني يتعلق بتحقيق الشروط الفنية والمعملية للقيام بفحص المورثات الجنائية للوقوف على نتائج صحيحة مطابقة لواقع الحال .

فكما هو معلوم لا يمكن الوصول إلى نتائج البصمة الوراثية إلا بعد المرور بسلسلة من الفحوصات لأجزاء من جسم الإنسان : كالدم أو المني أو خلايا من الإنسان ، وهذه الأجزاء بعد استخلاصها تجرى عليها اختبارات وتحليلات معينة في مختبرات خاصة بقصد معرفة الصفات الوراثية للأشخاص المعنيين وبالتالي الوقوف على مدى الشبه بينهم ، وبين مورثات غيرها ليتحدد في النهاية نسبتها أو عدم نسبتها لأي من المدعين أو المتنازعين في نسب ما .

والنتائج التي تعطيها الفحوصات والتحليلات قد تكون خاطئة أو مخالفة للواقع - إذا حدث خطأ في التحليلات أو حدث خطأ لأي سبب بين العيّنات .

ولما كان الأمر يتعلق بالنسب ، وهو على درجه كبيرة من الأهمية فإنه يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية والعملية لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة .

ولكن قد يعترض معترض فيقول : إذا كانت نتائج البصمة قد تتعرض

لأخطاء الفنيين فإنه لا يصح الركون إليها واعتمادها في مجال إثبات النسب، درءاً لهذه الأخطاء التي يمكن أن تقلب الحقائق فتثبت نسبا لشخص لا علاقة له به وتنفيه عمن يستحقه .

لذا أرى إن احتمال الخطأ في تحليل وفحص المورثات لا يمنع اعتمادها في مجال إثبات النسب . لأنه لا توجد وسيلة من وسائل إثبات النسب بمنأى عن الخطأ، فيمكن أن يحدث الخطأ في الفراش أو في الإقرار أو في البينة أو في القيافة كما أن احتمال خطأ التحليلات في البصمة الوراثية قليل، والخطأ القليل لا يلغي استعمال هذه الوسائل لأن الخطأ القليل لا يعتد به، ولو أردنا تحصيل وسيلة تخلو من احتمال الخطأ به لما وجدناها .

يقول ابن القيم : « وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر، لا يخرجه عن أن يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة وأنه ابنه ويجوز ـ بل يقع كثيرا ـ تخلف دلالته وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا، وكذا أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الإقراء والقرء الواحد في الدلالة على براءة الرحم فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير»[1] .

وبناء عليه : فإن المطلوب إزاء توقع الأخطاء هو أخذ الاحتياطات المطلوبة، لتلافي الوقوع في الخطأ سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بالفحص والتحليل للوقوف على البصمة والمواد المستعملة في الفحص والتحليل .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٨ . .

ومن باب الاحتياط أيضا ينصح باللجوء إلى إعادة الفحص والتحليل للتأكد من النتائج .

وقد نبه أحد المتخصصين في هذا الشأن وأكد على ضرورة التنبه إلى الأخطاء التي تؤثر على نتائج التحليل والفحص للوقوف على البصمة الوراثية فقال : « فإن هناك كثير من الأخطاء المعملية سواء كانت في الإضافات أو في طريقة الفحص أو في طريقة أو في طريقة العمل أو في الشخص نفسه أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث[1] .

المبحث الخامس : حالات استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

بعد أن بينّا ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب نشرع في ذكر الحالات التي يعتمد فيها على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ؛ لأن وضع ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية من شأنه أن يحصر استعمال البصمة الوراثية في حالات معينة لا يمكن فيها إثبات النسب بالوسائل الأخرى .

وقد يقول قائل : إن حصر إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية في حالات محددة هو تضييق واضح في استعمال وسيلة مشروعة ومباحة في مجال إثبات النسب، والجواب على هذا الاعتراض أن النسب في الأصل يثبت بوسائل منصوص عليها كما سبق بيانه وهي مقَدَّمة عن سواها في مجال إثبات النسب حيث لا يجوز في الأصل تقديم سواها عليها أو

---

(١) سالم، خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي انظر : مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨ .

الاستعاضة بغيرها عنها ، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى سواها من الوسائل في الحالات التي يمكن إثبات النسب بها ، فإذ لم نتمكن من إثبات النسب بالوسائل المنصوص عليها ، عندها يمكن إثبات النسب بغيرها كالبصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل التي تصلح لهذه المهمة .

وبهذا الضبط نكون قد استخدمنا البصمة الوراثية في إثبات النسب في مجالها الصحيح المشروع ، لأنه لو استخدمت بإطلاق في مجال النسب ، لأدى ذلك إلى مزاحمتها لوسائل منصوص عليها شرعا ، وفي هذا مصادمة للنصوص .

وبعد توضيح هذا الإشكال ، نحاول بيان الحالات التي نرى فيها اللجوء إلى إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية .

أولا : حالات تعارض حكم القافة

ذكرنا سابقا أنه يمكن تقديم البصمة الوراثية على القافة في مجال إثبات النسب ، ونبهنا أن هذا لا يعتبر إلغاء لأمر منصوص عليه ، بل هو من باب القياس الأولوي بجامع أن كلا من البصمة الوراثية والقافة يعتمدان الشبه لإلحاق النسب وهو في البصمة اكد وأقوى .

لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القافة لتحديد النسب وإهمال استخدام البصمة الوراثية ، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يتم اللجوء إلى أكثر من قائف وربما تتعارض أحكامهم في الشخص الواحد ، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية للفصل في القضية ، بل يُعوّل في هذه الحالة على البصمة باعتبارها وسيلة لرفع تعارض أقوال القافة ويحكم بما تقرره البصمة الوراثية .

ثانيا : التأكد من شخصية مدعي الانتساب إلى شخص أخر لا يقرّه ولا ينكره

ومثال هذه الحالة نفترض عائلة ما تفقد أحد أبنائها صغيرا لأي سبب كان وتعجز عن إيجاده، وبعد سنوات طويلة يظهر شخص أو أكثر يدعّون الانتساب إلى هذه الأسرة، ولا دليل لهم يثبت دعواهم وقد يظهر في وقت واحد أكثر من شخص، ويحدث هذا عندما تكون الأسرة ذات جاه أو موسرة، تحقق لمن ينتسب إليها الجاه والثراء في هذه الحالة يعجز الوالدان عن تحديد أي من الأشخاص هو ابنهما، لأنهما عرفاه عندما كان صغيرا، ولكن عندما يكبر الشخص تتغير ملامحه، وقد يأتي أحد هؤلاء المدعين إلى هذه الأسرة بأسرار وأوصاف لا يعلمها إلا من كان قريبا من الأسرة، وقد يكون ذلك كله من قبيل النصب والاحتيال فقط وقد حدثت قصص كثيرة عبر التاريخ بهذا الخصوص .

في مثل هذه الحالة تكون البصمة الوراثية وسيلة مناسبة للتحقق من نسب مدعي الانتساب إلى هذه الأسرة .

الحالة الثالثة : حالة الولادة من فراشين :

وتفترض هذه الحالة في وطء المرأة بشبهة في طهر وطأها فيه زوجها .

فعندما توطأ امرأة في طهر جامعها فيه زوجها من قبل من تظنه زوجها ويظنها زوجته وهو أحد أنواع الوطء بشبهة ويسمى شبهة الفعل[1]، فهنا لا يمكن إلحاق الولد بصاحب الفراش مع وجود الفراش بسبب وجود الوطء

(١) انظر المغني، ابن قدامه ٧/ ٤٣٢ .

بشبهة لأن الحمل الحاصل يحتمل أن يكون من الواطئ الأجنبي، كما يمكن أن يكون من الزوج نفسه .

ففي هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية للحكم بما تقرره .

وقديما ذهب بعض الفقهاء إلى عرض الولد على القائف ليقرر أي الوطئين أحق بنسب الولد وهو ما ذهب إليه الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وعطاء والحنابلة[1].

الحالة الرابعة : حالة اختلاط الأطفال المولودين حديثا وحالة اختلاط الأجنة

قد يحدث لسبب ما اختلاط أطفال مولودين حديثا في أقسام الولادة بالمستشفيات مما يصعب معه على الأمهات التمييز بين الابن والأجنبي .

وقد يكون هذا بفعل متعمد من بعض القابلات لغرض ما، أو يتم بطريق الخطأ أو نتيجة إهمال، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه .

وهنا يثور تساؤل وهو هل يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد نسب الأجنة إذا حدث خلط بين الحيوانات المنوية في مراكز التلقيح الصناعي؟ فقد يحدث أن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بما يظنه ماء زوجها خطأ، وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الصناعي أيضا فيلقح كل واحدة من الزوجتين بماء الرجل الآخر الذي هو أجنبي عنها، أو قد يقوم بهذا الأمر متعمدا لغرض

---

(١) انظر المغني، ابن قدامة ٧/ ٣٤٣-٣٤٤ .

سيئ، ففي هذه الحالة إذا شاع نبأ هذا الخلط بين مياه الرجال، فهل يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل جنين، وبالتالي إلحاقه بمن يستحقه بعد ولادته ؟

أم أنه يجرى إثبات النسب وفقا لقاعدة الولد للفراش ؟ فينتسب كل جنين إلى زوج المرأة التي ولدته مع احتمال أن يكون هذا الجنين أجنبيا عنها أي من بويضة امرأة أجنبية ملقحة بماء رجل أجنبي، بحيث تغدو أماً حاملة لجنين أجنبي عنها وعن زوجها.

أو قد يكون الجنين نتاج تلقيح بويضتها بماء رجل أجنبي عنها، أوهو نتاج تلقيح بويضة امرأة أخرى بماء زوج المرأة الحامل، وبذلك تنتج ثلاثة احتمالات عن العملية وهي أن المرأة الملقحة إما أن تكون حاملا بجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد، أو حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها، أو حاملة بجنين مخلوق من ماء زوجها وبويضة امرأة أجنبية عنه .

ففي هذه الحالات على اختلافها، هل نطبق قاعدة الولد للفراش ونحكم وفق ما تمليه هذه القاعدة وينسب كل جنين بعد ولادته إلى زوج المرأة التي ولد على فراشها وخرج من بطنها ؟ أم تقاس المسألة على الوطء بشبهة فيلجأ إلى البصمة الوراثية للحكم بما تقرره، وعندها قد تقرر إلحاق النسب لرجل وأم هي ليست زوجته، أو لزوج امرأة هي أجنبية عنه، وينتفي النسب عن زوج وزوجته حملت في بطنها من ليس من بويضتها وليس من ماء زوجها مع أنه استقر في بطنها وتغذى من دمها طيلة فترة الحمل ثم يحكم بعدم أمومتها له لأنه ليس من بويضتها ؟

فهذه التساؤلات محتملة وتحتاج إلى النظر والإجابة عليها .

والذي أراه في مسألة اختلاط الأجنة على النحو الذي افترضناه يمكن أن تفصل فيه اختبارات البصمة الوراثية بشكل حاسم .

ولكن يواجهنا في هذه الحالة إشكال وهو إذا تعارض حكم البصمة الوراثية مع قاعدة الولد للفراش هل في هذه الحالة تعمل القاعدة أم نأخذ بما قررته اختبارات البصمة الوراثية؟ هذا الإشكال تصعب الإجابة عليه ويحتاج مزيداً من البحث . . والله أعلم .

الحالة الخامسة :حالة إدعاء امرأتين أو أكثر نسب مجهول النسب

قد يحدث أن تدعي امرأتان أو أكثر نسب شخص مجهول، وتصر على كل واحدة منهما أنها والدته ولا دليل يرجح ادعاء أي واحدة منهما .

ففي هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي المرأتين أو أي النساء أحق بنسب الولد واللجوء إلى البصمة في هذه الحالة يحل الإشكال القديم الذي حكم فيه بعض الفقهاء باشتراك المرأتين المدعيتين أو النساء المدعيات لأمومة شخص ولا مرجح[1]؛ لأن البصمة الوراثية لا يمكن أن تثبت النسب إلا لجهة واحدة دون سواها .

وصورة المسألة هنا أن تنجب ثلاث نسوة كل واحدة من زوجها ولدا، ثم يضيع اثنان من الأبناء الثلاثة ويبقى واحد، تدعي كل واحدة من النساء أنه ولدها الذي ولدته من زوجها وأن المفقود من الأبناء لا يخصها بل يخص غيرها .

وفي هذه الحالة يقر كل واحد من الأزواج أن زوجته ولدت منه ولكن

---

(١) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٧ .

يعجز على إثبات أيٍّ من الأولاد الباقين هو ابنه، ولكن يعتمد على ما تذكره زوجته التي هي أعرف بولدها منه، وإذا كان كل واحد من الأزواج يصدق زوجته فيما تقول، فإنه ولا شك يحدث تعارض ولا يمكن رفع التعارض إلا بواسطة القائف أو البصمة الوراثية، وهي أدق وآكد منه .

سادسا : حالة إدعاء رجلين فأكثر نسب شخص وعجز القافة

إذا أقر رجلان فأكثر بنسب شخص ما وتنازعا فيه وتساوت الأدلة، فإنه يعرض على القافة فإن عجزت يمكن اللجوء إلى ما تقرره البصمة الوراثية، ومن ثبت له النسب ألحق به دون سواه .

وقديما اختلف حكم الفقهاء في المسألة على خمسة مذاهب أصوبها هو مذهب من يرى بأن يعرض الولد على القافة لتقرير أي المدعيين أحق بالنسب، ويثبت النسب وفقا لما تقرره القافة، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والظاهرية وأصحاب الحديث[1] .

ولكن يثور إشكال وهو في حالة ما إذا لم تثبت البصمة الوراثية الولد لأي واحد من المدعيين فهل نقف على ما قررته البصمة الوراثية ونحكم بنفي نسب شخص على من يدعيه ونحكم ببقائه مجهول النسب أو نهمل حكم البصمة الوراثية ؟

فالذي أراه في هذه الحالة هو إهمال ما قررته البصمة الوراثية اعتمادا على ما ذكرناه في ضوابط البصمة الوراثية، وهو عدم إعمالها في نفي النسب

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٢/ ١٠٨، الأم ٨/ ٣١٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، المحلي ١٠/ ١٤٨.

مطلقا، وهنا يمكن اللجوء لأي وسيلة أخرى تضمن إلحاق نسب هذا الشخص بأي واحد ممن يدعيه كالقافة مثلا فإن عجزت فالقرعة .

ومردّ إهمال حكم البصمة في هذه الحالة هو كونها لم تفدنا شيئاً في إثبات نسب الشخص وإنما أكدت مجهولية نسبه في حين أن مبرر إعمالها أساساً هو في إثبات النسب دون نفيه كما سبق في ضوابط إعمال البصمة الوراثية .

المبحث السادس : دراسة آراء أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص استخدام البصمة الوراثية

لابد من التقدير والتنويه بالجهود العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الذي يتدارس ما يستجد في حياة المسلمين من وسائل جديدة يشكل على المسلمين معرفة حكم الشرع فيها، ومن هذه المستجدات البصمة الوراثية، والتي ثار حولها جدل واسع بخصوص استخدامها في مجال النسب، وهو من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية، حيث جعلت حفظ الأنساب من ضمن الضروريات الخمس، وتشوفت لإلحاق الأنساب بأيسر الوسائل حتى لا يبقى هو مجهول النسب بين المسلمين .

وقد أثرى أعضاء المجتمع الفقهي موضوع البصمة الوراثية في جلساتهم بهذا الخصوص، وأسفرت لقاءاتهم ومناقشاتهم على جملة من الآراء في دورة المجمع الفقهي الإسلامي الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ١٩/ ٧/ ١٤١٩هـ والموافق ليوم ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م والتي صدرت بخصوصها توصيات في الدورة السادسة عشر للمجمع وفي هذا المبحث

نحاول إلقاء الضوء على هذه الآراء، مقدرين سلفا للسادة العلماء ما بذلوا من جهد في دراسة وبحث هذا الموضوع.

وأنبه إلى أن ما أبديه من مناقشات لآراء المجمع الفقهي الإسلامي الموقر لا أقصد بها سوى الإسهام في إثراء الموضوع وتوضيحه بما يخدم المعلومة العلمية والله من وراء القصد.

لقد صدرت عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بخصوص البصمة الوراثية الآراء التالية :

أولا : البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليه في المجالات التالية:

١ - إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي .

٢ - إثبات النسب في الحالتين التاليتين :

أ - اختلاط ولدين لامرأتين أو أكثر كما يحدث في المستشفيات .

ب - ادعاء رجلين أو امرأتين ولداً مجهول النسب، حيث تقدم البصمة الوراثية على القافة والقرعة في هاتين الحالتين .

ثانيا : يعتمد على البصمة الوراثية إذا توفرت الضوابط التالية

١ - عدم وجود دليل شرعي معتبر من نص أو أي طريق معتبر أو طريق من طرق الإثبات الشرعية .

٢ - يتم التأكد من دقة المعمل وصحة النتائج المعتمدة .

٣ - زيادة عدد مجموعة المورثات (الجينات) المستعملة لإثبات البصمة الوراثية .

ثالثا : لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالا اكتفاء باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي[1]

إن المتأمل في آراء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية يجدها تنحصر في ثلاثة أمور هي :

١ ـ الحالات التي تعتبر فيها البصمة الوراثية دليلا في إثبات النسب .

٢ ـ ضوابط استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب .

٣ ـ الحالات التي يمنع استخدام البصمة الوراثية فيها .

وسوف أبدى وجهة نظر بخصوص الحالات التي تعتبر فيها البصمة الوراثية دليلاً، وفي ضوابط استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب .

١ ـ بخصوص الحالات التي تعتبر فيها البصمة الوراثية بمثابة دليل في إثبات النسب :

وقد حصرها المجلس في حالتين تقدم فيهما البصمة الوراثية على القرعة وهما :

١ ـ حالة اختلاط المواليد .

٢ ـ حالة التنازع في نسب مجهول النسب .

ولنا على هذه الحالات ملاحظتان :

---

(١) لم يصدر المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة توصيات بخصوص البصمة الوراثية وذلك لإعطاء فرصة لزيادة بحث الموضوع، انظر هذه التوصيات في ص ٥٤١ من مجلة الفقه الإسلامي العدد (١١ ج ٣) .

الأولى : ومفادها أن حصر استعمال البصمة الوراثية في هاتين الحالتين فيه تضييق واضح في استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب مما يؤدي إلى تفويت الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات أخرى هي أحوج ما تكون فيه إلى البصمة الوراثية ومن ذلك ما يلي :

١ ـ حالة تعارض أقوال القافة .

٢ ـ حالة ادعاء الانتساب إلى شخص ما .

٣ ـ حالة الولادة على فراشين .

٤ ـ حالة اختلاط الحيوانات المنوية والبويضات الأنثوية في مراكز التلقيح الصناعي .

ففي هذه الحالات لا نجد وسيلة أفضل لإثبات النسب من استخدام البصمة الوراثية .

وبناء عليه أرى أن الأصوب عدم حصر استخدام البصمة الوراثية في الحالتين اللتين ذكرهما المجلس الفقهي كما يتحتم القيام باستقراء شامل ودقيق لكل الحالات التي لا توجد فيها وسيلة أصلح لإثبات النسب من البصمة الوراثية ، أو الحالات التي تكون فيها البصمة الوراثية أنسب وأرجح من القافة في إثبات النسب .

الثانية : بين مجلس المجمع الفقهي أنه في الحالتين المذكورتين معا تقدم البصمة الوراثية على القافة والقرعة وهذا إن كان مقبولا بالنسبة إلى القرعة مطلقا ، فإنه بالنسبة إلى القافة فيه نظر ، والأصوب ألا يكون تقديم البصمة الوراثية عنها مطلقا ، وإنما فقط في حالة عجز القافة عن إلحاق الولد بنسبه ، أو في حالة تعارض حكم القافة ، لأن تقييد تقديم البصمة الوراثية على القافة بهذين القيدين

المذكورين هو الأنسب لأن حكم القافة منصوص عليه شرعا من جهة، ومن جهة أخرى هو أنسب وأسهل في إثبات النسب، والقول بتقديم البصمة عليه يكلف صاحب الشأن في إثبات النسب استعمال وسيلة أصعب وأكثر كلفة عليه، وقد لا يستطيع أن يتحمل تكاليف استخدامها وربما إذا قيل له : بأنه لا وسيلة له لإثبات النسب إلا بالبصمة الوراثية فإنه يهمل الأمر ويبقى على جهالة النسب كما هي هروبا من التكاليف المالية.

وبناء على هذه المحاذير يجب قبول حكم القافة والبصمة الوراثية في الحالتين على قدم المساواة بمعنى أنه إذا تم إثبات النسب بأي واحدة قبلت إلا إذا عجزت القافة، أو تناقض حكمها في حالة وجود قائفين فأكثر، فعندها تقدم البصمة الوراثية على القافة وا ^ أعلم.

ثانياً: ضوابط استخدام البصمة الوراثية:

بالنسبة لضوابط استخدام البصمة الوراثية فهي على نوعين شرعية وفنية والذي يهمنا هو الضوابط الشرعية.

وقد وضع المجلس ضابطا شرعيا وهو عدم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب في الحالتين المذكورتين إذا وجدت وسيلة مشروعة دل عليها دليل شرعي من نص أو طريق من طرق الإثبات الشرعية.

ومعنى ذلك أنه إذا أمكن إثبات النسب بإحدى الوسائل المنصوص عليها، وهي الفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة، فإنه لا يجوز عندها استخدام البصمة الوراثية وملحظى على هذا الضابط أنه يناقض ما ذكر سابقا عند الكلام عن الحالتين اللتين يجوز إثبات النسب فيهما بواسطة البصمة الوراثية وتقديمها على القافة والقرعة.

وكما هو معلوم فإن القافة والقرعة من الأدلة المعتبرة في إثبات النسب ، فكيف يوضع ضابط يؤكد على عدم إعمال البصمة الوراثية إذا وجد دليل معتبر ووسيلة مشروعة منصوص عليها ؟ وقبل ذلك يقال : أن البصمة الوراثية تقدم على القافة والقرعة وهما دليلان معتبران شرعا فهذا الضابط يعارض ما قرره المجلس أولا .

وفي رأيي أنه يمكن دفع الإشكال ودفع هذا التعارض بإعادة صياغة الضابط على نحو يتم التفريق فيه بين إمكانية ثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو البينة ، وبين إثباته بالقافة أو القرعة ، فالحالة الأولى يمنع عندها إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، أما الحالة الثانية فإنه لا مانع من إثبات النسب فيها عن طريق البصمة الوراثية ، بل يقال تقدم البصمة الوراثية في بعض الأحيان على القافة فضلا عن القرعة .

وبناء عليه تكون الصياغة السليمة للضابط على النحو التالي :

لا تستخدم البصمة الوراثية في إثبات النسب إلا في حالة العجز عن إثباته النسب عن طريق وسائل إثبات النسب التالية : الفراش ، والإقرار ، والبينة . والله أعلم .

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة(*) وبعد

(*) المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق من ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م .

النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه: « البصمة الوراثية هي البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي الموروثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر ة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً : لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حداً شرعي ولا قصاص، لخبر (إدرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعاً : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال، ونحوها، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد .

سابعاً : يوصي المجمع بما يأتي :

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها .

جـ - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعاً للشك .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمـــــة

وفي الختام سوف أذكر أهم نتائج البحث وأجملها في النقاط التالية :

١ ـ البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية الشخص بعينه .

٢ ـ وجه المناسبة في إطلاق مسمى البصمة على البصمة الوراثية كونها مثل بصمة الأصبع في تحديد هوية الشخص .

٣ ـ ترى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية في مجال الطب الشرعي .

٤ ـ أن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب .

٥ ـ قرر الشارع الحكيم إثبات النسب بأيسر الوسائل حتى لو كان حكمها ظنيا .

٦ ـ وسائل إثبات النسب المعتبرة شرعا هي الفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة .

٧ ـ مقاصد الشريعة وقواعدها لا تأبى قبول أي وسيلة أخرى مشروعة لإثبات النسب .

٨ ـ البصمة الوراثية تعتبر وسيلة مشروعة دل على مشروعيتها القياس ، والمصلحة ، ومقاصد الشرع ، والبراءة الأصلية .

٩ ـ رأى مجلس المجمع الفقهي البصمة الوراثية وسيلة مشروعة لإثبات النسب في حالتين تقدم فيهما على القافة والقرعة .

١٠ ـ لا ترى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حرجا في الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهول النسب .

١١ ـ يرى د. عابد باخطمة : أن الفقهاء رحمهم ا ^ لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم، لما أخذوا إلا بها لدقتها وصحتها .

١٢ ـ رأي الشيخ يوسف البدري أن تحل البصمة الوراثية محل القائف .

١٣ ـ من ضوابط استعمال البصمة الوراثية هو أن يتم استعمالها في التأكد من نسب ثابت، وعدم استخدامها بديلا عن الوسائل المنصوص عليها واتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة .

١٤ ـ الحالات التي نرى استخدام البصمة الوراثية فيها لإثبات النسب هي :

ـ حالة تعارض حكم القافة .

ـ التأكد من شخصية مدعي الانتساب إلى شخص لا يقره ولا ينكره .

ـ حالات الولادة من فراشين .

ـ حالة اختلاط الأطفال المولودين حديثا .

ـ حالة ادعاء امرأتين فأكثر نسب مجهول النسب .

ـ حالة ادعاء رجلين فأكثر نسب شخص .

١٥ ـ يلاحظ على مجمل آراء المجمع الفقهي الإسلامي، أنه ضيق كثيرا في مجال استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

١٦ ـ ويلاحظ أيضا على المجلس انه قدم البصمة الوراثية مطلقا على القافة في الحالتين اللتين ذكرهما في مجال إثبات النسب، بينما يقتضي الأمر عدم تعميم تقديمها في جميع الحالات .

١٧ ـ الضابط الأول الذي وضعه المجمع الفقهي الإسلامي لاستعمال البصمة الوراثية يناقض ما قرره أولا من تقديم البصمة الوراثية على القافة والقرعة .

المراجـــــع

ـ أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

ـ الاستنساخ بين العلم والدين ، عبد الهادي مصباح ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، الدار المصرية اللبنانية .

ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعيد ، طبعة عام ١٩٧٣م ، دار الجيل بيروت .

ـ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .

ـ بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية ، عابد باخطمة ، كلية الطب ، جامعة الملك عبد العزيز .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون المالكي ، طبعة عام ١٣٥٥هـ على هامش فتح العلي المالك ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، طبعة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ، دار المعرفة لبنان .

ـ ثبوت النسب ، ياسين الخطيب ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٣٩٨هـ ـ ١٣٩٩هـ .

ـ الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمد محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة.

ـ الحياة وعلم الوراثة، غازي تدمري، نسرين بيسار تدمري، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، (أكاديميا أنترنشيونال) الفرع العلمي من دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

ـ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

ـ سنن أبي داود، أبو داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السعيد، نشر: محمد على السيد، حمص، سوريا.

ـ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عصام الصبايطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الحديث، القاهرة.

ـ الشرق الأوسط (جريدة)، العدد (٧٧٩٦) الأحد ٢/ ٤/ ٢٠٠٠م.

ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق

عصام الصبايطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة.

- ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة العلم، دمشق.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، طبعة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مطبعة المدني، القاهرة.

- علم البصمات (دراسة تطبيقية)، نظير شمص، فوزي خضر، الطبعة الأولى ١٩٨٢م ط دار مكتبة الحياة بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، عن الطبعة التي حقق اصلها عبد العزيز ابن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الفروق، أبو العباس الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت.

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد (الحادي عشر)، الجزء الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

- المحلى، ابن حزم محمد علي بن أحمد، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- محيط المحيط، بطرس البستاني، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية.

ـ معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي، تحقيق محمد على الصابوني، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ جامعة أم القرى.

ـ المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، طبعة ١٩٧٠م، دار الكتب.

ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

ـ المغني، محمد بن عبد ا ^ أحمد بن قدامه المقدسي، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ، دار المنارة، مصر.

ـ مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

ـ المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة الأنجلو المصرية.

ـ المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ مناقشات مجلس المجمع الفقهي، في دورته الخامسة عشر ١١-١٥ رجب ١٤١٩هـ.

ـ الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

ـ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض.

ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

تدابير حماية الأمن العام
في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري
بين الشريعة والقانون

د. داود عبدالرزاق الباز(*)

مقدمـــة

الحمد لله الذى أطعمنا من جوع وآمننا من خوف، سبحانه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بتبديل خوفهم أمنا. والصلاة والسلام على رسول الله أنزل عليه في القرآن الكريم: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ ۝٣﴾ (التين) وصدقه رب العزة ـ وصدق وعده، ومن أصدق من الله حديثا ـ الرؤيا بدخول المسجد الحرام ومن معه من المسلمين آمنين لا يخافون.

وقد حرص ﷺ على أن يبين لأمته قيمة وأهمية الأمن في حياتها، فجعله ثلث الدنيا بحذافيرها، إذ قال في حديث جامع «من بات آمنا في سربه، معافي في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

ذلك أن الأمن العام، نعمة جليلة بها يستقر الحال ويهنىء البال وتنمو الحياة وتسير عجلة الإنتاج والابتكار وتتبوأ بها الدولة مكانة ترفرف عليها رايات التقدم والازدهار.

(*) كلية الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت.

وفي سبل إدراك هذه النعمة وبغية تحصيلها نجد أن الله تعالى قد حبَّب الأمن إلى النفوس وحثَّ عليه. ودعا إلى توطيد أركانه. وضرب له الأمثال في القرآن الكريم وهيأ له الأسباب. من أخذ بها ولزمها أدام عليه نعمة الأمن والأمان، ذات القطوف المنضودة. ولا غرو في ذلك، فبالأمن تطمئن الجنوب في المضاجع، وترتاح النفوس بالألفة والتراحم، وتقر العيون وتسعد بالمكاسب، وتهنأ الأفئدة بالخلو من أسباب القلق والترقب للمخاوف.

إن تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري تنشد تلك القطوف، منعاً للخطر قبل أن يحيق بالأفراد، واجتثاثاً للمفسدين في الأرض قبل أن يظهر أو أن يستفحل خطرهم على المجتمع، فالوقاية من وقوع الجريمة، حسب طبيعة الضبط الإداري السابقة خير من العلاج بعد الجريمة حسب طبيعة الضبط القضائي اللاحقة على ارتكاب الفعل المجرم.

ومن ثم فإن نعمة الأمن ـ كنتيجة لتدابير حمايتها ـ ليس لها نهاية في الحسن والجمال والمعاني الجليلة التي تندرج تحتها وتنطوي تحت لوائها وتنبعث من مضمونها. وحسبنا أن ننظر إلى أمة، تصفو فيها الحياة لأبنائها بلا كدر، وتنمو فيها العلاقات بين الناس بلا تردد ولا حذر، ويتراحم الناس لدفع مضرة البؤس والفقر، ويتعاضد القوي والضعيف، يتبادلان المحبة والرفق، فيرتاح القلب والصدر، ويتبادر الناس وقت اللزوم لدفع غوائل الفساد والشر والإضرار بالخلق في النفس والمال. ولا ريب أن هذه المعاني أضحت ذات صبغة عالمية في نشدانها، ولا سيما مع المكاسب الجبارة في التقدم العلمى التكنولوجى التي حققتها البشرية، وثورة المعلومات

والاتصالات التي تؤسس لعولمة انسانية متطورة، تمكن من التمتع بكل الانجازات الحضارية للبشرية[1].

هذا هو المعني اللغوى للعولمة، باعتبارها تعميما أو شمولاً عالمياً، سواء للخير أو للشر[2].

ومن البدهي أن تكون وسائل الإخلال بالأمن العام شراً يكدر صفو الأمم، لذا كان لا بد من البحث عن تدابير تقي العالم شرره وتحقق الأمن والأمان لبني البشر وتلك هي العولمة الإنسانية التي تهتم بالإنسان باعتباره أرقى المخلوقات والذى وهبه الله العقل لإعمال القدرة على الاختيار.

ومن هنا كان هذا البحث الذى سوف نقسم دراسته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري وطبيعته الوقائية.

المبحث الثاني: تدابير حماية الأمن العام بين الشريعة والقانون.

(١) سعاد خيري: العولمة. وحدة وصراع النقيضين: عولمة الرأسمالية والعولمة الإنسانية، دار الكنوز الأدبية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ١٠.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري وطبيعته الوقائية

تقديم وتقسيم:

يعد الضبط الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري وأكثرها اتصالاً بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة. وتظهر هذه الصلة الوثيقة في صيانة النظام العام كأهم ضمانة لممارسة الحريات العامة. إذ إنه لا حرية في زمن الفوضى. ولذا كانت المحافظة على النظام العام من أثمن حقوق الإنسان، نظراً لما يهدف إليه ذلك النظام من حق الإنسان في وجود آمن مطمئن، سواء كان ذلك الأمن على نفسه أو ولده أو ماله، وبقاء وجوده في مجتمع خال من الفوضى والضوضاء والأمراض والأوبئة، حتى يتسنى له التمتع بحرياته العامة وإطلاق ملكاته فيما يريده لها[1].

وقد خطا الفكر السياسي والقانوني خطوة عظيمة بنقل فكرة الضبط الإداري من مجال الحكم إلى مجال الإدارة، رغم طول الفترة الزمنية التي تلازما فيها[2].

---

(١) محمد محمد بدران: الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها، دراسة في القانونين: المصري والفرنسي دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨ وتاريخياً فإن وظيفة الضبط الإداري قديمة، قدم الدولة ذاتها إذ هي من أقدم وظائف الدولة في التاريخ القديم وقد اختلطت آنذاك بسلطة الحكم، راجع: عبد العليم عبد المجيد مشرف: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م ص ١.

وبنقل الضبط إلى مجال الإدارة، كان طبيعياً ان يعهد إلى الإدارة باختيار أصلح الوسائل لحماية مصالحها مع الحرص على حريات الأفراد الذين تتجه إليهم الإدارة برسالتها لتحقيق المصلحة العامة.

وقد زادت أهمية الضبط الإداري في العصر الحالى سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، وتبرز تلك الأهمية فيما تعول عليه كل منها في تحقيق المعادلة الصعبة في ميدان الفكر القانوني والتي تتبلور في منع وقوع الجريمة وإزالة أسباب استمرارها[١]. ولعمري فإن كل فروع القانون ترنو إلى تحقيق هذه الغاية، التي احتلت مساحة كبيرة من دراسة القانون الإداري في إطار الضبط الإداري كأحد فروع نشاط الإدارة العامة. والركيزة الأساسية التي تعتمد عليها أهمية الضبط، هي الغاية والنتيجة التي يهدف إليها الضبط الإداري.

وغاية الضبط الإداري هي اتخاذ كافة الإجراءات لمنع وقوع الجريمة وتوقي الاضطرابات في المجتمع[٢].

---

(١) مؤلفنا: حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر: الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م ص ٥٦.

(٢) يستهدف الضبط الإداري غاية محددة، هي حماية النظام العام في الدولة وإعادته إذا اضطرب إلى حالته الطبيعية، وبالرغم من ديناميكية النظام العام فإن الفقه والقضاء يجمعان على العناصر التقليدية الثلاثة له والتي تشمل بالإضافة إلى الأمن العام، المحافظة على السكينة العامة والصحة العامة. والنظام العام المقصود بالحماية هنا، هو النظام العام من ناحية المادية الخارجية فقط، أما النواحي الفكرية أو الأدبية فلا شأن للضبط بها إلا إذا اقترنت بمظهر خارجي يهدد النظام العام، ففي هذه الأثناء يتدخل الضبط الإداري لإزالة هذا العامل الخارجي أو المادي المهدد للأمن أو الصحة أو السكينة العامة.

أنظر في ذلك: فؤاد مهنا: دروس في القانون الإداري المصري، دار نشر الثقافة بالإسكندرية ١٩٤٧م ص ٣٤٢.

ولاشك أن هذه الغاية هي النتيجة التي تترتب على محل التدبير الضابط .

وبعد هذا التقديم ، نبحث في مفهوم الضبط وطبيعته وفقا لما يلي من تقسيم:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري .

المطلب الثاني: الطبيعة الوقائية للضبط الإداري .

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

يعرف الضبط في اللغة بأنه «لزوم الشىء ، وقال الليث: الضبط ، لزوم شئ لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشئ ، حفظه ، والرجل ضابط أي حازم»[1] .

ويقال كذلك «ضبطه ضبطاً: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، أحكمه وأتقنه «ويبين من ذلك أن الضبط لغة يعني: الإحكام والاتقان وإصلاح الخلل والحزم والتصحيح . ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله أو صححه وشكّله . وضبط المتهم: قبض عليه . والضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته ، ويقال رجل ضابط : قوي شديد والمضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية ، كمضبطة مجلس الشعب[2] . ويترادف أحياناً مع الرقابة فيعني

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، الجزء الرابع ، ص ٢٥٤٩ ، ومختار الصحاح للرازي ، ص ٣٦١ ، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص٥٥٣ .

(٢) المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ص ٣٤٦ .

توجيه السلوك سلبياً أو إيجابياً، الأمر الذى يعني امتداد المعني اللغوى للضبط إلى النظم الاجتماعية، بالإضافة إلى النظم القانونية دون أن يكون مقصوراً على هذه الأخيرة[1].

أما في المجال القانوني:

فإنه إزاء صمت المشرع الدستوري والقانوني عن وضع تعريف للضبط[2]، كان طبيعيا أن يبحث الفقه عن تعريف له وسلك في هذا الصدد طرائق قددًا ويمكننا في هذا الصدد أن نلحظ اتجاهين لدى الفقهاء.

---

(١) محمد محمد بدران: الطبيعة الخاصة للضبط الإدراي، السابق ص ١٥.

(٢) خلت القوانين في كل الدول - ومنها فرنسا ومصر - من تعريف محدد للضبط الإداري، بيد أنهلم تخل من تحديد أغراضه. وحتى بالنسبة للأغراض لم يكن عرضها شاملاً للأغراض التقليدية للضبط.

فعلى سبيل المثال في فرنسا نجد أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢١٢ من القانون الجديد للبلديات رقم ١٤٢ والصادر في ٢١ فبراير ١٩٩٦م والذي يتعلق بالجماعات الإقليمية، قد احتفظت بذات النص الوارد منذ أكثر من مائة عام في المادة ٩٧ من القانون الصادر في ٥ إبريل ١٨٨٤م والتي نصت على أن «يختص البوليس المحلّي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة».

وبناء على هذا النص القديم ذهب جانب من الفقه إلى المرادفة بين السكينة العامة وحس النظام، أنظر في الفقه الفرنسي على سبيل المثال:

G. VEDEl et. al. DELVOV'E: Driot administratif, ed. PU. p 680, 1992.

وفي الفقه العربي، محمد عصفور: البوليس والدولة ١٩٧١م ص ٧٩.

لم يبعد المشرع المصري كثيراً عن اقتفاء أثر المشرع الفرنسي، إذ أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م والخاص بهيئة الشرطة نص في المادة الثالثة على اختصاصاتها ولم يقدم تعريفاً للضبط الإداري.

وراجع أيضاً: عبدالعليم شرف، المرجع السابق، ص ٦.

فمنهم من توسع في مفهومه لدرجة كبيرة وجعله في النهاية مرادفاً لنظام الحكم نفسه ومنهم من قصر مفهوم الضبط على جزء محدد من الوظيفة الإدارية في الدولة تتعلق بالمحافظة على النظام العام.

ونعرض فيما يلي لمفهوم الضبط الإداري لدى كلا الاتجاهين السابقين في الفرعين التاليين ثم نفرد فرعاً ثالثاً لمفهوم الضبط الاداري في الشريعة الإسلامية على النحو التالى:

الفرع الأول: المفهوم الواسع للضبط الإداري

يرتبط هذا المفهوم بالنشأة القديمة للضبط الإداري، التي ربطته بوظيفة الحكم وقد يرجع السبب في ذلك إلى الدلالة اللغوية للفظ police أو ضبط، أى مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية.

ولكن ما لبث هذا المعني أن مال نحو التحديد بفعل مرور الزمن وتطور الفكر السياسي والقانوني إلى تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم.

وكان طبيعياً أن يترتب على ذلك التطور، اقتراب مفهوم الضبط الإداري إلى فكرة قانونية قابلة للتحديد، بحيث يكون تعبيراً عن التنظيم القانوني يكاد يكون بإيجاز، مطابقاً لكلمة (القانون) وهي ذات الفكرة التي استخدمها هوريو في تعريفه للضبط الإداري بأنه « سيادة النظام والسلام L'ordre et la paix عن طريق التطبيق الوقائى للقانون «أو هو» تنظيم المدينة أي الدولة»[1].

---

(1) MAURICE HAURIOU : Precis de Administratif, 7 ‘Ed. P .7.

وأنظر أيضاً في هذا الاتجاه :

= M .Waline Droit Administratif, 9 ed, 1963, p .673.

وقد سار على نهج هوريو فقيه آخر هو BENOIT الذى عرف الضبط الإداري بأنه « مجموع الاختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة، سواء بقواعد تنظيمية أو بقرارات فردية « ومن أنصار هذا النهج أيضاً بابانيكولايديس[1].

ولم يسلم هذا المفهوم من الانتقادات العديدة التي وجهت إليه وأهمها:

١ ـ إن الضبط الإداري في ظل هذا المفهوم يفقد خصائصه المميزة ولا سيما عندما يكون مرادفاً للتنظيم القانوني.

٢ ـ إن التعريفات القانونية يفضل بشأنها ألا تكون عمليات منطقية بحته ولا تحكمية خالصة، وإنما ينبغى أن تكون ذات وظيفة، وأن توفق بين المنطق المتسق والفائدة العلمية حتى تؤدى إلى تقسيمات قانونية ذات فائدة وقابلة للتطبيق[2].

= وفي الفقه العربي:

محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٨، العددان الثالث والرابعا، ص ٤.

محمد محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ١٩٩٢م ص ١٥٧.

(1) D'em'etre PAPANICOLAIDIS: introduction g'en'eral 'a La th'eorie de la police: adminstrative, paris, p. 15 ets,

ذكره: محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري، المرجع السابق، ص ٦.

(٢) محمود عاطف البنا، السابق ص ٧ وأنظر أيضاً ممدوح عبد الحميد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارىء) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ١٩٩٢م ص ٢٦.

الفرع الثاني: المفهوم الضيق للضبط الإداري

يربط المفهوم الضيق بين الضبط الاداري وحماية النظام العام في أحد عناصره الثلاثة وهو الأمن العام وسلامة المجتمع.

ومرد ذلك أن حماية الأمن العام كهدف للضبط الاداري العام التي تبرز وبشكل واضح وظيفة سلطة الضبط التي تضطلع بحماية أمن المجتمع والحرص على توفير سلامته من الأخطار التي تهدد حياة أفراده وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يسلم الفقه والقضاء بحق سلطة الضبط في فرض تدابير أو اتخاذ اجراءات وقائية ولو أدى ذلك إلى التدخل في نشاط الأفراد أو تقييد حرياتهم.

ولبيان الضبط بمعناه العام ذكر الفقه العديد من التعريفات والتي تدور في معظمها حول تعريفه بأنه «مجموعة من القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع»[1].

---

(١) أنظر في ذلك على سبيل المثال في الفقه الفرنسي:
Rivero et m. Walin : Droit : adminitratif, 14 ed DALLOZ, 1992.
De Laubader (Ander: (Trait'e 'elementaire de droit administratife 1976mj. p. 218.

وفي الفقه العربي:
ماجد الحلو: القانون الإداري، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٤م، ص ٤١٧.
طعيمة الجرف: القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٣م ص ٤٢١.
توفيق شحاتة: مبادىء القانون الإداري ١٩٥٥م ص ٣٢٨.
عبدالغني بسيوني: القانون الإداري، دار الفكرالعربي ١٩٩٢م ص ٥٣٩.

وبإنعام النظر في هذا التعريف نجد أنه يركز على الوسائل والإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة من أجل صيانة النظام العام في المجتمع. وأساس ذلك أن الحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم الإضرار بحقوق الآخرين من جانب وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي من جانب آخر.

ويركز البعض من أنصار هذا المفهوم على زاوية، الجهة التي تباشر الضبط الإداري ويعرفه بأنه «حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم»[1] ويظهر البعض الآخر اضطلاع السلطة التنفيذية بمباشرة الضبط صراحة ويعرفه بأنه «نوع من الولاية الضابطة اختصت بها السلطة التنفيذية بغية إقرار النظام أو استتباب الأمن أو المحافظة على السكينة العامة أو الصحة العامة»[2].

ونحن بدورنا ننحاز إلى تفضيل المفهوم الضيق للضبط الإداري، نظراً لما يتميز به من تحديد يجعل مكوناته تندرج تحت الماهية.

ثم إنه يبرز الطابع الخاص للضبط الإداري على نحو يجعله لا يختلط بغيره ولا مراء في أن التعريف كلما كان أقرب إلى التحديد ـ بالخصائص المميزة ـ فإن ما عداه لا يندرج في مفهومه.

وأخيراً فإن المفهوم الضيق للضبط يعرفه بالغاية التي يسعى إليها وهي المحافظة على النظام العام، بالوسائل والسلطات المخولة للهيئات القائمة

(١) سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي ١٩٩٢م ص ٥٣٩.

(٢) محمود سعد الدين الشريف : النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر ، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، يناير ١٩٥١م ص ٢٩٣.

على الضبط في إطار من القانون، وإسباغ لرقابة القضاء عليها حماية لحريات الأفراد[١].

الفرع الثالث: مفهوم الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية

يهدف النظام الإسلامى إلى تحقيق المصلحة العامة، وينطلق هذا الهدف من أساس جوهري هو أن جميع الولايات الإسلامية مقصودها، التضامن والتعاون في تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى والبعد عما نهى عنه، أى أن يكون الدين كله لله وان تكون كلمته هي العليا. ومن الولايات التي تحقق ذلك، ولاية الحسبة.

وقد عرف الحنفية الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى[٢]. أما الحسبة فهي كما قال الماوردي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣]. ويستفاد من ذلك أن الشريعة الإسلامية في إطار تناول الفقهاء لها نظموا أحكام الضبط الإداري بالمفهوم القانوني، إزاء حديثهم عن الحسبة.

ومن ثم فإن تعريف الضبط الإداري يندرج في تعريف الحسبة الذى ذكره الماوردى آنفاً وهو ذات التعريف الذى أورده أيضاً ابن تميمية وأبويعلى الفراء[٤].

---

(١) منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ١٩٨١م ص ٣٥.
(٢) كشف الأسرار للبزدوي، الجزء الأول مطبعة الأستاذة ص ٣٢.
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص ٢٠٧.
(٤) أبو يعلي الفراء: الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ص ٢٩٧.
وابن تيمية: الحسبة، مطبوعات الشعب، ، ص ١٣٠.

ولا يزال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا يعزه من يعز دين الله من الحكام والولاة ويخذله من يخذل دين الله منهم، وهو باق ما بقي دين الإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وابرازاً للطبيعة الوقائية للضبط الإداري والتي تجعله سابقاً على وقوع الجريمة ذكر د. محمد ضياء الدين الريس تعريفاً للحسبة يبرز هذه الطبيعة، فقد عرفها بأنها هي: السهر على تنفيذ القوانين فيما يتصل بالمصالح والآداب العامة، وتعمل على حماية الجمهور ممن يحاولون غشه أو استغلاله وتحمى الضعيف وتساعد أهل الخير في كل وجوه البر وتحسم أسبابا كثيرة للشر[١].

المطلب الثاني: الطبيعة الوقائية للضبط الإداري

تتمثل وظيفة الضبط الإداري الرئيسية في منع الجريمة والمحافظة على النظام العام[٢]، أى تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا[٣] من خلال مجموعة من القواعد تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم.

---

(١) محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة السابعة، دار القاهرة ١٩٧٩م.

(٢) محمد محمد بدران: الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الإدارة، دراسة مقارنة لأمر إحضار جسم السجين في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية ١٩٩١م ص ٦١.

(٣) توفيق شحاتة: مبادىء القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٣٢٨، محمد فؤاد مهنا، السابق ص ٣٤٠، عزيزة الشريف، يسري العصّار، القانون الإداري، النشاط الإداري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع والنشر والتوزيع، الكويت، ص ١٠.

ويستفاد من ذلك أن غاية الضبط الإداري تتبلـور فـى اتخـاذ كافة الإجراءات لمنع وقوع الجريمة وتوقى الاضطرابات في المجتمع بهدف وقاية النظام العام[1].

وفي الحقيقة أن صيانة النظام العام تتحقق بطرق مختلفة، منها الطرق الواقية، ونطاقها الضبط الإداري، ومنها الطرق الرادعة أو الزاجرة، ومجالها الضبط القضائي[2] ويجمع هذه الطرق هدف واحد هو وقاية المجتمع من الجريمة حسبما يتضح من التداخل بين الضبطين في تحقيق هذه الغاية، الأمر الذى يدعونا للحديث عن:

تكامل الضبط الإداري والقضائى في الوقاية من الجريمة:

درج فقه القانون العام على التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائى وفقاً لمعايير متعددة صاغها في هذا الشأن وأورد عليها العديد من الانتقادات لينتقل من هدم معيار إلى تبني آخر بدلاً منه.

ويقصد بالضبط القضائى، الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط القضائى عند ارتكاب الجريمة، من جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق إلى تقديمها للنيابة العامة ومن ثم تقديم المجرم إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليه[3].

ويبين من ذلك أن وظيفة الضبط القضائى هي التحري عن الجرائم بعد

---

(١) محمد بدران؛ الطبيعة الخاصة للضبط الإداري، المرجع السابق، ص ٢٤ و١١٣.

(٢) توفيق شحاتة، السابق ص ٣٢٩.

(٣) توفيق شحاتة، المرجع السابق، ص ٣٢٩، محمد بدران، السابق ص ٦٨، عبد العليم مشرف، السابق، ص ٤٠ ومؤلفنا: القانون الإداري، دراسة مقارنة، ص ١٢٣.

وقوعها فعلاً، بالبحث عن فاعلها، وجمع الأدلة وتمحيصها، أى التحقيق الجنائى بالمعني الفني الدقيق.

في حين أن وظيفة الضبط الإداري هي الوقاية من الجريمة، أى منع وقوعها ابتداء، ولا تقف الوظيفة عند هذا الحد، بل يضاف إلى ذلك حفظ النظام وإجراءات الأمن بوجه عام[1].

وجملة القول في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائى، ان مهمة الأول وقائية مانعة من الإخلال بالنظام العام الذى يعد هدفاً للضبط الاداري العام. ـ وحماية الأمن أحد عناصره ـ قبل حدوث ذلك الإخلال. كما تظهر وظيفة الضبط بعد وقوع الإخلال بالنظام العام في الاجراءات التي تعمل على منع استمراره وتفاقمه، في حين أنه مهمة الثاني (الضبط القضائى)، علاجية رادعة[2].

والواقع من الأمر أننا إذا قلنا بالتمييز السابق من قبيل التيسير والتقريب لإظهار الفارق بين الضبطين من الناحية القانونية فإن في هذا القول شيئاً من التجاوز.

ووجه ذلك أن مهمة الضبط القضائي ليست رادعة فقط، بل مانعة أيضاً بما تتركه من أثر للحكم القضائى رادع للنفس عن ارتكاب الجريمة مرة أخري. وهذا الأثر وإن كان غير مباشر إلا أن مفعوله غالباً ما يكون مؤثراً في نفوس العامة على نحو يمثل ردعاً عاما لهم[3].

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، الكويت ١٩٩٤م ص ٢٢.

(٢) عزيزة الشريف، يسري العصّار: القانون الإداري، السابق ص ١٢٣، محمد مهنا، السابق ص ٣٤١.

(٣) عزيزة الشريف، يسري العصار، السابق ص ٢٤.

وذات الأمر كذلك بالنسبة لمهمة الضبط الإداري، فهي مانعة ورادعة أيضاً إذ إن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لحفظ النظام العام كما في غلق محل عمومى مفتوح دون ترخيص، يحقق الأثر الرادع أو القامع الذى يوقف الإخلال بالنظام قبل وقوعه أو بعد وقوعه ويمنع استمراره[١].

والنتيجة التي نستخلصها من ذلك أن هناك تداخلاً بين الضبط القضائى والضبط الإداري وأن التمييز بينهما إن لم يكن دائماً محددًا تحديداً دقيقاً في الحياة الواقعية إلا أنه أساسي من الناحية القانونية[٢].

كما أن هذا التداخل لا يقف عند مهمة كل منهما وإنما يظهر أيضاً في الأشخاص القائمين على كلتا المهمتين، فشرطي المرور عندما ينظم حركة سير السيارات في الطرق العامة ويسمح للمشاة بعبور الطريق من أماكن العبور المخصصة لهم إنما يمارس نشاط الضبط الاداري لاستهدافه منع وقوع حوادث السير عند الإشارات الضوئية، فإذا وقعت مخالفة أو حدث تصادم بين السيارات قام بتحرير المخالفة ومعاينة الحادث لتحديد المتسبب فيه، وهو في ذلك يباشر الضبط القضائي[٣].

من كل ما تقدم ذكره نرى مع بعض الفقه، أن الضبط القضائي لا يغني أبداً عن الضبط الإداري والعكس صحيح كذلك، الأمر الذي يعني أنهما نظامان متكاملان وإن خضع كل منهما لنظام قانوني خاص[٤].

---

(١) توفيق شحاتة، السابق ص ٣٢٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٩.
(٣) عبد الهادي طلبة، مبادىء القانون الإداري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ص ١٧٧.
(٤) عزيزة الشريف، يسرى العصّار، السابق ص ٢٥.

ولاشك أن جهاز الشرطة المنوط به حماية الأمن العام يلجأ إلى تدابير تحقق له تلك الأهداف فما هي هذه التدابير؟ وكيف تؤثر في حماية الأمن العام؟ هذا ما سننتقل إليه في المبحث التالى.

المبحث الثاني:تدابير حماية الأمن العام بين الشريعة والقانون

تقديم وتقسيم:

تتعلق التدابير عموماً بالإجراءات التي تتخذها سلطة ما للوقاية من احتمال ارتكاب جريمة تخل بأمن المجتمع مستقبلاً والحيلولة كذلك دون ارتكاب جرائم جديدة. وهذه التدابير في مجال حماية الأمن العام تتسع لتشمل كل الجرائم ابتداءً من حوادث الطرق حتى جرائم أمن الدولة وسواء تلك التي تقع على الأرواح أم الأموال أم الأعراض ولا شك أن حفظ الأمن العام هو أساس عمل الشرطة في كل الدول ولها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط مايقع منها. وتحرص الشريعة الاسلامية على الاهتمام بالتدابير الوقائية التي يكفل تطبيقها راحة المجتمع وأمنه وسلامته من المفاسد والمخاطر.

وبناء على ما تقدم تأتى دراستنا لهذا المبحث مقسمة إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مدركات رئيسية وضرورية

التدبير في المعني اللغوى له يعني: النظر في الأمر إلى ما تؤول إليه عاقبته، وفي المعجم الوجيز، التدبير: حسن القيام على الشىء[1].

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٠٠ والمعجم الوجيز، ص ٢٢٠.

أما في الاصطلاح القانوني فإن المعني المستخدم له من قبل الفقه الجنائي إزاء حديثه عن التفرقة بين العقوبة والتدبير يقيد إطلاقه، بوصف الاحترازي. ولدى هذا الفقه، يقصد بالتدبير الاحترازي مجموعة الإجراءات التي يتخذها المجتمع بقصد الوقاية من احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا[1].

ولما كان دور هذه الإجراءات ينحصر في التحرز من الإجرام في المستقبل، فقد اختلف في تسميتها. وبالاعتماد على جوهرها في تبني سياسة وقائية في مجال مكافحة الإجرام، تتخذ حيال الخطرين لجعلهم يمتنعون عن الإضرار بالمجتمع ووقايته من خطر ارتكاب جرائم جديدة[2]، فقد أطلق عليها تارة، مسمى التدابير الوقائية أو تدابير الأمن تارة أخرى والتي يجب اتخاذها مقدما حتى تمنع وقوع الجريمة[3]. وهذا هو المسمى الذى يتسق مع طبيعة الضبط الإداري وحمايته للأمن العام كأحد أهداف ذلك الضبط وأما الأمن في اللغة فيعني: الطمأنينة وعدم الخوف، وفي

---

(١) نورالدين هنداوي، فايز الظفيري : الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م ص ٢٩٥.

(٢) علي محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ص ١٧ ، ١٨.

(٣) نور الدين هنداوي، فايزالظفيري : المرجع السابق ص ١٩٥ ، ٢٩٦ وفي ص ٣٠١ يذكر المؤلفان أن (الأصل العام لفكرة التدابير الإحترازية يتنافى مع شروط ضرورة ارتكاب جريمة معينة لإمكان تطبيقها، لأنه إذا كانت شرعت أصلاً لتفادي الظاهرة الإجرامية، فلا مجال للانتظار حتى تقع الجريمة بالفعل، وبعد هذا نطبق التدبير، ولكن يتعيّن علينا أن نبيّن الخطورة الإجرامية للشخص ونطبق التدبير عليه مقدماً وقبل أن يشرع فعلاً في ارتكابه الفعل غير المشروع، أما إذا اشترطنا =

عمومه يقصد به الشعور بالطمأنينة والهدوء والسلامة العامة والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب[١].

بيد أن المفهوم الدقيق للأمن لا يحصره في معناه المادي أو الفردي[٢] الذى يتعلق بسلامة جسده وماله، ولكن يوسع في مفهومه لكي يستوعب أيضاً، الأمن النفسى الذى يتعلق بالرخاء الاقتصادى والضمان الاجتماعي من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الكهولة أو العجز[٣].

= ضرورة ارتكاب جريمة حتى ينطبق التدبير، فإن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن التدبير جزاء على ما اقترف المتهم من جرم وليس باعتباره وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام».

ويردف المؤلفان بأن هذا هو المنطق الطبيعي لفكرة التدابير بناء على توصيات المدرسة الوضعية لدى بعض الفقه.

بيد أن هذا الرأي قد انتقده جانب آخر من الفقه، يشترط لتطبيق التدبير الإحترازي ضرورة ارتكاب جريمة أولاً.

أنظر في ذلك، المرجع السابق ص ٣٠١.

(١) على نميري : الأمن والمخابرات، نظرة إسلامية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ص ١٠، إبراهيم بن عويض العتيبي، الأمن في عهد الملك عبدالعزيز تطوره وآثاره، مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ص ٥.

(٢) حق الأمن الفردي هو أحد الحقوق الدستورية التي يقع على عاتق الدولة حمايته بتنظيم الإجراءات الجنائية التي تكفل منح الضمانات للأبرياء وتوقيع الجزاء على المخالفين، راجع في ذلك: محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، دراسة مقارنة، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ١٢٦.

(٣) عزيزة الشريف : الأمن الدستوري والتشريعي للمواطن في دولة الكويت، بحث منشورفي أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، الذي نظمته جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية في الفترة من ٢٥-٢٧ أكتوبر =

وقد ظهر هذا الشمول لمفهوم الأمن في تعريف خبرائه له بأنه: حالة ذهنية ونفسية وعقلية[1] Security is a state of mind .

أما وصف الأمن «بالعام» فيعني أن الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لحماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها، يجب أن تكون عامة، بمعني أن يكون الإخلال المراد توقيه، مما يهدد بطريقة مباشرة أمن الجماعة وليس فرداً بذاته[2] وبعبارة أخري فإن حماية الأمن العام بمنع وقوع الحوادث التي تضر بالأشخاص أو الأموال يجب أن تشمل الجمهور أو عددا غير محدود منه. ومن ثم فإذا كانت أفعال الإخلال بالأمن من شأنها أن تعرض أرواح وأموال أشخاص معينين للخطر، فإن منعها لا يكون بوسيلة الضبط الإداري. ونضرب مثالاً يوضح ذلك، بمنزل آيل للسقوط، فإذا كان سقوط المنزل ـ وهو الخطر المحتمل ـ يهدد أرواح سكانه فقط ولا يخشى من سقوطه على الجمهور بوجه عام فإن هذا الخطر لا يدخل أمر الوقاية منه في وظيفة الضبط الإداري، لأنه لا يهدد النظام العام. لكن إذا

= ١٩٩٩م، الجزء الأول ص ٣٧ وما بعدها. وفي ذات أعمال المؤتمر يذكر يسري العصّار في بحثه بعنوان: الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني، أن التزام الدولة بتحقيق الأمن المادي للأفراد، التزاماً ببذل عناية، بينما التزامها بتحقيق الأمن الفردي، التزام بتحقيق نتيجة، أنظرلسيادته ص ٨٠.

(١) وفي ذلك يقول المتنبي:

وما الخوف إلا ما تخوفه الفتى وما الأمن إلا ما رآه الفتى أمنا.

(٢) محمد بدران، الطبعية الخاصة للضبط الإداري، السابق ص ١١٦، د/ عزيزة الشريف، د/ يسري العصّار: القانون الإداري، السابق، ص ٣٨.

كان سقوط حوائط المنزل وأسقفه يهدد حياة أفراد الجمهور الذين يسيرون في الشارع، سواء كانوا مارين من أمام المنزل أو بجانبه، فإن وجود مثل هذا الخطر على حياة الجمهور يشكل إخلالاً بالنظام العام، يتعين على سلطات الضبط الإداري منعه بهدم ذلك المنزل[١] .

وبعد عرضنا لتلك المدركات الرئيسية ننتقل إلى الحديث عن تدابير الحماية في القانون أولاً، ثم في الشريعة الإسلامية ثانياً، ووجه تناول الشريعة بعد القانون، أنها حاكمة عليه، والحكم على الشئ فرع عن تصوره، ومن هنا نعرض التصور القانوني للتدابير ثم تأتى الشريعة لتعقب عليه بمصادرها ومن أصدق من الله قيلاً.

وسوف يكون حديثنا عن ذلك فيما يلى:

المطلب الثاني: تدابير حماية الأمن العام في القانون

يقصد بحماية الأمن العام، اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها، إلحاق الأضرار بالأفراد أو الأموال. وتتسع هذه الحماية لتشمل كل الجرائم، ابتداء من جرائم أمن الدولة حتى حوادث الطرق والحريق والفيضانات[٢] .

ولهذا كان من أهم واجبات رجال الشرطة، هو العمل على منع وقوع

---

(١) محمد فؤاد مهنا : المرجع السابق ص ٣٤٣ .

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي : القانون الإداري الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م ص ١٨٠ .

الجريمة، باعتبار ان الحيلولة دون وقوع الجريمة أفضل من معالجة آثارها بعد القبض على الجاني.

ويعد هذا الواجب هو القاسم المشترك بالنسبة لعمل الشرطة في كل دولة من دول العالم سواء كانت دولة متقدمة أم نامية. ومن ثم كانت الشرطة هيئة مدنية مهمتها حفظ الأمن العام وحمايته[1].

والحقيقة أن «حفظ الأمن العام» هو أساس عمل الشرطة قديماً وحديثاً، وطبقا لنص المادة ١٨٤ من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ فإن الشرطة «هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام والأمن العام والآداب ...».

والمعنى المتبادر من النص المذكور، ان الشرطة هيئة مدنية، لأنها ليست عسكرية بالمعني الذى ورد في الدستور بخصوص القوات المسلحة والذى نصت عليه المادة ١٨٠.

وهي نظامية، لأنها تأخذ من النظم العسكرية ملامحها وضوابطها، وهي عندما تستخدم القوة المسلحة[2]، فإنما يكون ذلك من أجل ما هو مطلوب منها في كل آن ومكان، من توفير الأمان والسهر على راحة المواطنين ومطاردة المجرمين والخارجين على القانون[3].

---

(١) فاروق عبدالسلام: الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص ٧.

(٢) خالد عبداللطيف: الشرطة في الميزان، دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ص ٣٢.

(٣) فاروق عبدالسلام، المرجع السابق ص ٤٣.

وقد ردد القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والخاص بهيئة الشرطة في مادته الثالثة ما ذكره الدستور في شأن اختصاصاتها بكفالة الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام والأمن العام، وفي هذا المسلك، تكون علاقة القانون بالنص الدستوري هي علاقة الاتساق والتوافق، بمعني أن الدستور يكتفي بوضع المبدأ العام المتعلق بتكريس أحد الحقوق أو احدى الحريات، ثم يعهد للقانون بأمر تفصيل ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية وضوابط الممارسة، بشرط ألا يخرج النص القانوني عن المبدأ الدستوري[١].

ونحن لا نفضل هذا المسلك، لأنه يبعد كثيراً عن مهمة المشرع في تفصيل ما أجمله الدستور الذى تتسم نصوصه بالعمومية، او إيضاح لما يقتضى البيان[٢] وتلك - لعمري - شاهد صدق على ضعف بنية السلطة التشريعية من الناحية الثقافية، فضلاً عن القانونية. ولا غرو في ذلك، فإن نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين في مصر لها آثار عديدة على السلطة التشريعية وأدائها البرلماني[٣].

وفي الكويت نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على ما يلي:

---

(١) عزيزة الشريف : الأمن الدستوري والتشريعي للمواطن في دولة الكويت، بحث ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في عالم العربي، سابق الإشارة إليه، ص ٤٨.

(٢) خالد عبداللطيف، المرجع السابق ص ٣٥.

(٣) أنظر في ذلك : فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، ص ٢٥٧ وقد ذكر فيها أن (المتتبع للأداء البرلماني يلحظ من فوره هبوط درجة أداء المجالس التي مثل فيها العمال والفلاحون بالنسبة المقررة ٠٠٠٠).

أولاً: نصت المادة الأولى على أن «الشرطة قوة نظامية مسلحة. . . تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ...».

وبامعان النظر في النصوص يتبين لنا أن قانون الشرطة في مصر والكويت لم يذكر أى منهما صفة الضبط الإداري[1]، ولكن ذلك استنبط من مهمة الشرطة في كلا القانونين، واضطلاعها بحماية الأرواح والأعراض والأموال وتلك هي حجر الرحى للأمن العام كأحد أهداف الضبط الإداري العام. وبعبارة أخري فإن الصياغة تشير إلى المعني الحقيقى للمحافظة على الأمن العام، ومناطه حماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم[2]. بيد أن قانون نظام الشرطة في الكويت كان أكثر وضوحاً في الإشارة إلى تدابير حماية الأمن العام، وذلك بنصه في المادة العاشرة على أن «تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها ...».

وهذا النص هو الذى سنعول عليه في تناول تدابير حماية الأمن الوقائية، التي تعمل على الحيلولة دون وقوع الجريمة بمختلف أنواعها.

وبالرجوع إلى شرح قانون نظام الشرطة في دولة الكويت تبين لنا أن هذه التدابير تتنوع إلى ثلاثة أنواع، نعرض لكل واحد منها في فرع مستقل على النحو التالي:

---

(١) عبد العليم شرف، المرجع السابق ص ٦.
(٢) خالد عبد اللطيف، المرجع السابق ص ٣٦.

الفرع الأول: التدابير الإصلاحية

وتتمثل في الإجراءات التي تقوم بها قوة الشرطة لتوعية المواطنين أو الجمهور والتقريب بينهم وبين الشرطة بحسن المعاملة والخدمة الجيدة والرعاية والسهر على مصالحهم من خلال ما يلي:

١ ـ التوعية الأمنية للجمهور، بإعداد نشرات إعلامية يتم إذاعتها بالإذاعة والتليفزيون[١] ونشرها في الجرائد اليومية والمجلات.

٢ ـ التوفيق الإجتماعى، بين الأفراد والعائلات، واستخدام أسلوب الوعظ والإرشاد لايقاظ الوازع الديني لديهم وما يؤدى إليه من التزام سلوكي وبعد عن المنكرات والفواحش.

الفرع الثاني: التدابير الفنيــة

وتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة لكشف دوافع ارتكاب الجريمة والوقاية منها عن طريق معالجتها، قبل اتخاذ السلوك المادي كمظهر لها.

وهذه الإجراءات ذات طابع أمني بحت، يعتمد على مهارة رجال المباحث في مراقبة الأشخاص الخطرين على الأمن أو المشتبه فيهم وحصرهم حصراً فئوياً، كعصابات السرقة والخطف والتزوير ومروجي الإشاعات الهدامة التي تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار، وكذلك تجار المخدرات والرقيق الأبيض وغيرهم ممن يشكلون خطراً على الأمن.

---

(١) وتتضمن هذه التوعيةتوضيح مخاطر سلوك شائن أو مجرم وخطورته على الشخص من خلال بيان عقوبة الإقدام على فعله، وفقاً للقانون، وبيان الصلاحيات المخوّلة لفرد الشرطة عند إلقاء القبض على مرتكب هذا السلوك.

ولا تقف إجراءات المراقبة عند حد الأشخاص، بل تمتد إلى الأماكن والمحلات المشتبه فيها، مثل مراقبة بعض المقاهي والمحلات التي يتردد عليها المجرمون أو يروجون لديها حصيلة جرائمهم كمحلات الصاغة والملابس والأجهزة الكهربائية. وكذلك مراقبة البنوك توقيا من ارتكاب جرائم السرقة، ثم مراقبة الأماكن البعيدة أو المهجورة التي قد يلجأ إليها بعض المجرمين[1] وكذلك المنافذ البرية والبحرية والجوية بالتنسيق مع الجهات المسئولة.

الفرع الثالث: التدابير النظامية

وهي الإجراءات التي تتبعها وزارة الداخلية بشأن توزيع قوات الشرطة على محافظات وإقليم الدولة وفقاً لظروف كل منطقة، ومدى حاجتها إلى إنشاء مخافر فيها وتنظيم العمل بتلك المخافر من خلال التنسيق الإداري مع أجهزة الشرطة صاحبة الاختصاص. على أن أهم تدبير لتحقيق هذا الغرض هو «الدورية» التي تتكون من أفراد الشرطة لحفظ الأمن والنظام وتحقيق السلامة العامة والوقاية من الكوارث.

ونظراً لأهمية ذلك التدبير، ودوره الواقعي في الحياة اليومية، نعرض له وللسلامة العامة والحماية من الكوارث بشئ من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الدورية الأمنية

هي العمود الفقري لجهاز الشرطة في تحقيق أهدافه وهي الرمز الموحى

---

(١) عبد الحميد حجي عبد الرحيم وياسر مصطفى الريماوي: نظام الشرطة في دولة الكويت، طبعة وزارةالداخلية، طبعة أولى ١٩٦٨م ص ١٨٩.

بالاطمئنان للفرد العادى، وهي المظهر الرئيسي للتدبير النظامى والذى يعتمد عليه في القضاء على سبل وفرص ارتكاب الجريمة[١].

وتعرف الدورية بأنها: كل فرد أو تشكيل من رجال الشرطة أو الخفر او منهما معاً يكون الغرض منه حفظ الأمن والنظام أو تنظيم المرور في منطقة معينة وفقاً لخط سير معين[٢].

وقد يكون من المفيد ان نذكر أهداف الدورية وواجبات أفرادها فيما يلى:

١ ـ أهداف الدورية

تدور هذه الأهداف حول الأغراض الرئيسة التي تحققها باعتبارها أهم التدابير النظامية وهي:

أ ـ استبعاد الفرص المناسبة لارتكاب الجريمة.

ب ـ إرهاب المجرمين والعابثين بأمن البلد.

ج ـ إشاعة روح الطمأنينة بين أفراد الشعب.

وقد ركزنا على الأهداف الثلاثة الأولية لاتساقها مع الطبيعة الوقائية للضبط الإداري.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٢) المرجع السابق، وفيه ذكر لأنواع الدوريات وهي:

١ ـ الدورية المزدوجة. ٢ ـ الدورية الثابتة.

٣ ـ دورية الكمين. ٤ ـ دورية الطواف.

٥ ـ الدورية التفقدية. ٦ ـ الدورية التعقبية.

ولكل نوع من الأنواع السابقة تشكيل أمني معيّن واختصاص محدد ليس هنا مجال ذكره.

٢ ـ واجبات أفراد الدورية

أ ـ إن الواجب الأول والرئيسي لفرد الشرطة ـ أثناء القيام بالدورية ـ هو المحافظة على الأمن ومنع الجريمة قبل وقوعها، وتنفيذ الأوامر والتعليمات.

ب ـ يجب عليه التأكد من غلق أبواب ونوافذ المحلات والمنازل، وإخطار أصحابها إن وجد بعضها مفتوحاً، خشية العبث بها.

ج ـ في حالة حدوث حريق في منطقة عمله، يجب عليه الإسراع في تبليغ الإطفائية والمخفر وانقاذ الناس والسكان الموجودين في منطقة الحريق، والاستعانة بزملائه للعمل على منع الإزدحام في مكان الحريق.

د ـ يجب عليه توصيل الأطفال المشردين والضالين الذى يجدهم بالطرقات للمخفر حتى الاستدلال على أهلهم.

هـ ـ يجب عليه ضبط كل من يسير في الطريق العام بحالة منافية للآداب العامة ومنع عرض بيع الرسوم والأدوات المخالفة للآداب والأخلاق[1].

الإجراءات الواجب اتخاذها في حوادث المرور بالطريق العام إذا وقعت حادثة مرورية بالطريق العام، وحضر رجل الشرطة لضبطها فعليه أن يقوم بتحرير محضر يتضمن مايلي:

ـ اليوم والتاريخ وساعة وقوع الحادث.

ـ محل وقوع الحادث وتحديده بدقة.

ـ وصف المركبة ونوعها (سيارة ـ دراجة) واسم صاحبها وعنوانه وكذلك اسم سائق المركبة وعنوانه ورقم رخصة القيادة.

---

(١) عبد الحميد حجي وياسر الريماوي : المرجع السابق، ص ١٩٣.

ـ وجهة المركبة وقت وقوع الحادث وموقعها من الطريق العام (وسطه ، أو يمينه أو يساره) .

ـ حالة الطريق الذى وقع فيه الحادث ووصف حالة المرور (مزدحم أم لا) .

ـ سبب الحادث والعوامل الأخري التي ساهمت في وقوعه مثل وجود ماء أو طين بالطريق وكذلك حالة الضباب ودرجة الإنارة في الطريق .

ـ بيان أسماء الشهود وعناوينهم وكذلك المصابين ودرجة اصابتهم وكيفية اسعافهم ونقلهم لأقرب مستشفى .

وأخيراً يذكر التلفيات الناتجة عن الحادث سواء كانت أمتعة أو جزء من الطريق العام أو المركبة[1] .

و ـ إذا اشتبه في شخص وجب عليه أن يستوقفه ، فإذا أدى الاستيقاف إلى تأكيد الاشتباه وجب عليه ضبطه وتوصيله للمخفر .

والحقيقة ان الحديث عن الاستيقاف[2] يقتضى منا أن نقرر بصدده أن

---

(١) المرجع السابق ، ٤٠٦ .

(٢) يعرف الاستيقاف بأنه ، عمل من أعمال التحريات أو الاستدلالات اللازمة للكشف عن جريمة .

ويخوّل القانون لرجل الشرطة بمقتضاه ، إيقاق أي شخص وطلب بيانات عنه وأن يصحبه إلى المخفر أو قسم الشرطة إذا امتنع عن تقديم اثبات شخصيته أو رفض الإدلاء ببيانات عنها ، أو كانت تلك البيانات غير سليمة ، أو كانت هناك قرائن جدية توحي بارتكابه جناية أو جنحة وبعبارة موجزة ، فإن الاستيقاف هو «مجرّد ايقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته» .

راجع في ذلك : عمر الفاروق الحسيني ، السابق ص ٣٨ ويشير سيادته إلى محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٨٢م ص ٥٧٠ بخصوص العبارة الموجزة للاستيقاف . وأنظر أيضاً : محمد عبد اللطيف ، الحريات العامة ، السابق ، ص ١٢٩ .

قانون الاجراءات الجنائية المصري لم ينص على الاستيقاف[1]، وإنما استخلصه القضاء المصري[2] من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري[3] التي تحتم على السلطة العامة، المحافظة على النظام العام.

ولذلك ذهب بعض الفقه بصدد تحديد طبيعة الاستيقاف إلى أنه من اجراءات الضبط الإداري[4].

٣ ـ الحملات التفتيشية

تقوم علاقة وثيقة بين حماية الأمن العام وبين التفتيش الأمني الذى يعد احدى أهم وظائف قوة الشرطة.

وفي كل المجتمعات يشعر الناس بالحاجة إلى قيام رجال الشرطة بحملات تفتيشية حرصا على المصلحة العامة وتحقيقا للأمن والأمان واحباط كل المخططات الاجرامية وهو مايتوفر في المجتمع الكويتى أيضاً.

---

(١) وعلى خلاف القانون المصري جاء منهج قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، إذ نص على الاستيقاف في المادة (٥٢) منه بقوله: «لكل شرطي أن يستوقف أي شخص يطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إن كانت ذلك ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو كانت هناك قرائن جديّة على أنه ارتكب جناية أو جنحة».

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٥ يناير ١٩٧٦م، نقض جنائي، السنة ٤٧ ص ٣٣.

(٣) أحمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ١٩٨٣م، ص ٥٠١، مشار إليه لدى عمر الفاروق الحسيني، السابق ص ٦٢.

(٤) محمد محي الدين عوض: القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، دراسة مقارنة، ذكره عمر الفاروق الحسيني، السابق ص ٦٢.

ويثار التساؤل بصدد الحملات التفتيشية عن كيفية القيام بها لتحقيق المصلحة العامة دون احداث أخطاء قد تضر بالمصلحة الخاصة للمواطنين؟

اختلفت الآراء حول تطبيقات الحملات التفتيشية، ففريق من الخبراء في مجال الأمن العام يري تغليب المصلحة العامة وثان يري تغليب المصلحة الخاصة، أما الفريق الثالث فيري ضرورة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وعدم تعريض أي من المصلحتين إلى أضرار بالغة، مع الأخذ بعين الاعتبار، أنه في حالة تعارض المصلحتان تغلب المصلحة العامة[1] ويلاحظ أنه من الضروري عند اجراء التفتيش، اتباع شروط خاصة تختلف حسبما يلي:

أ ـ تفتيش المسكن:

يراعى أنه لا يجوز دخول المسكن إلاّ في الأحوال الآتية:

ـ وجود إذن كتابي ممن يحق له اصداره.

ـ في حالة التلبس بالجريمة.

ـ في حالة تعقب الجاني.

ـ في حالة رضاء صاحب السكن.

ب ـ تفتيش الأشخاص:

يراعى أن هذا النوع من التفتيش إنما يقع بهدف البحث أو الوصول إلى مايكون بجسم الشخص أو ملابسه أو امتعته عن أشياء تتعلق بالجريمة.

---

(١) حامد سيد صالح الرفاعي وعادل حسون الخنساء: مؤسسات الشرطة والأمن العام في دولة الكويت، الكويت ١٩٧٧م، ص ٢١٥.

تفتيش النساء يلزم أن تقوم به امرأة بحضرة شهود من النساء.

ج ـ تفتيش الرسائل:

يكون بضبطها أو الإطلاع عليها. ويمكن ضبط الرسائل بمعرفة المحقق أو بأمر منه لمصلحة البريد أو الشرطة ويسلمها للمحقق دون الاطلاع على مضمونها.

لرجل الشرطة أن يستعين بأحد المترجمين لترجمة الرسائل على أن يكون ذلك بحضور واشراف المحقق[1].

تلك بعض الواجبات التي رأيناها تدخل في حماية الأمن العام ولم نتعرض لذكر غيرها من الواجبات لأنها تخدم أغراضاً أخرى للضبط الاداري غير الأمن العام.

ثانياً: السلامة العامة

فرضت السلامة العامة La Sûreté puplique نفسها على رجال الضبط الإداري في مجال المرور وتنظيمه بصفة خاصة، كأحد عناصر الأمن العام، وما يستلزمه تحقيق تلك السلامة من تقرير لحق الانتظار Droit de stationnement الذى فرض نفسه للتوفيق بين حق المرور في الشوارع وحق أصحاب السيارات في الانتظار فيها.

ولكفالة السلامة العامة في مجال المرور فإن لسلطات الضبط الإداري ما يلى:

أ ـ وضع حدود قصوى لسرعة السيارات المختلفة، وتنظيم دوريات لضبط

---

(١) عبد الحميد حجي، وياسر الريماوي، المرجع السابق، ص ١٩٦.

مخالفات المرور[1]، وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية.

ب ـ عدم جواز قيادة أى مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الإدارة العامة للمرور[2]، إلا ما استثني من ذلك، ولا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر[3].

ج ـ حظر مرور السيارات في أوقات معنية أو فرض السير في اتجاه معين أو إنشاء طرق خاصة للمشاة فقط.

د ـ للإدارة العامة للمرور أن تنظم وتحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات بأنواعها، ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الاجراءات واصدار التعليمات الكفيلة بضمان انتظام حركة المرور وتأمين السلامة للجميع[4].

وقد خول قانون المرور الكويتى، وزير الداخلية، الحق في فرض رسوم على وقوف السيارات داخل المدينة لفترة محددة في أماكن معينة[5].

(١) عبدالمجيد سليمان، وأنس جعفر : أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٩م ص ٢٩٦.

(٢) مادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور بدولة الكويت، طبعة وزارة الداخلية، سلسلة القوانين الكويتية ذات الصلة الوثيقة بعمل وزارة الداخلية ص ٢٣.

(٣) كأن يكون قائد السيارة في حالة سكر بيّن، وفي فرنسا قضى مجلس الدولة بمشروعية قرار منع بيع المشروبات الكحولية والذي أصدره أحد العمد، من الساعة العاشرة مساءً حتى السادسة صباحاً، من أجل تقليل حوادث المرور وحماية للأمن العام في محافظته. راجع في ذلك.

(٤) المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور، السابق ص ٢٣ وفي ص ١٣١ تذكر المادة ١٦٩ من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦م باللائحة التنفيذية لقانون المرور، الأماكن التي لا يجوز الوقوف أو الانتظار بها.

(٥) محمد عبد المحسن المقاطع، أحمد حمد الفارسي : القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ص ١٤٨، محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، مرجع سابق ص ١٥٦.

ثالثاً: حماية المجتمع من أخطار الكوارث.

أضحى من عناصر حماية الأمن العام، اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجتمع من الأضرار والأخطار التي تنجم عن الزلازل والبراكين والفيضانات والسيول. ولسلطة الضبط الإداري أن تتخذ ما تراه ضروريا في فترات تلك الكوارث لصيانة الأرواح والأموال.

ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى بصحة ومشروعية قرار أصدره أحد العمد، يمنع ممارسة رياضة التزحلق على الجليد في بعض الأماكن وفي بعض الأوقات لحين تحسن الظروف المناخية، وقاية من وقوع الحوادث والأضرار[1].

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لتنفيذ تدابير حماية الأمن العام

لما كانت تدابير حماية الأمن العام التي تمارسها هيئات الضبط الاداري تهدف إلى المحافظة على النظام العام في الوقت ذاته، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض تقيد الإدارة حريات الأفراد، فقد أرسى القضاء الاداري عددًا من الضوابط التي ينبغى توافرها في التدبير الضبطي حتى يكون مشروعاً، ونعرض بايجاز لأهم هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: أن يكون التدبير الضبطى عاماً

أي يتصف بالتجريد بحيث يشمل كل من تتوافر فيه صفات معينة. وهذا العموم لايتعلق فقط بالفرد الواقع عليه التدبير، بل يمتد إلى المكان

---

(1) C . E . 22 JAN. 1982 Foyer de ski de Fond de crevaux rec. P . 30 .
أشار إليه: عبدالعليم مشرف، السابق ص ٨٠.

الذى يجري العمل في نطاقه والمدة التي يسري خلالها، ومعني ذلك أن العمومية تشمل الزمان والمكان والأشخاص. ومن مقتضيات العمومية تحقيق المساواة بين الأفراد الذين يتخذ التدبير في مواجهتهم[1].

ثانياً: أن يكون التدبير مجدياً

أي له فعالية في توقي الخطر المحدق بالنظام العام، إذ لو كان التدبير غير مجدى لكان من أثره تقييد الحرية بلا مقتضى، ويجب عندئذ ابطال التدبير.

ثالثاً: أن يكون التدبير ضرورياً ومتناسباً مع جسامة الخطر

أي أن يكون التدبير ضرورياً ولازماً لدرء الخطر الذى يؤدي للإخلال بالنظام العام وتقدر الضرورة في هذه الحالة بمدى جسامة التهديد الذى يخشى منه على النظام العام. ومعنى ذلك أن الضرورة تفسر بلزوم تدبير معين لاتقاء الخطر دون أى تدبير آخر يكون أمثل منه اعاقة للحرية. كما يراعى عدم التضحية بحرية أساسية من أجل الخشية من الاخلال بمظهر بسيط من مظاهر ممارسة حرية أقل[2]. وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى بأنه إذا حدد التدبير الضبطى مدة لوقوف السيارة في شارع محدد أمام مداخل البيوت، على نحو لايعيق صعود السكان ونزولهم وحرم التدبير في الوقت ذاته، الوقوف في أى مكان آخر إذا طالت مدته، مع السماح به في مكان قريب من ذلك المكان وبدون مقابل، فإن التدبير الضابط لم يتعد حدود

(١) منيب ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨١م، ص ٤١٨.

(٢) محمود سعد الدين الشريف: النظرية العامة للضبط الإداري، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشرة ١٩٦٢م، ص ٨٤ وما بعدها.

التناسب المطلوب، لأنه راعى اعتبارات متعددة دون أن يغلب أى منها على الآخر. فهو لم يلتفت فقط إلى كثافة الزحام في هذا الشارع وما قد ينجم عنه من خطر على أمن المارة، بل راعى حقوق أصحاب المنازل والمتاجر المطلة على الشارع في الانتفاع المعقول بعقاراتهم وممارسة مهنة التجارة، ومن أجل ذلك أعد مواقف مجانية لوقوف السيارات، عند استطالة الوقوف ومجاوزته المدة المقررة.

رابعاً: ألاّ يترتب على التدبير مصادرة الحرية

يعترف مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الاداري بأنواع مختلفة من التدابير لحماية الأمن العام ولكن يشترط ألا تؤدي هذه التدابير إلى المنع الكامل من ممارسة الحريات، فالقضاء الاداري لايقر المنع المطلق من المرور في شارع عام ولكن يجوز تحديد المنع بأن يكون فى اتجاه معين أو بأوقات معينة[1].

الخلاصة، انه لايجوز حظر ممارسة الحرية بصورة مطلقة (مصادرتها) إلاّ لأسباب جدية تستدعى ذلك، وبشرط أن ترد عليه استثناءات مشروعة لصالح الحرية الأخري، فالحرية تقبل التنظيم ولكنها ترفض أي إجراء يفرغها من مضمونها[2].

---

(١) محمد علي آل يسن: القانون الإداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص ١٤٥.

(٢) عبد الرؤوف هاشم: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٢٢٩.

المطلب الرابع: تدابير حماية الأمن العام في الشريعة الإسلامية

تحرص الشريعة الإسلامية غاية الحرص على تحقيق الأمن العام وكفالة السلامة العامة للمجتمع، حتى يطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم ونسلهم من خطر الاعتداء.

وفي سبيل ذلك سنت الشريعة من العقوبات ما يردع العابثين، ويقطع دابر الآثمين، تحقيقاً للأمن وتوفيراً للاستقرار وكفالة للحماية. كما ظهر منهجها الراقى والذى تتسق معه تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري، فيما قررته من الأحكام التي تمنع الانحراف وتقي المجتمع اثم الجريمة وضررها قبل وقوعها والحيلولة دون ارتكابها، وفي هذا الهدف يتضامن أفراد المجتمع مع الحاكم، تعاوناً على البر والتقوى ودفعا للإثم والعدوان.

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تعطي الأولوية للتدابير الوقائية في تحقيق الأمن العام وحمايته من خلال مظاهر عدة، يكفل تطبيقها راحة المجتمع وأمنه وسلامته من الشرور والآثام ووقايته من المفاسد[1] والآلام ونعرض فيما يلي لأهم تلك المظاهر على النحو التالى:

الفرع الأول: أداء العبـــادات

فرضت العبادات في الإسلام لمنع الاستعداد الكامن في النفس نحو الشر، من الظهور إلى العالم الخارجى، وقاية للمجتمع من الخطر. وعملت

(١) عبد المجيد مطلوب: التدابير الزجرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، بحث منشور بمجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق ـ جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الأول، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ مارس ١٩٨٣م ص ١٣٣.

على تهذيب السلوك وتزكية النفوس من دوافع الإثرة والأنانية والتفرقة والاختلاف، لتحقق الأمن النفسى إلى جانب الأمن المادي.

ولا يتسع المقام لتتبع ذلك من خلال ماورد في القرآن والسنة وما قرره الفقهاء وسنكتفي هنا بإيراد ما يقي أفراد المجتمع من خطر الاعتداء على حياتهم ويحقق لهم الأمن العام على سبيل الإجمال وفي صورة قواعد عامة فيما يلي:

١ ـ في الصلاة: يظهر التدبير الوقائى جليا فيما تشير إليه الآية الكريمة التي يقول فيها رب العزة﴿ ... **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ...﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة العنكبوت).

والفَحشاء: ما قبح من العمل. والمنكر: مالا يعرف في الشريعة. ومعنى نهي الصلاة عنهما، أن المداومة على أدائها تكون سببا للانتهاء عن المعاصى لما فيها من مراقبة لله عز وجل[1]. ويقر الإنسان بضعفه وحاجته إلى من يرشده إلى الصراط المستقيم فيدعو ربه في صلاته بذلك. والصراط المستقيم، هو الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه[2]، من سار عليه نعم ونجا من غضب الله ولم يضل ولم يشق في سلوكه وحياته وتلك أعظم نعمة، لأنه لا ينحرف إلى طريق الإجرام.

٢ ـ في الزكاة: يقول رب العزة ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ...﴿١٠٣﴾ ﴾ (التوبة)، وأي سعادة تطلب بعد طهارة النفس وعلوها

(١) محمد سليمان عبدالله الأشقر : زبدة التفسير من فتح القدير، الطبعة الثانية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص ٥٢٦ ، وأنظر أيضاً : تفسير الجلالين، دار الأندلس للطباعة والنشر ـ بيروت، بدون سنة طبع ص ٥٣٠ .

(٢) زبدة التفسير، السابق ص ٢ .

وترفعها عن كل النزعات العدوانية والاستعدادات الإجرامية. ثم إن الزكاة كمظهر للتكافل الإجتماعي تسد حاجات الفقراء وتقي الأغنياء خطر الصيال على أموالهم وأنفسهم أو على الأقل تكبح جماح التفكير في السرقة والغصب لأموال الأثرياء.

٣ـ في الصيام: نلمس الأثر الفعال لوقاية المجتمع مما يخل بالأمن العام في قوله تعالى في عجز آية الصيام ﴿ ... **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٨٣﴾ ﴾ (البقرة) والتقوى في أبسط معانيها أمر جامع لكل خصال الخير ومانع لوسائل الشر.

٤ـ في الحج: يدرك الحاج عملياً معني قول الله تعالى﴿**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**﴾ ويعى سر قسم المولى عز وجل بالبلد الأمين ودعوة إبراهيم عليه السلام ﴿ ... **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا** ... ﴿٣٥﴾ ﴾(سورة إبراهيم).

وهكذا يبين لنا أن أداء العبادات يوقظ الوازع الديني في الإنسان[١] مما يقلل من فرص ارتكاب الجريمة ويكفل حماية الأمن العام، فالأمن لا يأتى بالعقاب وحده، إذ غالباً ما يرجع سوء السلوك إلى سوء التنشئة من البداية[٢].

ونذكر أخيراً بأن القواعد العامة التي ذكرناها آنفاً، جعلها الإسلام قواعد عالمية، لأن شريعته عالمية، للإنسانية جمعاء، لا لبعضها، فهي شريعة الكافة التي لا يختص بها قوم ولا جنس دون آخر ولا قارة دون اختها، بل هي شريعة العالم كله، التي تجسد المعاني التي تهدف إليها عولمة

---

(١) عبدالعزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦م، ص ٢٩٧.

(٢) إبراهيم بن عويض العتيبي : الأمن في عهد الملك عبدالعزيز مرجع سابق ص ٨.

اليوم. وقد أشار إلى ذلك المولى عز وجل بقوله مخاطباً رسوله ﷺ ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة سبأ) ولكن لما كان الناس لا يؤمنون بها جميعاً، فلا يمكن فرضها عليهم فرضاً، وإنما تطبق في البلاد التي يقطنها المسلمون ويسود فيها سلطانهم. ومن ثم فإن الظروف الواقعية هي التي جعلت الشريعة الإسلامية في تطبيقها في الواقع العملي شريعة إقليمية، بيد أنها في أساسها شريعة عالمية الفكر والأصول والمصادر[1].

الفرع الثاني: الدعوة إلى العمل والنهي عن البطالة والكسل

دعت الشريعة الإسلامية الناس إلى الانتاج والعمل في سبيل تحقيق صالح الجماعة الإنسانية، ولهذا حثت على الضرب في الأرض والسعى فيها طلباً للرزق، كما في قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك) وفي آية أخري جاء مدح الساعين في الأرض طلباً للكسب بقوله تعالى: ﴿ ... **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ... ﴿٢٠﴾ ﴾ (المزمل) ورغبت في التجارة والزراعة والاعتماد على الذات في تحصيل المعاش.

كما نفرت من البطالة والتسول والتكاسل والتقاعص عن السير في الأرض طلباً للرزق ولو وصل الأمر إلى جمع الوقود أو تعبئة أنابيب الغاز بلغة اليوم، إذ يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتى بحزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

ولم يقف منهج الإسلام في العمل على تحقيق الأمن العام وحمايته عند

---

(١) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ص ٢٧٥.

حد دعوة الناس للعمل بل ألزم أولياء الأمر بسد حاجات الناس من خلال توفير الحرفة والعمل لهم، لكى ينشغلوا بما ينفعهم، ويبتعدوا عن التعطل والكسل وقاية للمجتمع من شر المعاصى والمفاسد التي تدفع إليها البطالة.

وما أروع فهم عمر بن الخطاب وإدراكه للحل الإسلامى لهذه المشكلة حينما استقبل أحد ولاته على الأقاليم فقال له عمر: ماذا تفعل إن جاءك سارق؟ فقال سوف أقطع يده، فقال له عمر: إذن فإن جاءني من رعيتك جائع أو عار فسوف يقطع عمر يدك. ياهذا إن الله قد استخلفنا على الناس لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإن أعطيناهم هذه النعم، تقاضيناهم شكرها. ياهذا إن الله خلق الأيدى لتعمل، فإذا لم تجد عملاً في الطاعة، التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

وما أعظم تذكيره لذاك المحافظ (الوالى) بتدبير حماية الأمن العام وطبيعته الوقائية السابقة على وقوع الجرائم بقوله: فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

الفرع الثالث: الدفاع الشرعى العام (الحسبة)

نحت الشريعة الإسلامية منحى فريداً في ضمان حماية الأمن العام، لكي يسود الأمن والنظام في المجتمع، ويتفرغ أفراده للنهوض بما اضطلعوا به من مهام وما يباشرونه من أعمال[1]. لكى يساهموا في بناء دولتهم ويشاركوا في نهضة أمتهم بنفس آمنة مطمئنة.

---

(١) عثمان عبد الملك: حق الأمن الفردي في الإسلام، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ـ جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ذو الحجة ١٤٠٣هـ سبتمبر ١٩٨٣م ص ٣٦.

ولهذا الغرض شرعت الحسبة كوظيفة دينية، قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]. ونعرض في شأنها لبعض الأفكار المرتبطة بالبحث فيما يلى:

أولاً: مفهوم الحسبة

الحسبة في اللغة، رغم تعدد معانيها فإنها تشير من قريب إلى طبيعة عمل المحتسب، للصلة القوية فيها بين المدلول اللغوي والاصطلاحي.

ففي اللغة يذكر الزمخشري[2] في كتابه: أساس البلاغة، أن احتسب عند الله خيراً، إذا قدمه. ومعناه: اعتده فيما يدخر.

وفي لسان العرب يذكر ابن منظور[3] أن الحسبة، مصدر احتسابك الأجر على الله. تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتساباً: والإحتساب طلب الأجر واحتسب فلان على فلان، أنكر عليه قبيح عمله. وفي هذا المعني اللغوي تبرز طبيعة مهمة الحسبة من حيث هي: عمل من أعمال القربة إلى الله تعالى والتي يقوم بها المحتسب دون أجر ينتظره من آحاد الناس غير الله تبارك وتعالى.

وفي هذا يشترك المدلول اللغوى مع الشرعى للحسبة، بالنظر إلى أنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

---

(١) عبد الله محمد عبدالله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، دو الحجة ١٤١٦هـ، مايو ١٩٩٦م، ص ٥٥.

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر الزمحشري، أساس البلاغة، طبعة دار الكتب ١٩٧٢م.

(٣) محمد بن بكر منظور، لسان العرب، طبعة دار صيّاد، بيروت ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

(٤) ابن تيمية: الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، مطبوعات الشعب ص ٨.

وأما في الاصطلاح الشرعى، فقد تبيانت عبارات الفقهاء بصدد تحديد مفهومها، فقد عرفها الماوردي بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وهو ذات التعريف الذي قال به أبو يعلى الفراء أيضاً.

وفي ذات المعنى يسير تعريف ابن تيمية[1]، وإن كان قد أدمج الحسبة في الولايات الاسلامية الأخري وقرر أن مقصودها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حاصل في الولايات الاسلامية حسب ما يملكه صاحب الولاية من اختصاص أو تعارف.

والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران) وقوله تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...** ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة) أى قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمهم من الايمان بالله.

وفي السنة النبوية، روي أن أبا بكر رضى الله عنه قال في خطبة له: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...** ﴿١٠٥﴾ ﴾ (المائدة) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» وعن أبى ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى ﴿ **لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ فقال: «ياأبا ثعلبة، مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا

(١) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٨.

رأيت شحا مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام».

وقال ﷺ «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم».

وقال أبو عبيدة بن الجراح قلت يارسول الله، أي الشهداء أكرم على الله عزّ وجلّ؟ قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله، فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش».

وعن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: « أفضل شهداء أمتى، رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر».

وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تبين أهمية النصح بالحسنى والتذكير بالحق من بطانة ولى الأمر له، باعتباره مسئولا عما يجري في دولته وتلكم هي البطانة الصالحة. ولا يقف الأمر عند حدها بل يطلب في الإسلام من الشعب ما يدل عليه عنوان الفقرة التالية.

ثانياً: التعاون مع أفراد الشرطة في مكافحة الجريمة

وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». ويبين من ذلك أن مساهمة الجمهور وتعاونه مع المحتسب (الشرطة) في مكافحة الجريمة يعد واجبا دينيا حثت عليه الشريعة الإسلامية[١]، واخذ منها قانون

---

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، السابق ص ٥٠٠.

الإجراءات الجنائية هذه الأفكار فيما يقرره من وجوب الإبلاغ عن الجرائم التي يشاهدها الإنسان أو يعلم بها وتسليم الجاني المتلبس إلى أقرب شرطى[١] .

ولا يخفي ما يترتب على ذلك التعاون من مزايا عديدة تعود على الوطن والمواطن في الدفاع عن المجتمع وحمايته من عوامل الانحراف[٢] . وكثيراً ما يلقى جهاز الشرطة اليوم باللائمة على المجتمع في حالة عزوفه عن التعاون مع الشرطة ـ لمحاذير يعرفها ـ لمعرفة الفاعل في الجرائم التي تقيد «ضد مجهول» . ومعلوم أن زيادة نسبة تلك الجرائم في منطقة عمل أحد رجال الشرطة تؤثر على تقييمه وترقيته فيما بعد .

ولكن في ظل الشريعة الإسلامية ، لا يضيع دم هدراً أبداً ولا تقيد جريمة قتل ضد مجهول ، والوسيلة التي تحقق ذلك هي « القسامة» وهي في اللغة: اسم وضع موضع الأقسام ، وهي بمعني القسم ، وهو اليمين مطلقاً وفي الشرع : أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل ، به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله ، فيقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة ، يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا[٣] .

(١) مادة ٢٥ ومادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٢) خالد عبد اللطيف : الشرطة في الميزان ، السابق ص ٨٩ .
(٣)أنظر في ذلك ، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف بداماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العرب للنشر والتوزيع .

وراجع أيضاً ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، ص ٢٨٦

وفي نفس المعنى ، د / عبد الفتاح أبو العينين : القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي ، ص ٣٧٦ ، د/ أحمد فتحي بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة دار الشروق ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م ص ٤٠٩ .

وبتطبيق نظام القسامة يتعاون الجمهور من كبار أعيان الحي أو المنطقة التي وقع فيها القتل مع المحتسب في كشف الجريمة مادام أنهم ملزمون بالقسم ودفع دية القتيل إذا لم يعلم القاتل وقيدت القضية ضد مجهول. وسبب دفع الدية أن المقتول[1] وجد بين أظهرهم ومن ثم يكون أولئك الأعيان أو الممثلون لأهل البلد وأتباعهم عيوناً للمحتسب (الشرطة) وسنداً لهم في كشف الحقيقة والوصول إلى القاتل[2].

ثالثاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اتفق الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين وأساس رسالة الأنبياء والمرسلين، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان فرض عين أو فرض كفاية أو نافلة أو يأخذ حكم المأمور به والمنهي عنه أو يكون تابعاً لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على مذاهب متعددة، سنكتفي هنا بإيراد الحكم في كل مذهب دون ذكر للأدلة أومناقشة لها مما تضيق عنه طبيعة هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. وهو مذهب جمهور أهل السنة وطائفة من الشيعة وجمهور الفقهاء[3].

والمذهب الثاني: يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة وهو مذهب الحسن البصري.

---

(١) المرجع السابق: ص ٨٨.
(٢) فاروق عبد السلام: السابق، ص ٥٣.
(٣) أبو الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان لعلوم القرآن، جـ ١٢ ص ٤٣٢.

والمذهب الثالث: وهو مذهب الظاهرية [1] وبعض الشيعة وجماعة من متأخريهم وابن شبرمة وبه قال الجمهور أيضاً. ويرون أنه فرض عين.

والمذهب الرابع: هو مذهب المفصلين للحكم. وقالوا فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكون واجباً في الأمر بالواجب والنهي عن المحرم ومندوباً في الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه. وينسب لطائفة من أهل السنة منهم جلال الدين البلقيني والأذرعى.

القول الثاني: أن الأمر بالواجب واجب وبالنافلة نافلة واما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عنه. وبه قال أبو على الجبائى من المعتزلة.

القول الثالث: أن النهي عن المنكر يكون مشروعاً إذا كان المقصود أن يزول المنكر وان يخلفه ضده أو يقل المنكر وإن لم يزل بحملته. اما إذا كان المقصود أن يزول المنكر وان يخلفه ما هو شر منه فهو محرم، أما إذا كان يخلفه ما هو مثله فهو موضع اجتهاد [2].

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلي جـ٩، مكتبة الجمهورية العربية ١٩٧٢م ص ٣٦١.

(٢) ابن قيّم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، ص ١٤٦ وأنظر أيضاً: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ابن تيمية: ولاية الحسبة، السابق ص ٧٤.

رابعاً: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة وحماية الأمن العام

أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير ويربي الناس على الفضائل، وقاية من ارتكاب المعاصي والجرائم أو التقليل منها، باعتبار أن الجرائم من المعاصي التي هي حمى الله، من دخل فيه فقد غوى وخالف أمر ربه[1]. فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر والأفراد كذلك دون اشتراط إذن شخص أو هيئة ما على حسب مارأته جمهرة الفقهاء.

وحجتهم أن النصوص الواردة في ذلك عامة، وأن تخصيصها باشتراط التفويض من الأمام تحكم لا أصل له. ويضاف إلى ذلك أن الحاكم ممن يوجه إليه الأمر والنهي وإذا كان من الواجب أمر الحاكم أو الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتاج إلى إذنه لتأدية الواجب ؟.

ثم إن الذين يشترطون إذن الإمام إنما يقصدون به تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس تحريمهما على من لم يؤذن له[2].

ويترتب على ذلك أن يصبح الأفراد والحكام ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضاً ويقوموا عوجهم وأن يتعاونوا على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام وان يجعلوا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصى وفي هذا كله الضمان الكافي لحماية أخلاق الجماعة من الانحلال[3] ووحدتها من التفكك

---

(١) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، السابق ص ٢٩٦.

(٢) عبد القادر عودة : السابق ص ٥٠٠.

(٣) عبد المجيد مطلوب، السابق ص ١٣٨.

وصيانة الأمن العام، بل فيه تدبير وقائى عظيم للقضاء على الفساد وعوامل الإجرام وهي في مكمنها، قبل ظهورها وانتشارها وبذلك يسعد المجتمع ويستقر أفراده ويصيرون نسيجاً واحداً، الصغير والكبير والحاكم والمحكوم يذب عن المجتمع ويدفع عنه غوائل الشر والخطر فيكون عالماً آمناً يحسن مستقراً ومقاماً.



المراجـــــع

أولاً: باللغة العربية

١ ـ ابراهيم بن عوض العتيبي . الأمن في عهد الملك عبد العزيز ، تطوره وآثاره، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض ١٩٩٦م .

٢ ـ ابن تيمية . الحسبة . مطبوعات الشعب .

٣ ـ ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م .

٤ ـ ابن منظور . لسان العرب ، دار المعارف .

٥ ـ أبو الفضل بن الحسن الطبرسي . مجمع البيان لعلوم القرآن

٦ ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري . أساس البلاغة ، دار الكتب ١٩٧٢م .

٧ـ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . المحلى الجزء التاسع ، مكتبة الجمهورية العربية ١٩٧٢م .

٨ ـ أبو يعلى الفراء . الأحكام السلطانية ، مكتبة مصطفي الحلبى .

٩ ـ الرازي . مختارح الصحاح

١٠ ـ العز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة الاستقامة، القاهرة .

١١ ـ الماوردي . الأحكام السلطانية، دار الفكر العربى .

١٢ ـ المعجم الوسيط والمعجم والوجيز: مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

١٣ ـ توفيق شحاته . القانون الإداري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٥٥ .
١٤ ـ خالد عبد اللطيف . الشرطة في الميزان ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
١٥ ـ داود الباز . حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر : الضوضاء ، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئى والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨م .
ـ القانون الإداري ، دراسة مقارنة .
١٦ ـ سعاد خيري . العولمة . وحدة وصراع النقيضين: عولمة الرأسمال ، والعولمة الإنسانية ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
١٧ ـ سليمان الطماوى . الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربى ١٩٩٢م .
١٨ ـ طعيمة الجرف . القانون الإداري . مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٣م .
١٩ ـ عبد الله محمد عبد الله . ولاية الحسبة في الإسلام ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
٢٠ ـ عبد الحميد حجى عبد الرحيم وياسر مصطفي الريماوى . نظام الشرطة في دولة الكويت ، طبعة وزارة الداخلية ، الطبعة الأولى ١٩٦٨م .
٢١ ـ عبد العزيز عامر . التعزير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ١٩٧٦م .
٢٢ ـ عبد العليم عبد المجيد مشرف . دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨م .

٢٣ ـ عبد الغني بسيوني . القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩١م .

٢٤ ـ عبد القادر عودة . التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، الجزء الأول دار الكاتب العربى ، بيروت .

٢٥ ـ عبد المجيد سليمان ، أنس جعفر . أصول القانون الإداري ، دار النهضة العربية ١٩٨٩م .

٢٦ ـ عبد المجيد مطلوب . التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامى وأسلوب تطبيقها بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ـ جامعة الكويت ، السنة السابعة ، العدد الأول ، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ مارس ١٩٨٣م .

٢٧ ـ عبد الهادى طلبة . مبادئ القانون الإداري ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة حلب ١٩٩٠م .

٢٨ ـ عثمان عبد الملك . ق الأمن الفردى في الإسلام ، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ـ جامعة الكويت ، السنة السابعة ، العدد سبتمبر ١٩٨٣م .

٢٩ ـ عزيزة الشريف . الأمن الدستوري والتشريعى للمواطن في دولة الكويت ، بحث منشور في أعمال مؤتمرات القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي ـ كلية الحقوق ـ جامعة الكويت ٢٥ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩م .

٣٠ ـ عزيزة الشريف ، ويسري العصار . القانون الإداري ، النشاط الإداري ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت .

٣١ ـ علي محمد جعفر . العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٣٢-علي نميري . المخابرات ، نظرة إسلامية ، مركز الدراسات الاستراتيجية الدار السودانية للكتب ، الخرطوم .
٣٣-عمر الفاروق الحسيني . الاستيقاف والقبض في القانون الكويتى مقارناً بالقانون المصري ، الكويت ١٩٩٤م .
٣٤-فاروق عبد السلام . الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، دار الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
٣٥-فتحي فكري . القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م .
٣٦-فؤاد مهنا . دروس في القانون الإداري المصري ، دار نشر الثقافة بالإسكندرية ، ١٩٤٧م .
٣٧-ماجد راغب الحلو . القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٤م .
٣٨-محمد سليمان عبد الله الأشقر . زبدة التفسير من فتح القدير ، الطبعة الثانية ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٩٨٨م .
٣٩-محمد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار القاهرة ١٩٧٩م .
٤٠-محمد عبد اللطيف . الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
٤١-محمد عبد المحسن المقاطع ، وأحمد حمد الفارسي . القانون الإداري الكويتي ، الجزء الأول مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٤٢ ـ محمد عصفور . البوليس والدولة ١٩٧١م .

٤٣ ـ محمد محمد بدران . الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها ، دراسة في القانونين: المصري والفرنسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م .

٤٤ ـ محمد محمد بدران . مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري مقارنة في القانونين المصري والفرنسى ، دار النهضة العربية ١٩٩٢م .

٤٥ ـ حمد محمد بدران . الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الإدارة ، دراسة مقارنة لأمر إحضار جسم السجين في القانون الإنجليزي ، دار النهضة العربية ١٩٩١م .

٤٦ ـ محمود سعد الدين الشريف . النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر ، مجله مجلس الدولة ، السنة الثانية ، يناير ١٩٥١م .

٤٧ ـ محمود عاطف البنا . حدود سلطة الضبط الإداري ، مقال بمجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٨ العددين الثالث والرابع .

٤٨ ـ محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي . مختار الصحاح .

٤٩ ـ مصطفي أبو زيد فهمي . القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ١٩٩٠م .

٥٠ ـ ممدوح عبد الحميد . سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ) دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق عين شمس ١٩٩٢م .

٥١ ـ منيب محمد ربيع . ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه ـ حقوق عين شمس ١٩٨١م .

٥٢ ـ نور الدين هنداوى، وفايز الظفيري. الوجيز في علمى الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

٥٣ ـ يسري العصار. الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني، بحث منشور في أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي والذي نظمته جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية في الفترة من ٢٥ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩م.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1. De Laubader. Traité élemontaire de droit administrative, 1976 .
2. Maurice Hauriou. Précis de droit administratif, 7 ème éd .
3. J. Rivero et M. Waline. Droit administratif, 14 ème éd . 1992 .
4. G . VEDEL et P. DELVOLVÉ. Droit administratif, 12 ème éd . puf . 1992 .
5. M. WALINE. Droit Administratif, 9 ème éd, 1963



المسنون: حقوقهم وواجباتهم في الإسلام:
مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية

د. فؤاد عبد المنعم أحمد(*)

أهمية البحث :

عرفت حقوق المسنين عرفت في الغرب منذ قرابة نصف قرن إزاء الواقع المرير من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسرى لمطالبهم. مما حدا بالجمعية العالمية للمسنين (ڤنيا ـ النمسا) سنه ١٩٨٢م أن تقر الخطة الدولية لرعاية المسنين التي شملت مجالات متعددة منها : الصحة والتغذية، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، والأسرية وتأمين الدخل والعمل والتعليم لهم ثم في عام ١٩٩١ وقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ لرعاية كبار السن تحقق لهم مفهوم الاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، والرضى الشخصي، والكرامة، وعقد في أكتوبر من نفس العام لأول مرة اليوم الدولى للمسنين، وفى عام ١٩٩٩ نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة : العام الدولى للمسنين من أجل المبادئ الأساسية لهم، ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم، وعددت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

تجعل عام ٢٠٠١م العام الدولي للمسنين وأن تطبق المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة[١].

وقد سبق الإسلام وقرر للمسنين حقوقا وألزمهم بواجبات هي عبادة وقربى لله سبحانه وتعالى، تحقق لهم الأمن في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

منهج البحث :

« شريعة الإسلام مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلّها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلّها، فلا تجد حكماً لله إلاّ وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة»[٢] وقد صدق إمام الحرمين الجويني القول : « إنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق، إلا لو بحث في الشريعة لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع»[٣] لأن أساسه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه تنزيل من عزيز حكيم، يهدي للتي هي أقوم، وبيان وتطبيق من الرسول

---

(١) طلعت حمزة الوزنه: أرقام وحقائق عن المسنين في العالم (المملكة العربية السعودية: وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص١٩-٢٠.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بـ «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعه ضميريه، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) الجزء الأول ص٣٩.

(٣) أبو المعالي عبد الملك الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفى حلمي (الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩٠م) ص١٧٢.

ﷺ لقوله تعالى ﴿ ... **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ ...** (٤٤) ﴾ (النحل) وأمرنا عزّ وجلّ بطاعته وأنها من طاعة الله، ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ...** (٨٠) ﴾ (النساء). ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ...** (٧) ﴾ (الحشر).

ونعتمد في بحث حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام على نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما نعتمد في بيان الحماية النظامية للمسنين على النظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية ومنها نظام التقاعد، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث :

نقسمه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ كالتالي :

التمهيد : مفهوم المسن، وأنواعه، والتغيرات المصاحبة له.

المبحث الأول : حقوق المسنين في الإسلام.

المبحث الثاني : واجبات المسنين في الإسلام.

المبحث الثالث : الحماية النظامية للمسنين في المملكة العربية السعودية.

التمهيد: تعريف المسن، وأنواعه، والتغيرات المصاحبة له

تعريف المسن وأنواعه :

المسن : هو من كبرت سنه، وضعفت قواه الجسمية والذهنية، ويطلق

عليه « شيخ » ، ويظهر عليه الشيب في الغالب ؛ فإن زاد في الكبر ، أطلق عليه « هرم » أو « كهل »[1] .

وقد بين القرآن الكريم مراحل حياة الفرد ، وجعل الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** (٦٧) ﴾ (سورة غافر) . ووصف مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب ؛ فقال سبحانه ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ** (٥٤) ﴾ (سورة الروم) ، وإذا زاد الإنسان في الكبر وصل إلى أرذل العمر ، قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** (٧٠) ﴾ (سورة النحل) .

وأرذل العمر ، هو الهرم ؛ لأنه ينقص قوته ، وعقله ، ويصيره إلى

---

(١) المسن في اللغة : الرجل الكبير ، قال ابن منظور : «أسن الرجل : كبر ، وكبرت سنه . يسن إسناناً فهو مسن» وهرم : وكهل هو «أقصى الكبير» لسان العرب (بيروت، دار صادر ، بدون تاريخ) جـ١٢ ص٦٠٧ ، جـ١٣ ص٢٢٢ . وفي الإصلاح : عرفه البعض : من دخل طور الكبر : والكبر «حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر» . كمال أغا : مشكلات التقدم في السن (التقدم في السن ـ دراسة اجتماعية نفسية) تحرير : عزت إسماعيل (الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٤هـ) ص١٥٧ . وذهب البعض بأن المسن هو : «كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر ، وليس بسبب إعاقة أو شبهها» . عبد الله بن ناصر السدحان : رعاية المسنين في الإسلام (الرياض ، العبيكان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م)، ص١٦ .

الخرف، ويرجع إلى حالة الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم من قبل من الأمور لفرط الكبر[١].

ورد في السنة عن أبي هريرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي من ستين إلى سبعين سنة»[٢]، والحديث يحدد متوسط عمر أبناء الأمة الإسلامية من ستين إلى سبعين، ولم يحدد بداية سن الشيخوخة للفرد لتعذر وضع حد زمني دقيق بين مراحل العمر المختلفة، ولأن أعراض بدء الشيخوخة تختلف باختلاف الأفراد والبيئات المختلفة، وإن كان بعض الباحثين في علم الاجتماع يحدد المسن: بمن تجاوز عمره الستين[٣]، وأيضاً بعض الفقهاء يحددون عمر الشيخ من الستين لآخر العمر في إطار الأحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها[٤]، وتحديد المسن بسن معينة ضابط

---

(١) أبو عبد الله محمد الرازي (المتوفى بعد ٦٦٦هـ): تفسير غريب القرآن، تحقيق حسين أمالي (أنقرة ـ تركيا، مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركي، ط١، ١٩٩٧م)ص٣٩٦ مادة (رذل)، وأبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) جـ١، ص١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) سنن الترمذي رقم ٢٣٣١ في الزهد، باب: ما جاء في فناء العمر، ورقم ٣٥٤٥ في الدعوات، باب: رقم ١١٣، وسنن ابن ماجه رقم ٤٢٣٦ في الزهد، وإسناده حسن.

(٣) جنان العمري: نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين في (دراسات وقضايا المجتمع العربي الخليجي) (البحرين، مكتب المتابع، بغة ١٩٨٥م) ص٣٥٠، وثريا جبريل: المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها (القاهرة، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) العددان ٣٤ ـ ٣٥ السنة ١١، يونيو، ١٩٩٢م.

(٤) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) جـ٨ ص٢١٢.

يسهل التعامل معه، ويجري عليه العمل في جامعة الدول العربية وكثير من قوانين البلاد العربية تحدد سن التقاعد بستين سنة[1].

وإن كانت أكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شئون السكان، وهي قسم السكان التابع للأمم المتحدة، تعيد صياغة تعريفاتها المعتمدة، فاصطلاح المسن Elderly يعني الآن: «الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب»[2].

ووجدت عدة تصنيفات للمسن ولعل من أسهلها:

١ ـ المسن الشاب (Young old) من ٦٠ إلى ٧٤ سنة.

٢ ـ المسن الكهل (Old old) من ٧٥ إلى ٨٤ سنة.

٣ ـ المسن الهرم ٨٤ سنة فأكثر[3].

التغيرات المصاحبة للمسن عند تقدم العمر:

تحصل في التغيرات الجسمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

يصاب المسن بتغيرات جسمية بالنقص الوظيفي في جهاز عضوي أو

---

(١) علي فؤاد أحمد: الأبعاد الاجتماعية لرعاية المسنين في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة) (البحرين، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي العربي، ١٩٩٢م) ص١٧٨، وأرقام وحقائق عن المسنين في العالم، مرجع سابق، ص١١.

(٢) حسان شمسي باشا: الشيخوخة (مصير. . . وتحديات) (جدة، المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثانية عشرة، ص٣.

(٣) أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، مرجع سابق، ص١١.

أكثر ، وأكثرها وضوحاً ضعف الذاكرة أو فقدانها ، ونقص القدرة البصرية ، وضعف السمع والشم والحواس بشكل عام ، وبطء الحركة ، وترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر ؛ كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف في العظام وانخفاض لحرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة ، إضافة لارتفاع نسبة إصابة المسن ببعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم ، والسكر ، والضعف الجنسي ، وتناقص المناعة وضعف المقاومة للأمراض(١) .

والتغيرات الاجتماعية لدى المسن : فهو يعيش في حالة من الفراغ والشعور بفقدان الانتماء نتيجة لتفرق أولاده في شئون حياتهم وانصرافهم في أعمالهم أو أنهماكهم مع أسرهم الجديدة . وتزداد الوحدة شدة مع موت أحد الزوجين ليترك الآخر مترملاً مهيض الجناح ، فالوحدة تجربة عاطفية يشعر فيها الفرد ببعده عن الآخرين وقلة المساندة وإنحسار الاتصالات الاجتماعية ، وهكذا تتقلص علاقاتهم الاجتماعية ويشرعون في الانسحاب من المجتمع وتتدهور مشاركتهم الاجتماعية ، ويسمى «بالاغتراب الاجتماعي»(٢) .

والتغيرات النفسية : تسود المسن الكآبة والانقباض النفسي والضيق من الحياة والاستجابة للإثارات النفسية (العناد) وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج(٣) .

---

(١) الشيخوخة (مصير . . . وتحديات)، مرجع سابق، ص٨، وراشد محمد أبا الخيل : الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم (بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن عام ١٩٨٨م) (الرياض، ١٤١١هـ-الموافق ١٩٩١م) ص٣٩ .

(٢) هالة العمران : التوافق عند المسنين ، في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة) ص٧١ .

(٣) راشد محمد أبا الخيل : مراكز العناية بالمسنين في العالم ، مرجع سابق ، ص٤١ ، وهالة العمران ، التوافق عند المسنين ، مرجع سابق ، ص٧١ .

والتغيرات الاقتصادية : عادة ما ينخفض دخل المسن لإحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية ، ويقترن ذلك في الغالب بإصابة المسن ببعض الأمراض التي تتطلب زيارات للأطباء وشراء للأدوية . فهو يعاني نقصاً في الدخل مع زيادة في الأعباء المالية فضلاً عن الغلاء المتزايد للأسعار وضعف القوة الشرائية للنقود[1] .

المبحث الأول: حقوق المسنين في الإسلام

تعريف الحق :

الحقوق جمع حق ، والحق هو الواجب الثابت أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس[2] .

والحقوق في الإسلام منح إلهية تتسم بالكمال والشمول والعموم وأنها غير قابلة للإلغاء[3] .

---

(١) خالد الطحان : قضايا الشيخوخة ، في (التقدم في السن ـ دراسة اجتماعية نفسية) تحرير : عزت إسماعيل (الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٤هـ) ص١٣٤ .

(٢) الحق في اللغة : الثابت الذي لا يجوز إنكاره ، وهو خلاف الباطل ، وحق الله الأمر حقاً : أثبته وأوجبه . . ويطلق على المال ، والملك ، والموجود . . أبو عبد الله الرازي : تفسير غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص٣٤٦ ـ ص٣٤٨ ، والفيروز آبادي : القاموس المحيط (بيروت ، مؤسسة الرسالة ؛ الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ص٨٧٤ مادة (حقق) . والقونوي الحنفي توفى ٩٧٨هـ : أنيس الفقهاء تحقيق أحمد عبد الرازق الكبيسي (جدة ، دار الوفاء ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ص٢١٦ : ومحمد عبد الرحمن عبد المنعم : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (القاهرة ، دار الفضيلة ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ص٥٧٨ ـ ٥٧٩ .

(٣) أنظر تفصيل ذلك : فؤاد عبد المنعم أحمد : أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ص٢٥٢ ـ ٢٥٨ .

طبيعة حقوق المسنين :

وحقوق المسنين في الإسلام : عبادة، لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة وتشمل بر الوالدين والإحسان إلى الشيوخ والضعفاء ودفع حاجاتهم وضراتهم، وتوقير الكبار والعلماء، وإقالة العثرات واصطناع المعروف كله دقه وجله[1].

ومن حقوق المسن : حق الكرامة والتوقير، وحق المسن في العمل ما دام قادراً عليه، وحق المسن في الرعاية الأسرية، وحق المسن في الرعاية الصحية.

حق المسن في الكرامة والتوقير :

إن الإنسان في عقيدة الإسلام، من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله، فقد أسجد له ملائكته حين خلقه، قال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ** (٧١) **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** (٧٢) **فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** (٧٣) ﴾ (سورة ص) فهو سجود إكرام وإعظام واحترام، وقال عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** (٧٠) ﴾ (سورةَ الإسراء) فالمسنَ له منزلته ومكانته من عَموم هذه الآيات، وبيّن الرسول ﷺ المكانة المتميزة للمسلم المسن ذي الشيبة فقال : « من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة»[1]، وقال ﷺ : « إن من إجلال

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وولده محمد (المملكة العربية السعودية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) جـ ١٠ ص١٤٩ ـ ١٥٠، والعز بن عبد السلام : القواعد الكبرى، مرجع سابق، جـ ١ ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.

الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم»[2] وقال « ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتب له بها حسنة»[3] . وقالﷺ : « الخير مع أكابركم»[4] وقال : « خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالا»[5]، وقالﷺ: « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[6] وقالﷺ: «يسلم الصغير على الكبير»[7] .

فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن : القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولاسيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في

---

(١) ابن العربي (الفقيه المالكي) : عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ) جـ٧، ص١٣٠ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

(٢) البخاري : الأدب المفرد ، تحقيق كمال الحوت (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ) ص١٣٠ .

(٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، المكتبة العلمية ، دون تاريخ) جـ٢، ص١٢٢٦ قال الألباني : حديث حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ص٣٠٤ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبري عبد الخالق (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ) جـ٢، ص١٨٨ . وقال الزرقاني : صحيح . انظر مختصر المقاصد الحسنة، تحقيق محمد الصباغ (بيروت، المكتب الإسلامي) ص٨٢، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ج٣ رقم ٢٨٨١ .

(٥) الإمام أحمد بن حنبل : المسند تحقيق محمد سليم سماره وزملائه (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ) جـ٢، ص٣١٠ .

(٦) عارضة الأحوذي، مرجع سابق، جـ٨، ص١٠٧ .

(٧) الإمام البخاري : صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا (بيروت، دار القلم، ١٤١٠هـ) جـ٥، ص٢٣٠٢رقم ٥٨٨٠ .

المجلس إلا بإذنه، وإجلاس الكبير في صدر المجلس، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام. وقد أفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان «باب فضل الكبير» و« باب إجلال الكبير» و«باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام»[1].

إن للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان[2]. وإذا وقع على المسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يعزر ويؤدب فاعلها.

حق المسن في العمل ما دام قادراً عليه:

من حق المسن أن يمكن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل[3] ولو بعد سن التقاعد وقد حث الإسلام على العمل، قال الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ... ﴿١٠٥﴾**﴾ (سورة التوبة). وقال الرسول ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[4]. فلا يستهان بأي عمل قدمه الكبير، إذا كان يصلح نواة للتعديل، والإكمال، والتحسين والإنهاء، ولا يصح حجب العمل عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكانه

---

(١) الأدب المفرد، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) إعلان الكويت حول حقوق المسنين ص١١ ضمن البيان الختامي والتوصيات حول حقوق المسنين من منظور إسلامي (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، بمجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثانية عشر.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني وشمس الأئمة السرخسي: كتاب الكسب وشرحه، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ص٧٠ - ٧١.

(٤) الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (الرياض، السعودية، مطبعة النصر، دون تاريخ). جـ٢، ص٤٦١.

وطاقاته الفكرية وإسهامه في الإنجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات، دون إرهاق جسده أو توريث الوهن والضعف في قواه البدنية، فحينئذ لا نحمله ما لا يطيق؛ فإن جميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة، قال الله عز وجل: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ... ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقال سبحانه: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا** ... ﴿١٦﴾ ﴾(سورة التغابن). وقال ﷺ: « فإذا كلفتموهم فأعينوهم»[1]، والتكليف أياً كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة، دون المشقة غير المعتادة. أما المعتادة: فهي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف، وهي أمر واقع، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، وأما غير المعتادة أو الزائدة: فهي التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً، منعاً من الوقوع في الحرج والعنت والأذى.

وإذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد، مع تنامي الخبرات، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم القلاقل والأمراض وضعف الجسم، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم، وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم، فمن حق المسنين إيجاد الأنشطة وورشات عمل، ومراكز تدريب في مختلف الاختصاصات، وحشد القادرين منهم على الحركة والعمل

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ١ : ٢٠ رقم ٣٠ في الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم ٣ : ١٢٨٢ رقم ١٦٦١ في الإيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل.

فيها، لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم، فنفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح، ونمكنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم، ولو كانت قليلة أو محدودة، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، التي هي ضرورية في كل دولة. ويؤدي هذا إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول ويسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة، ويساعد على رفع مستوى الدخل العام. إن العمل للمسن رياضة وشرف وعزة نفس، كيلا تضعف قواه عزيمته وجسده؛ بل هو مساعد على نمو الملكات العقلية وإذكاء الأفكار، وعلى نشاط الجسد وحيويته[1].

ولا يعني ما تقدم عدم ضبط سن للتقاعد، بل هو أمر مطلوب وضروري لإتاحة الفرصة للشباب للعمل. ولكن لا يمنع استثناءً من القاعدة الاستفادة من طاقات وقدرات بعض المسنين في خدمة أنفسهم وأوطانهم.

حق المسن في الرعاية الأسرية:

الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وقد أوصى الله بالوالدين خيراً، وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ... ﴿٢٣﴾﴾ (سورة الإسراء) كما جعل شكره قريناً لشكر الوالدين، قال عزّ وجلّ: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ**

(١) وهبة الزحيلي: حقوق الأطفال والمسنين (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي)، الدورة الثانية عشر ص٣٤، والشيخ محمد على السايس: تاريخ الفقه الإسلامي، ص٣٥ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣: ٣٣٢، ٣٢: ٣٤٦، ٣٤٧.

أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة لقمان) وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدها[1] فإذا لم يتوافر للمسن مصدر دخل يكفيه، فإن الإسلام يوجب على أبنائه القادرين نفقة واجبة لتأمين حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والعلاج والدواء والإيواء والسكن، واللباس الساتر الملائم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولد، وإن والدي يحتاج إلى مالي: قال ﷺ: «أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»[2].

وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد[3]؛ بل يلزم الرجل إعفاف أبيه، إذا احتاج إلى النكاح، لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة[4].

ولا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، متعللاً في ذلك بعجزه عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعة زوجه رعايتهما، أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا

---

(١) الشوكاني: فتح القدير (بيروت، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ) جـ٤ ص٢٣٨.
(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) جـ٢ ص٧٦٩ وقال المحقق: رجاله ثقات على شرط البخاري وفي الزوائد إسناده صحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٤٩٨.
(٣) ابن قدامة: المغني تحقيق عبد الله عبد المحسن تركي، وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) جـ١١ ص٣٧٣.
(٤) المغني، المرجع السابق، ص٣٧٩.

يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة[1].

ولقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة، يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها؛ وذلك بإلزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة، وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه؛ فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أحدها، أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم.

الثاني، أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه.

والثالث، أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: ﴿ ... **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ... ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (سورة البقرة)، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم[2].

ويشترط في وجوب النفقة: المحرمية، أي أنه لابد أن تكون من القرابة

---

(١) عبد الرحمن نفيسه: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم ١٤١٢هـ.

(٢) ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، جـ١١ ص٣٧٤-٣٧٥، وانظر: محمد أحمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض، العبيكان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ص٨٦-٨٧.

التي تحرم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى تحرم عليه . كما يشترط حاجة القريب الذي يطالب قريبه بالإنفاق فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة ، وما دام يجد النفقة الضرورية فإنه لا تجب نفقته على غيره ؛ لأن هذه النفقة إنما تجب للضرورة ؛ لدفع الهلاك عن القريب فلا تجب ما دام يجد ما يدفع حاجته ، ويشترط عز من يطالب بالنفقة إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم فإن العجز عن الكسب ليس بشرط لوجوب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب ، وكذلك الجد وإن علا سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إيذاء الآباء ، وفي إلزامهم بالعمل إيذاء ، ولأن الشرع جعل حقاً في مال الولد لآبائه .

وإذا لم يكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه ، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جواً عائلياً ، كأن تتعهده أسرة من الأسر ، أو يُهيأ له مرافق في منزله ، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة . ومن حق المسن على من تربطهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض ، ويزوره إذا لم يمرض ، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة ، فالكلمة الطيبة صدقة ، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة ، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة ، ورفعه الضعيف بشد ذراعيه صدقة ، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقه[1] .

حق المسن في الرعاية الصحية:

---

(١) إعلان الكويت حول حقوق المسنين ، مرجع سابق ، ص١١ .

دعا الإسلام إلى التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان، وكثيراً ما يصاب المسن بأكثر من مرض، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال:

« لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عزّ وجلّ»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول ﷺ « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »[2]، وفي لفظ عن ابن مسعود يرفعه: « إن الله عزّ وجلّ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»[3].

عن النبي ﷺ، جاء الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: « نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عزّ وجلّ لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد» قالوا: ما هو « قال: الهرم»[4].

وقد راعى الإسلام حالة المسنين فخفف عليهم في العبادات: في الصلاة، إن عجز المسن عن أدائها بصورتها الكاملة شرع له أن يؤديها حسب استطاعته؛ فيمكنه أن يجلس ويصلي دون قيام فقد قال الرسول ﷺ لعمران

---

(١) صحيح مسلم: جـ٣، ص١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤ في السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٥: ٢١٥١ رقم ٥٣٥٤ في كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل أرقام (٣٥٨٧، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤) وابن ماجه: سنن ابن ماجه رقم ٣٤٣٨ وإسناده صحيح.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٤: ٢٨٧، وسنن الترمذي رقم ٢٠٣٩ في الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، وإسناده صحيح.

ابن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً؛ فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]. وإذا شق على المسن الصلاة في أوقاتها لمرض أو ضعف فله أن يجمع، حيث سئل الإمام أحمد بن حنبل في ذلك فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر على ذلك[2].

وفي الصوم: إذا عجز المسن عن الصوم فإن له أن يفطر ويفدي عن كل يوم أفطره بإطعام مسكين لقوله تعالى: ﴿... **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ... ﴿١٨٤﴾﴾ (سورة البقرة) والمسن إذا مات ولم يصم رمضان لعجزه عن صيامه يقوم أبناؤه أو أولياؤه بالإطعام عنه؛ بل إذا نذر المسن أن يصوم ولم يف حتى مات يصوم عنه أبناؤه أو أولياؤه، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»[3].

وفي الحج: أجاز الإسلام للمسن النيابة في الحج ولا يلزم أن يكون النائب في الحج ابناً أو ابنة للمسن، إذ يجوز إنابة الشخص الأجنبي بشرط أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك وينبني على ذلك ضرورة التخفيف على المسنين في سائر الأعمال التي تتطلب جهداً بدنياً[4].

---

(١) صحيح البخاري: مرجع سابق، جـ١، ص٣٧٦ رقم ١٠٦٦ في تقصير الصلاة.
(٢) ابن قدامة: المغني (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ) جـ٢، ص٢٧٧.
(٣) سنن أبي داود رقم ٢٤٠١ في الصوم، وهو موقوف صحيح.
(٤) عادل رشاد غنيم: معالجة الإسلام لمشكلات المسنين ص١٩٦ ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٧، السنة ١٢، ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

والرعاية للمسنين يمكن أن تقدم من خلال مستويين :

١ ـ الرعاية الصحية الأولية ، والمتمثلة في حصول المسنين على نصيب عادل من الخدمات الصحية بما يتناسب مع احتياجاتهم .

٢ ـ خدمات طب الشيخوخة ، وهذه الخدمات تضم طاقماً متعدد الاختصاصات ، ومنهم الطبيب والممرضة والاختصاصي والاجتماعي والنفسي وغيرهم. ولابد من وجود أقسام أو مستشفيات وقفاً على أمراض الشيخوخة ، والعناية الصحية بالمسنين ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع .

قد لا يحتاج بعض المسنين إلى رعاية خاصة ، ويستطيعون العناية بأنفسهم ، ويملكون زمام أنفسهم واستقلالهم أما من تستدعي حالتهم تقديم هذه العناية ، فيجب أن تكون في جميع مجالاتها بدنياً واجتماعياً ونفسياً .

في مجال السكن : توفير الأمان في مكان الإقامة من حيث الكهرباء والأسلاك الكهربائية ، وتأمين الغاز ، ومعالجة أرضية الحمام و«البانيو» ، بما يمنع إنزلاقهم وسقوطهم . ونصحهم بالامتناع عن التدخين فإن تعذر عليهم ذلك فعليهم عدم التدخين في الفراش . . حيث قد يستسلم البعض للنوم ومعه سيجارة مشتعلة مما قد تتسبب في حدوث حريق لا تحمد عقباه .

وفي مجال النشاط الاجتماعي :

١ ـ من الأهمية بمكان العمل على استمرار المسن متحركاً قدر الإمكان مزاولاً أي نشاط مناسب ، مشاركاً في الحياة والعطاء ، مثبتاً ذاته ، وأنه مرغوب فيه ، وفي خبرته وعطائه ، وإظهار الوفاء والاحترام له ، وتشجيعه على ممارسة نشاطاته وخبراته وأن يشعر أنه ما زال قادراً على العطاء .

٢ ـ ينبغي تشجيعه على مقابلة الأفراد والزملاء، والقيام بالرحلات غير المرهقة إذا تيسر وسمحت الظروف، وحضور الندوات الثقافية والعلمية والدينية والمشاركة فيها، وخاصة في موضوعات الساعة.

٣ ـ إقامة جمعيات يشمل نشاطها الاهتمامات التي تلائم كل متقدم في السن.

٤ ـ قيام الأخصائيين الاجتماعيين، وطلبة الطب، وهيئة التمريض بزيارات دورية لمن لا يستطيع منهم مغادرة المنزل. وتخصيص عيادات خاصة برعاية الشيخوخة لمن لا يستطيع منهم الحضور، تقوم بالكشف الطبي الدوري، وكذلك علاج الحالات المرضية، وتقديم الخدمات التأهيلية مثل النظارات الطبية أو أجهزة السمع أو أجهزة المساعدة على المشي، والتثقيف الصحي للمترددين على تلك العيادات... أي أن يكون هناك تخصص في طب الشيخوخة.

وقد يضطر بعضهم إلى الالتجاء إلى دار المسنين، وقد تكون الإقامة بصفة دائمة أو نهارية؛ وينبغي أن تعد تلك الأماكن بطريقة علمية مدروسة، تعلم خفايا وأسرار تلك المرحلة من العمر، وكيفية التعامل معها، وألا تتعامل بمفهوم أنها منزل للسكن والطعام أو النوم، وإنما هو مجتمع مثمر في نشاطات وعطاءات.. كل حسب قدرته[١].

---

(١) حسان شمسي باشا، الشيخوخة، مرجع سابق، ص١٩ ـ ٢٢.

المبحث الثاني: واجبات المسنين في الإسلام

واجب المسن الإيمان بالله والاستقامة:

سأل أحد الصحابة ـ سفيان بن عبد الله الثقفي ـ قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: «قل آمنت بالله فاستقم»[1]. وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾**﴾ (سورة فصلت). أي وحدوا الله وآمنوا به. ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، فلهم البشرى في الحياة الدنيا والفوز برضوان الله والجنة[2]. فعلى المسن أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبب إليه جهده وطاقته، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، ويتمسك بالأخلاق الإسلامية من الوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد. وأصول الخيرات وفروعها يتحصل في الإنصاف من النفس، وبذل السلام، والإنفاق من الإقتار. والإنصاف يوجب على المسن أداء حقوق الله كاملة وموفرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما

---

(١) صحيح مسلم جـ١، ص٦٥ رقم ٣٨ في كتاب الإيمان، جامع أوصاف الإسلام.
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ١٥، ص٣٥٨ـ٣٥٩.

ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويعفيهم مما يجب أن يعفوه منه، وإنصاف المسن من نفسه يوجب عليه معرفة ربه، وحقه عليه، ومعرفة نفسه، وما خلقت له. وبذل السلام من المسن يتضمن تواضعه، وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه، ومن لا يعرفه. والإنفاق من الإقتار، فلا يصدر إلا عن قوة وثقة بالله، وأن الله يخلف ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، وزهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد من وعد مغفرة منه وفضلاً، وتكذيب بوعد من يعد الفقر، ويأمر بالفحشاء[1].

وعن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، وعنه أيضاً، يقول: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2]. إذا كان المسن يريد السعادة الشخصية، فلا سعادة بغير سكينة نفس، ولا سكينة بغير إيمان. وإن كان يريد الحياة النظيفة، فلا نظافة بغير استقامة ولا استقامة بغير إيمان. الإيمان ضرورة للمسن ليطمئن ويسعد ويرقى[3].

---

(١) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) جـ١ ص٦٥-٦٦، جـ٢، ص٣٧٢-٣٧٥.

(٢) صحيح مسلم جـ١، ص٦٥ رقم ٣٩-٤٠ في كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٣) يوسف القرضاوي: الإيمان والحياة (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٩، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ص٣٠٦-٣٠٧.

واجب المسن التوبة إلى ا :

وما من مخلوق إلا وقدر الله عليه أن يرتكب إثماً ويقترف خطأ، وما من مخلوق إلا وقد أمر بالتوبة إلى الله، والرجوع عما اقترفه من الآثام، والاستغفار منها، والإنابة إلى الله سبحانه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»، وقد حث الإسلام على التوبة، قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (سورة البقرة). وقال عزّ وجلّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٨﴾ ﴾ (سورة التحريم).

وشروط التوبة النصوح: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم أن لا يعاوده في المستقبل، وأداء حقوق العباد[1]. وعليه الإكثار من الاستغفار ودوام ذكر الله عزّ وجلّ بالأدعية المأثورة عن الرسول ﷺ.

---

(١) ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين وتهذيبه لعبد المنعم صالح العلي (دمشق، دار قتيبة، ط٢, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ص١٢١، ١٢٣، ١٢٥ وفيها «من علامات التوبة المقبولة: أن يكون بعد التوبة خيراً مما كان عليه قبلها، وأنه لا يزال الخوف مصاحباً له لا يأمن مكر الله طرفة عين، وإنخلاع قلبه، وتقطعه ندماً وخوفاً».

واجب المسن شغل الفراغ بالتفقه في الدين :

روى عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »[1]، أي يفهم مبادئ الإسلام وتعاليمه ويعمل بها ففيها خير الدنيا والآخرة وتجعله على استعداد للقاء الله في يسر وسهولة .

ويجب على المسن أن يشغل فراغه بفقهه الشرع والعمل به قدر جهده وأن يكون المسن قدوة.

إن واجبات المسن تجاه أسرته تقديم المشورة والنصح لهم، والنصح لمجتمعه، وأن يجعل رصيده خبراته وتجاربه وعلمه في خدمته والإصلاح بين الناس .

المبحث الثالث: الحماية النظامية للمسنين في المملكة العربية السعودية

الدستور والأنظمة المرعية في المملكة :

دستور المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويستمد الحكم منهما ومن النظام الأساسي للدولة والأنظمة المرعية الصادرة من ولي الأمر، والتي تتفق مع مقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ولا تخالف دليلا قطعياً تفصيلياً من الكتاب والسنة .

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج١ ، ص ٣٩، رقم ٧٠، وصحيح مسلم، مرجع سابق، في الزكاة، باب النهي، عن المسألة، رقم : ١٠٣٧ .

وتطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة[١] . ويحق للمسن العاجز الالتجاء إلى المحاكم الشرعية للحصول على النفقة شاملة نفقات الدواء من الأبناء والأقارب بالمعنى الواسع فتشمل الآباء والأجداد والجدات والأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات، مهما نزلوا، وتشمل الاخوة والأخوات وأولادهم، وأعمام الأب وعماته، وأولادهم، وأعمام الجد وعماته وهكذا، مهما بعدت درجة القرابة. إن القريب العاجز لا يعدم أن يجد من هؤلاء من يستطيع طلب النفقة منه، ويلزمه القضاء بالإنفاق، وهو من تحقيق التكافل الاجتماعي في الأسرة بأقصى مدى.

وإذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز فعندئذ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبيرة، ممثلاً في الدولة. . التي تنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه[٢] .

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على أن « الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه. . . ».

---

(١) انظر النظام الأساسي للحكم رقم أ/ ٩٠ التاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، المواد ١ , ٧ ، ٤٨ ، ومنير عبد الحميد هارون: المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تحكم، دار الخدمات الإعلامية، ١٤١٤هـ، ص٧٦.

(٢) محمد عبد اللطيف الفرفور: حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثانية عشر، ص٧٠.

وتكفل الدولة حق المواطن واسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية. وتيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل». و «تعني الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن»[1].

الحماية الاقتصادية للمسنين في المملكة العربية السعودية :

يتم ذلك من خلال ثلاثة أنظمة هي : نظام التقاعد، ونظام التأمينات، ونظام الضمان الاجتماعي.

١ ـ نظام التقاعد :

يغطي فئة موظفي الدولة المنخرطين في وظائف مدنية أو من كان ملتحقاً في السلك العسكري وقد صدر في ١٩/ ٢/ ١٣٨١هـ نظام مستقل للموظفين المدنيين، وأدخلت عليه عدة تعديلات مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه المملكة العربية السعودية (١٣٩٣هـ) كما أدخلت عليه تعديلات أخرى في عام (١٤٠٣هـ).

ونظام التقاعد في المملكة نظام تأمين اقتصادي لمن بلغ الستين من العمر أو عجز عن العمل، فهو ليس بنظام توفير؛ لأن الدولة ملزمة بضمان دخل للموظف الذي يترك وظيفته بسبب الكبر أو العجز، بغض النظر عن المبالغ التي استوفتها منه خلال عمله الحكومي[2].

---

(١) النظام الأساسي للحكم المواد ٩، ٢٧، ٢٨، ٣١.

(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (الرياض، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ) ص١٠.

وحدد النظام سن التقاعد للموظفين المدنيين ببلوغ الستين من العمر كحد أقصى لوجوب الإحالة على التقاعد ؛ وهناك فئات مستثناة من هذا السن بموجب أنظمة خاصة بهم[1] وحدد نظام التقاعد كيفية صرف المستحقات التقاعدية، حيث يتم حسم نسبة من راتب الموظف الشهري تعادل (٩٪) من الراتب الأساسي، كما تخصص وزارة المالية والاقتصاد الوطني حصة مماثلة لما يؤديه الموظف. وراعى النظام الحقوق المالية للمتقاعد على أسس ثلاثة: هي مدة الخدمة، ومقدار الراتب الشهري قبل التقاعد، وأسباب الإحالة على التقاعد؛ فمقدار الراتب التقاعدي يتأثر بعدد سنوات الخدمة، فكلما زادت سنوات الخدمة أدى إلى زيادة مقدار الراتب التقاعدي، ويعني ذلك تقدير من تقدم به العمر في الوظيفة تقديراً مادياً. ويوفر النظام للمتقاعد وأسرته الحياة الكريمة بعد تقدمه في العمر وعجزه عن العمل[2].

٢ ـ نظام التأمينات الاجتماعية:

صدر أول نظام للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية في ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ، ثم صدر نظام جديد بموافقة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان ١٤٢١هـ على أن يعمل به بعد شهرين من نشره في الجريدة الرسمية.

---

(١) عبد العزيز الغريب: المتقاعدون (بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في موجهتها) (الرياض، مطابع نجد، ١٤١٥هـ) ص١١٩، ومن الفئات المستثناة من هذا السن مثل: القضاة، والوزراء، وشاغلوا وظائف الإرشاد الديني، ورؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفراشون بالحرمين الشريفين، وحفاظ القرآن الكريم القائمون على تدريسه، وقصاصوا الأثر، والعمد..».

(٢) نظام التقاعد المدني، والمذكرة الإيضاحية، مرجع سابق، ص٢١.

ويطبق نظام التأمينات الاجتماعية بنظامه الجديد على العمال السعوديين بالقطاع الخاص والحكومي كما هو سابقاً إلا أنه يمكن الاشتراك اختيارياً لأصحاب المهن الحرة، والذين يعملون لحسابهم الخاص، والحرفيين، والعاملين بخارج المملكة.

وفيما يخص الاشتراكات فالنظام السابق ١٣٪ موزعة على ٨٪ من صاحب العمل، ٥٪ من المؤمن عليه، والنظام الجديد ١٨٪ موزعة على ٩٪ من صاحب العمل، ٩٪ من المشترك سيتم دفعها بالتدريج فتبدأ بنسبة ٦٪ ثم ترفع بعد سنة إلى ٥,٧٪ وبعد سنة أخرى إلى ٩٪، ويتحمل المشتركون اختياريا كامل قيمة الاشتراكات ١٨٪، والعمر عند بداية الاشتراك كان النظام السابق يطبق مهما كان العمر والنظام الجديد يشترط أن يكون أقل من ستين سنة عند بدء تطبيق النظام عليه ويستثى من ذلك من سبق خضوعه ولم يحصل على معاش فإنه يطبق عليه النظام أيا كان عمره لتمكينه من الحصول على معاش أما إذا كان سبق أن استحق معاشاً فخضوعه اختياري بشرط ألا يكون قد بلغ سنه الخامسة والستين في تاريخ العودة.

ولشروط استحقاق معاش التقاعد كان النظام السابق يتطلب :

١ ـ التوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام.

٢ ـ اشتراك ١٢٠ شهراً منها ٣٦شهراً خلال السنوات الخمس الأخيرة لطلب المعاش أو ١٨٠ شهراً متصلة أو متقطعة.

٣ ـ بلوغ سن الستين.

ويتطلب النظام الجديد :

أ ـ التوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام.

ب ـ توفر ١٢٠ شهراً متصلة أو متقطعة .

جـ ـ بلوغ سن الستين .

وقد ورد في النظام الجديد ميزة معاش التقاعد المبكر ، فيمكن الحصول على معاش قبل بلوغ الستين إذا أكمل ٣٠٠ شهر اشتراك ، ويحق للمرأة الحصول على معاش في سن الخامسة والخمسين متى توافر لديها ١٢٠ شهر اشتراك .

كما أن النظام الجديد ورد به ميزة أخرى هي إمكانية ضم مدة اعتبارية في الحالات التي يبلغ المشترك فيها سن الستين دون أن يستكمل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد فإنه يجوز له ضم مدة اعتبارية إلى مدة اشتراكه متى بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات على الأقل على ألا تجاوز المدة المضموة خمس سنوات أو المدة اللازمة لاستحقاق المعاش أيهما أقل على أن يؤدى الاشتراكات عن هذه المدة .

ويحسب المعاش في النظام السابق على أساس جموع الأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات في الأربع والعشرين شهراً الأخيرة مقسومة على ٢٤ أما النظام الجديد فذات الحكم بشرط ألا يجاوز هذا المتوسط ١٥٠٪ من أجر الاشتراك في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك ، إذا لم يكن أجر الاشتراك قد تدرج في حدود اللائحة تطبيقاً لأحكام النظام ، ويضرب في سنوات الاشتراك ويضرب (×) في ١/ ٥٠ أما النظام الجديد : متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين ـ في عدد سنوات الاشتراك × ١/ ٤٠ . وفيما يتعلق بمعاش التقاعد كان النظام السابق لا يوجد به حد أدنى ولا يوجد حد أعلى أما النظام الجديد فجعل

الحد الأدنى ١٥٠٠ ريال شهرياً، والحد الأعلى هو متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش[١].

ويعد نظام التأمينات الاجتماعية تطبيقاً للتكافل الاجتماعي في الإسلام ومظهراً من مظاهر البر والتقوى بكفالة حق للمؤمن عليه في الحصول على دخل يعوضه عما فقده بسبب بلوغ سن الشيخوخة، وقد بلغ معاشات الشيخوخة ٦٤٪ من مجموع المبالغ المنصرفة للسعوديين من فرع المعاشات طول الفترة الممتدة من عام ١٣٩٥هـ وحتى عام ١٤١٧هـ، وبلغت حالات الشيخوخة للسعوديين التي ترعاهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رعاية اقتصادية من خلال معاشات الشيخوخة (٢٢٩٦٢) حالة من السعوديين[٢].

٣ ـ الضمان الاجتماعي :

صدر المرسوم الملكي رقم ١٨/ ١٩ في ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ، ٣٢ في ٢٠/ ١/ ١٣٨٥هـ بنظام الضمان الاجتماعي ويستفيد منه فئة المسنين أو من عجز عن العمل بسبب الشيخوخة فقد نصت المادة الأولى/ ب أن من الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على معاش : العاجزون عن العمل

---

(١) نظام التأمينات الاجتماعية (الرياض، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الطبعة السابقة، ١٤١٢هـ) ص١٥ ، ٢٤ ، ٣٦، وجريدة عكاظ، السنة الثانية والأربعون ، العدد ١٣٤٩٨ ، الثلاثاء ١٨ شعبان ١٤٢١هـ ـ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠م ص٩ ، والعمل بالنظام الجديد للتأمينات الاجتماعية يبدأ من محرم ١٤٢٢هـ.

(٢) التقرير الإحصائي السنوي الثامن عشر (الرياض، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ١٤٢١هـ) ص٢٣٤ ، وعبد الله ناصر السدحان: رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية (الرياض، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٤٢٠هـ) ص٦٥ .

عجزاً كلياً بسبب الشيخوخة. . ونصت المادة (٣) يستحق معاش العجز بسبب الشيخوخة كل من تجاوز الستين من عمره، وأثبت الفحص الطبي عدم قدرته كلياً على العمل».

والضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو أفراد شعبها، فهو لا يتطلب من المواطنين دفع أقساط مقدماً، وإنما تلتزم الدولة مد العون والمساعدة للمحتاجين من الحالات التي تتطلب ذلك ومنها الشيخوخة، طالما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم الكفاية[١].

فقد كان الرسول ﷺ يدفع للمحتاج من بيت المال ما يسد حاجته وما يفي به الحقوق المرتبة في ذمته للآخرين فقد قال ﷺ «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعا فعلى والي وأنا أولى بالمؤمنين»[٢] وقال ﷺ «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»[٣] ومعنى «لم يحطها»: لم يتعهد أمرها ويحفظها.

ولقد مرت إعانات الضمان (المعاشات ولمساعدات) بأربع مراحل بدأ المعاشات والمساعدات الضمانية بمبلغ يتناسب مع الظروف التي كانت سائدة وكافية لمستوى المعيشة وقت صدور النظام، ثم زيدت عام ١٣٩٤هـ، كما زيدت عام ١٣٩٦هـ، وفي عام ١٤٠١هـ تم رفع قيمتها. ثم صدر قرار مجلس الوزراء - في عهد خادم الحرمين الشريفين - رقم ٧٥ في ٦/ ٦/ ١٤١٣هـ

---

(١) نظام الضمان الاجتماعي (الرياض، مطابع الحكومة، ١٣٩٨هـ) ص٣، ومحمد أحمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٧، ٢٠٩.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، جـ٢، ص٥٣.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ٦ ص٢٦١٤ رقم ٦٧٣١ في الأحكام، باب من استرعى عليه فلم ينصح.

برفع معاشات ومساعدات الضمان بنسبة تتراوح بين ١٣٨٪ و٤٣٪ فأصبح معاش العائل (٥٤٠٠) ريال، أما الأسرة المكونة من سبعة أفراد فتستحق معاشاً سنوياً قدره (١٦٢٠٠) ريال. وقد لاقت هذه المكرمة صدى واسعاً لدى المستفيدين، وحققت لهم مستوى من المعيشة يتناسب مع ارتفاع تكاليف الحياة ومتطلبات أسرهم[١]. وتدفع الدولة عن طريق الضمان الاجتماعي المبالغ الطائلة؛ لتضمن استمرار ذلك التوجه الاجتماعي الإيجابي للمسنين وكبار السن أومن عجز عن العمل بسبب الشيخوخة، وتواصلاً مع تسهيل الأمور على كبار السن، وإيصال حقوقهم الضمانية إليهم بكل تيسير، صدر قرار مجلس الوزراء الذي ينص على قيام مكاتب الضمان الاجتماعي بصرف مستحقات كبار السن في منازلهم، ولا يلزمون بالحضور إلى مكاتب الضمان الاجتماعي[٢].

الحماية (الرعاية) الاجتماعية المفتوحة للمسنين في المملكة العربية السعودية:

تقدم هذه الرعاية المفتوحة إلى المسنين الأصحاء، وتؤدي إلى كسر عزلة المسن وجعله يشارك بإيجابية وباندماج متكامل مع المجتمع، ويتم ذلك عبر المراكز الاجتماعية المفتوحة، مثل: مركز الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض الذي يعد إحدى الجمعيات الخيرية التي تشرف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية[٣].

---

(١) التقرير الإحصائي السنوي الشامل لعام ١٤١٥/١٤١٦هـ (الرياض، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٤١٧هـ) ص٢٥.

(٢) عبد الله ناصر السدحان: رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٦٧ ـ٦٨.

(٣) رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٧٠.

الحماية (الرعاية) الإيوائية الشاملة للمسنين في المملكة العربية السعودية:

تقدم للمسن الذي لا يوجد من يرعاه، ويقدم هذا لنوع من الرعاية في المؤسسات الإيوائية وهي دور الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية وأثبتت الدراسات أن الغالبية العظمى من المسنين المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية هم ممن لا عائل لهم، ولا يوجد من أبنائهم أو من أقاربهم من يقوم برعايتهم، فتقوم الدولة عبر دور الرعاية الاجتماعية لتقديم الرعاية الشاملة، وتشمل الرعاية الاجتماعية، والنفسية، والطبية، وهذه خاصة لمن لا يوجد من يقوم برعايته من أفراد أسرته أو أقاربه الذين تلزمهم رعايتهم شرعاً.

وتقع دور الرعاية الاجتماعية تحت إشراف وكالة الشئون الاجتماعية، وقد روعي عند إنشاء هذه الدور أن تكون قريبة إلى حياة الأسرة الطبيعية يتمتع فيها المسن بنوع من الاستقلالية في المعيشة، ويشعر فيها بالألفة والمحبة والراحة النفسية، وأن يتوفر فيها السكن والتغذية وأوجه الرعاية المختلفة التي يحتاج إليها كبير السن في هذه المرحلة من عمره[1].

---

(١) عبد الله ناصر السدحان: رعاية المسنين، المرجع السابق، ص٨٣-٨٨.

الخاتمـــــــة

يتضح لنا من خلال هذا البحث :

١ ـ سمو الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لشئون البشر كلهم لا يعتريها نقص ولا تبديل ولقد جاءت لحفظ الإنسان ومراعاته في كل مرحلة من مراحل حياته ومنها مرحلة الشيخوخة حتى لا يتعرض لذل ولا هوان ولا هلاك فضمنت له حياة كريمة في ظل أسرته ومجتمعه، وقد أسست الشريعة مبدءاً عظيماً، في الوقت الذي عجزت القوانين الوضعية على الوصول إليه، وهذا المبدأ هو التكافل الاجتماعي ولقد وسعت الشريعة هذا المبدأ الذي شمل الفرد والأسرة والمجتمع بأسره.

٢ ـ إن حقوق المسنين وواجباتهم عبادة وقربى لله تعالى.

٣ ـ كفلت الشريعة للمسنين حق الحياة الكريمة التي يحقق فيها الأمن الاقتصادي والرعاية الصحية والاجتماعية داخل الأسرة، فإن تعذر ذلك تقوم الدولة مقامها.

٤ ـ إن أهم واجبات المسن هو إخلاص الإيمان لله والاستقامة والتوبة، والمسارعة في العمل الصالح، وشغل الفراغ بالتفقه في الدين وأن يكون قدوة حسنة لأولاده وأحفاده وللمجتمع.

٥ ـ إن الحماية النظامية لحقوق المسنين في المملكة العربية السعودية جاءت تطبيقاً سليماً لمبادئ الإسلام في التكافل الاجتماعي في نظام التقاعد، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام الضمان الاجتماعي.

المراجـــع

ـ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

ـ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

ـ ابن العربي، عارضة الأحوذي، لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ ابن حجر العسقلاني، محمد بن علي، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٢هـ.

ـ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى الموسومة، « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام « تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان ضميرية، دار العلم، دمشق، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون تاريخ، وأخرى: تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين وتهذيبه لعبد المنعم صالح ، دار قتيبة ، دمشق ، ط٢ , ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد ، زاد المعاد في هدى خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
ـ ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
ـ ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، دون تاريخ .
ـ أبو الخيل ، راشد محمد ، الشيخوخة ومركز العناية بالمسنين في العالم ، الرياض ، ١٤١١هـ ـ ١٩٦٩م .
ـ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبى داود ، تحقيق
عزت الدعاس ، حمص ، سوريا ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م .
ـ أحمد بن حنبل ، المسند تحقيق محمد سليم سمارة وزملائه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤١٣هـ .
ـ أحمد ، علي فؤاد ، الأبعاد الاجتماعية لرعاية المسنين في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة) ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، البحرين ، ١٩٩٢م .
ـ أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية ، ١٩٩١م .

ـ أغا، كمال، مشكلات التقدم في السن في (التقدم في السن، دراسة اجتماعية نفسية ـ تحرير : عزت إسماعيل)، دار القلم، الكويت، ١٤٠٤هـ.

ـ البخاري، الأدب المفردي، تحقيق كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، ط٥ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي تحقيق عزت الدعاس، مطابع الفجر الحديثة، حمص، ١٣٨٧هـ.

ـ التقرير الإحصائي السنوي الشامل، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، الرياض، ١٤١٧هـ.

ـ جبريل، ثريا : المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، مجلة الخدمة الاجتماعية، العددان ٣٤ ، ٣٥، يونية ١٩٩٢م.

ـ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الكلم (الغياثي) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣, ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ الرازي، أبو عبد الله محمد الرازي، تفسير غريب القرآن تحقيق : حسين أمالي، مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركي، أنقرة، تركيا، ط١ ، ١٩٩٧م.

ـ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
ـ الزحيلي، وهبة، حقوق الأطفال والمسنين، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشر، ١٤٢١هـ.
ـ الزرقاني، محمد: مختصر المقاصد الحسنة تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
ـ السدحان، عبد الله بن ناصر رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
ـ السدحان، عبد الله بن ناصر، رعاية المسنين في الإسلام، العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
ـ السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
ـ شمسي باشا، حسان، الشيخوخة (مصر. . وتحديات)، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشر، ١٤٢١هـ.
ـ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
ـ الصالح، محمد أحمد الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبقاتها في المملكة العربية السعودية، العبيكان، الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
ـ الطحان، خالد: قضايا الشيخوخة، في (التقدم في السن، تحرير عزت إسماعيل) دار القلم الكويت، ١٤٠٤هـ.

ـ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ـ العمران، هالة، التوافق عند المسنين في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة)، المكتب التنفيذي لدول الخليج العربي، البحرين، ١٩٩٢م.

ـ العمري، جنان، نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين في (دراسات وقضايا المجتمع العربي الخيلجي) مكتب المتابعة، البحرين، ١٩٨٥م.

ـ الغريب، عبد العزيز، المتقاعدون (بعض مشكلاتهم الاجتماعي ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها)، مطابع نجد، الرياض، ١٤١٥هـ.

ـ غنيم، عادل رشاد: معالجة الإسلام لمشكلات المسنين في (مجلة البحوث الفقهية المعاصر)، العدد ٤٧، ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

ـ الفرفور، محمد عبد اللطيف، حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، جدة، ١٤٢١هـ.

ـ الفيرز أبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ـ القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرازق الكبيسي، دار الوفاء، جدة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد العاشر، محرم ١٤١٢هـ.

ـ مجمع الفقه الإسلامي، إعلان الكويت عن حقوق المسنين، الدورة الثانية عشر، ١٤٢١هـ.

ـ النظام الأساسي للحكم، الرياض، ١٤١٢هـ.

ـ نظام التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض، ١٤١٢هـ.

ـ نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية، مطبعة الحكومة، الرياض ١٣٩٤هـ.

ـ نظام الضمان الاجتماعي، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٩٨هـ.

ـ هارون، منير عبد الحميد، المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تحكم، الإسراء للخدمات الإعلامية، الرياض، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ الوزنة، طلعت حمزه، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

علم اجتماع السجون

نحو علم جديد للسجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية

أ.د. عبد الله عبدالغني غانم(*)

مقدمـــة :

رغـم أن عدداً كبيراً من الباحثين قد كتبوا عما أسموه «مجتمع السجن» في مختلف اللغات الحية. ورغم الاعتراف المتزايد بأن البيئة الاجتماعية والثقافية للسجون هي الأكثر تأثيراً في أداء السجون لوظيفتها التي حددها الباحثون أساساً في تأهيل النزلاء وأعادتهم أسوياء إلى مجتمعاتهم إلا أن الباحث لا يجد كتاباً باللغة العربية أو باللغات الأجنبية يحمل عنوان «علم اجتماع السجون» وكل ما هو قريب من ذلك يحمل عناوين ذات دلالات أخرى مثل سوسيولوجيا العقاب Sociology of Punishment أو علم تقويم النزلاء Correction .

وفي هذا البحث يحاول الباحث إبراز الأهمية الكبيرة لقيام «علم اجتماع للسجون» كأحد الفروع الهامة التي يرى أضافتها إلى مجالات وفروع علم الاجتماع . ويطرح تصوراً كاملاً لاستيفاء مجتمعات السجون لشروط قيام هذا العلم الخاص . كما يطرح المناهج التي يرى استخدامها في هذا الفرع بجانب تحديد الموضوعات التي تشكل قضايا البحث في هذا العلم .

(*) رئيس شعبة بحوث منع الجريمة ـ شرطة الشارقة ـ دولة الإمارات العربية المتحدة .

أولاً : مشكلة البحـث وأهميته وأهدافه :

تتحدد مشكلة هذا البحث في الدعوة إلى قيام علم يتخصص في دراسة «السجون» ومجتمعاتها . باعتبارها تجمعاً بشرياً متميزاً له خصائص بنيوية خاصة وله ثقافته الخاصة

وله نظمه الاجتماعية الخاصة . وليست المطالبة بقيام هذا الفرع من فروع علم الاجتماع أمراً قائماً على مجرد اجتهاد من الباحث . بل إن عشرات من الباحثين سبق أن كتبوا عما أسموه بمجتمع السجن وثقافة السجن والنظم الاجتماعية في السجن ونظم الضبط في السجن . . الخ . . أذن فإن رؤية السجن كمجتمع أمر مسلم به فعلاً في الدراسات الأجنبية والعربية . ولكن الدعوة إلى تخصيص فرع من فروع علم الاجتماع هو الأمر الجديد وخاصة وأن هناك نظريات علمية عديدة طرحت لتفسير ما يدور بالسجون بجانب أن «مجتمع السجن» يشكل واقعاً إنسانياً فإقامة السجون وإيداع الخارجين عن القانون بها ظاهرة ترتبط بالمجتمعات البشرية كلها

وبدون إستثناء سواء المعاصرة منها أو التاريخية . فضلاً عن أن الدعوة المستمرة للنهوض بمجتمعات السجون تقتضي تخصيص فرع علمي لدراستها وتحليل ما يدور بها تحليلاً علمياً صحيحاً وسليماً .

أهمية البحث :

ترتكز أهمية هذا البحث على ركيزتين تعتبران الأساس في تحديد مدى أهمية أية دراسة وهما الأهمية النظرية والأهمية التطبيقية .

الأهمية النظرية للبحث :

ترجع الأهمية النظرية للبحث إلى عدم وجود أية محاولة علمية سابقة لتأصيل علم متخصص لدراسة مجتمعات السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية. فرغم أن معظم الجامعات والأكاديميات الشرطية والمعاهد المتخصصة تتضمن مواد الدراسة بها منهجاً في «علم العقاب» أو في «المنشآت الإصلاحية والعقابية» إلا أن ما يطرح في هذا المنهج يخلو من «العلمية والمنهجية» ويترك لميول وتخصص القائم بتدريسه. ولذلك نجد غلبة الصبغة القانونية على هذا المنهج في مجموعة من الأكاديميات والمعاهد والجامعات ونجد غلبة الصبغة الشرطية في ثانية ونجد غلبة التجميع المرتجل للمدخل الاجتماعي في ثالثه بل وقد نجد المدخل النفسي أيضاً في رابعه.. وهكذا. ولا شك أن قيام علم خاص «بمجتمعات السجون» يصبح مطلباً هاماً لسد هذا النقص فلا يمكن الحديث عن «مجتمع السجن» بمدخل قانوني بحت أو بمدخل نفسي بحت.

الأهمية التطبيقية للبحث :

تتجلى الأهمية التطبيقية لقيام علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية في أنه يقدم استجابة لاحتياجات إنسانية. ولقد قال أحد الباحثين «إن العلم يجب أن يبدأ من واقع احتياجات الناس[1]. وأن التساؤلات أو الأسئلة التي لا أجوبة لها هي العنصر الجوهري في تطور

(١) جان فور استيه : معايير الفكر العلمي، ترجمة فايز نقش، منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٤م، ص ١٣٨.

المعرفة البشرية[1]. وقال باحث أخر أن العلوم الإنسانية تهتم بالنظم التي تظهر تلقائيا خلال الزمن والتي لا ترتبط في وجودها بالفرد من حيث هو فرد. كما ذهب أميل دوركايم إلى أنه يبدو طبيعيا أن نهتم أو نتناول علم الاجتماع على أنه محاولة لتعريف الظواهر الاجتماعية وتصنيفها والبحث عن أسباب اختلافها[2].

ومن وجهة نظرنا فإن هذه الأقوال السابقة تجعل من قيام علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية ضرورة علمية.

ففي ضوء ما قيل من أن العلم يجب أن يبدأ من واقع احتياجات الناس فثمة ضرورة لقيام علم يعالج مشكلة السجن والمؤسسات الإصلاحية والدعوة لقيام هذا العلم لمواجهة مشكلة السجن تساير الأسباب التي دعت لقيام علم الاجتماع نفسه في كثير من دول العالم. «فلقد نشأ علم الاجتماع أصلاً حسب ما يقول رواده في القرن التاسع عشر لإيجاد حلول ا‏َلمشاكل نجمت أو نشأت عن ظروف التحول الذي عاشته المجتمعات الأوربية في تلك المرحلة[3]. كما أن الولايات المتحدة عندما انتهت من مرحلة الاحتلال، كانت الصناعة التي بدأت فيها منذ عهد ليس ببعيد، سبباً في خلق مشكلات بالغة التعقيد ساعدت عليها موجات المهاجرين الذين جعلوا من المشاكل اليومية موضوعاً اجتماعياً جديراً بالبحث والدراسة، ولقد كانت أهم الموضوعات التي فرضت نفسها في هذا الوقت مشكلة الأقليات الأثنية

---

(1) المرجع السابق، ص ١٥٢.
(2) المرجع السابق، ص ١٥٠.
(3) السيد شتا: المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية.

مشكلة تحسين الخدمات الاجتماعية . . وغيرها . لذلك فإن علم الاجتماع الأمريكي قد تميز في مراحله الأولى بالتركيز على دراسة قطاعات صغيرة من المجتمع[1] .

وإذا أعمل الباحث نفس المعيار الذي يرى ضرورة استجابة العلم لحاجات المجتمع فإن السجن يعتبر مشكلة اجتماعية واقتصادية بالغة التعقيد، تستحق أن يتجه العلم إليها ويخصص لها علم يتصدى لتلك المشكلة وما يرتبط بها من جوانب مختلفة .

وتوضيحاً لذلك نشير إلى أن السجن يعتبر ضرورة اجتماعية وقانونية لا يمكن الاستغناء عنها فالجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع ولا يتوقاها زمن منذ نشأت الأرض . وظهر البشر والسجن هو عماد النظام العقابي الدائم في كافة المجتمعات وهنا فقد جاء في إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية الأمريكية للتقويم وإصلاح النزلاء . إن العقاب والتقويم هما من الأساليب الأساسية المعاصرة لمنع الجريمة والانحراف ولذلك فإن أي تحسين في طرق التقويم والإصلاح يعتبر هدفاً يحظى بالقبول[2] .

إن عقوبة السجن لها من العيوب ما لا يحصى ولا يعد ، وقد أكد الكثيرون أن السجن يؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة . وله آثار سلبية عديدة على النزلاء . إذ يهيئ النزيل للعود إلى الجريمة أكثر مما يهيئه للعودة إلى حظيرة المجتمع . فقد دلت الإحصاءات على أن ٤٧,٧ ٪ من المقبوض

---

(١) بول لازر سفيلد : الاتجاهات الأساسية في علم الاجتماع . ترجمة عادل الهواري، مكتبة الفلاح في الكويت ، ص ٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

عليهم عام ١٩٤٣ في الولايات المتحدة من ذوي السوابق ، وفي بريطانيا تبين أن ٤ , ٥٤ ٪ من المقبوض عليهم عام ١٩٣١ هم أيضاً من ذوي السوابق .

كما توضح الدراسات أن للسجن أثاراً سلبية على الصحة النفسية والعقلية للنزلاء وقد أكدت ذلك باميلا تايلور في دراسة لها بعنوان «الاضطرابات العقلية بين المحكومين مدى الحياة بسجن لندن»[1] . كما أكد هذه الحقيقة أيضاً ن. بولتون ، ت . سميث ، في دراسة له بعنوان

(P sychological corelates of long term imprisonment) .

وتوضح إحدى الدراسات الميدانية أن أكثر من ثلثي المحكومين مدى الحياة مثلا من الرجال والنساء لديهم اضطرابات نفسية ، وعدد ليس قليلاً منهم مصاب بالشيزوفرينيا[2] . كما ابرزت دراسة جريشام ساكس «آلام السجن» .

ودراسة س. جيبسون التي عنوانها «السجن والتغير الاجتماعي بالسجون» ودراسة جورج شيرمان بعنوان «الصراع الاجتماعي في السجن» أبرزت كل هذه الدراسات الآثار السلبية للسجن[3] . ونحن لا نستطيع أن نتابع كل ما كتب عن عيوب السجن وأخطاره . في سياق هذا البحث .

إننا نؤكد على أن هناك اعترافاً إجماعياً بالآثار الصادرة للسجن وخاصة

---

(1) Declaration Principles of the American correctional association. PXIX.

(٢) عبد الله عبد الغني ، أثر السجن في سلوك النزيل ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٠م ، ص ١٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

إذا كان الحكم بالحبس طويل المدة[1] «ولا يشكل» السجن مشكلة عويصة بالنسبة لعيوبه وأضراره التي يلحقها بالنزيل وأسرته وحالته الصحية والعقلية والنفسية فحسب وكذلك بالنسبة لدوره في خلق المزيد من المجرمين والعائدين للجريمة بل إن السجن يعتبر مشكلة بالنسبة للاقتصاد في المجتمع الكبير فهو يشكل بنداً مهدراً من بنود الإنفاق في ميزانية المجتمع والدولة فالسجن المنتج أمراً غير معروف كثيرا أو على الأقل نظام غير مطبق في معظم بلدان العالم.

لقد دفعت العيوب غير المحدودة لعقوبة السجن إلى البحث عن «بديل» لهذه العقوبة.

ورغم المحاولات المتعددة لم يتم التوصل لبديل لعقوبة السجن، ولا ينتظر أن يوجد مثل هذا البديل. وفي نفس الوقت فإنه لا يمكن إنكار العيوب والإخطار الناجمة عن هذه العقوبة والمرتبطة بها. ومن ثم فلا زالت عقوبة السجن تشكل مشكلة في جميع المجتمعات البشرية. بل ومشكلة عويصة مما يوجب قيام علم خاص بها إعمالاً لمبدأ أن العلم يجب أن يبدأ من واقع احتياجات الناس. إن مشكلة السجن ما زالت تطرح أسئلة لا أجوبة لها تتعلق بالكيفية التي يمكن أن تؤدي بها عقوبة السجن أهدافها. وبالبحث عن أسباب عود السجناء، وبالكيفية التي يمكن بها حماية النزيل الجديد من اكتساب صفات إجرامية جديدة داخل السجن. وبالكيفية التي يمكن بها إحالة السجن إلى مجتمع منتج وبالكيفية التي يمكن بها حل المشكلة الجنسية

(1) Panila J Taylor, PSY chiatric, Disorder in London is life sentensed offenders, in psrit J. criminal Vol 26 No (1) January 1986, P73.

بالسجون ... الخ . فهذه الأسئلة بلا إجابة في كافة المجتمعات البشرية رغم المحاولات العديدة للوصول إلى إجابة لها ... وعدم وجود إجابات شافية وكافية لكل هذه التساؤلات[1] يدعو لقيام علم لبحثها والتخصص فيها . ويساير ذلك ما قاله فورستيه حين قال أن الأسئلة أو التساؤلات التي لا أجوبة لها هي العنصر الجوهري في تطور المعرفة .

ومما يؤكد ذلك أيضاً ويدعمه ، إن السجن يشكل مجتمعا يتميز بنظمه الخاصة وثقافته الخاصة وقد نشأت هذه النظم والثقافة على ما أوضحت الدراسات الميدانية العديدة نشأة تلقائية وحيث أن العلوم الإنسانية تهتم أساساً بالنظم التي تظهر تلقائياً خلال الزمن ولا يرتبط وجودها بالفرد من حيث هو فرد . فإن ذلك يعني أن ثمة ضرورة علمية وتطبيقه لقيام علم اجتماع السجون لمتابعة هذا النوع من النظم والتخصص في دراستها .

وهنا فإننا نرى إن ظهور علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية يساير اتجاها علميا عاما في مختلف العلوم . بجانب أنه يساير مطلباً لتطور العلم بشكل عام .

«فلقد بدأت العلوم الإنسانية بوجه عام وكل من علم الاجتماع والانثرويولوجيا وعلم الإدارة وعلم النفس بوجه خاص تميل إلى التخصص الدقيق والضيق» . فالغالبية العظمى من الباحثين في علم الاجتماع والانثروبولوجيا مثلا يرتبط اسمه الآن بنظرية محددة أو بدراسة مجتمع

---

(١) راجع مؤلفاتنا التالية ، مجتمع السجن في سجن النساء ، أثر السجن في سلوك النزيل ، وراجع أيضاً نجيب الكيلاني : المجتمع المريض .

محلي محدد أو جماعة معينة[1] ولهذا فلقد تعددت فروع علم الاجتماع إلى الحد الذي تصور البعض أن كلاً من تلك الفروع كفيل بدراسة الشريحة الاجتماعية الواقعة في نطاق عمله ، على ما يقول أحد الباحثين[2] .

والحقيقة أن الاتجاه إلى التخصص وظهور التخصصات الدقيقة في مختلف فروع المعرفة لم يعد اتجاها قاصرا على علم بعينه . بل لقد امتد إلى مختلف فروع المعرفة . ويرتبط ذلك بالتطور النظري والتطبيقي في مختلف هذه الفروع . بحيث أصبح من الصعب على باحث بعينه أن يلم إلماما كافيا بكافة النظريات والتجارب والدراسات في تخصص من التخصصات العلمية الرئيسية .

وفي مجال علم الاجتماع وجدنا فروعا علمية عديدة ظهرت كلها لتتخصص في دراسة جانب محدود من جوانب الحياة الاجتماعية . فظهر علم الاجتماع الاقتصادي وعلم الاجتماع الديني وعلم الاجتماع السياسي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم اجتماع العقابي بل إن هذا الاتجاه نحو التخصص الضيق أخذ يزداد وضوحا ، ولم يعد السوسيولوجي بذلك مجرد متخصص في علم الاجتماع فحسب ولكنه أصبح متخصصا في فرع محدد بالذات مثل سوسيولوجيا العائلة أو سوسيولوجيا الرأي العام ، أو سوسيولوجيا المعرفة أو العلاقات السلالية[3] ... وما إلى ذلك . ولعل سائل هنا يسأل هل لا يغطي علم اجتماع العقاب مجال علم إجتماع السجون

---

(١) أحمد أبو زيد : الإنسان والمجتمع والثقافة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٣) السيد شتا ، المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ .

الذي كرسنا له هذا البحث . والإجابة بالطبع بالنفي ـ وهذا ما سنتناوله بالتفصيل لاحقاً .

إن ظهور وتخصيص علم اجتماع السجون والمنشئات العقابية يساير مطلباً هاماً هو تطوير المعرفة العلمية أو التطوير العلمي الواجب إنجازه والاهتمام بسبل تحقيقه (فالتطور العلمي مطلب مشروع بل أنه وسيله التقدم الحقيقي ، في كافة مجالات الحياة . وأحد المداخل المشروعة للتطور العلمي يتمثل في مد مظلة العلم إلى موضوعات جديدة ، ووقائع جديدة ، وأخذ ملاحظات جديدة كانت مهملة من جانب المتخصصين فذلك هو المسعى الحاسم في التطور العلمي ، وإذا كان هذا مطلباً عاماً لتطوير المعرفة فإنه مطلب أكثر إلحاحا في مجال العلوم الإنسانية ، حيث أهتم العلماء دائما بتطوير المعرفة العلمية المرتبطة بالعلوم الطبيعية وقد أدى ذلك إلى أن العلوم البشرية تكاد تكون في طور الولادة[1] . ولعل ذلك هو الذي دفع فوراستيه إلى إطلاق الدعوة للاهتمام بمد مظلة العلم إلى آفاق ومجالات جديدة . حيث يقول «إنه يكفى لذلك أن تكون الواقعة الجديدة مرتبطة حقاً بوقائع موجودة بالفعل» ، غريبة عن الموضوع وفاعلة في غيرها ومرتبطة بوقائع أخرى كانت معتبرة غريبة عنها ، و من أمثلة ذلك إدخال (التقدم التقني) ـ الذي ظل علماء الاقتصاد لفترة طويلة يعتبرونه غريبا عنهم إلى علم الاقتصاد[2] . كما دعي الباحثين . في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية ـ وكذلك في كل حقل علمي آخر .

---

(٢) أحمد أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) جان فور استيه ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

للتنقيب والكشف عن الوقائع الجديدة خاصة تلك الوقائع التي سماها بيارماسيه «الوقائع المهيمنة» أي الوقائع التي تولد عدد كبيراً من الوقائع الأخرى . أو التي تكون فاعله في عدد كبير من الأحداث ويوضح فورستيه أن الظواهر والحقائق والوقائع التي يمكن أن تكون موضع الملاحظة العلمية كثيرة التنوع ويشير إلى ذلك بقوله . أن النتائج الحالية للعلم تنتظم حول مفهوم الظاهرة . والظاهرة في المعنى الخاص . . هي مجموعة من الحقائق الملحوظة ، كشفت عنها الملاحظات ، ترتبط بينها بعلاقات محددة وتكون وظيفة العلم عندئذ هى التحقيق من الوقائع المترابطة فيما بينها . وتحديد الظواهر ووصفها . وهذه الظواهر شديدة التنوع والكثرة ويمكن أن تكون أشياء مختلفة وعلى الباحثين محاولة حصر الظواهر ذات القابلية الكافية للملاحظة والمقارنة ودراسة علاقاتها بغيرها ذلك أن المعرفة العلمية غير محدودة المنتهى والسعة والتنوع[١] . ذلك إننا يجب أن نفهم من كلمة علم ذلك المفهوم الواسع الذي يشمل جميع الظواهر التي يمكن أن تقع تحت الحواس بحيث يشمل سلوك الإنسان كما يشمل ظواهر الطبيعة الجامدة[٢] .

أضف إلى ذلك كله أن قيام علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية . يتفق مع وضعية علم الاجتماع والنظرة المعاصرة إليه . وهي النظرة التي عبر عنها هوبهاوس وشيلسكي

فإذا كان هو بهاوس قد رأى أن علم الاجتماع يعد جزءاً أو فرعاً مكملاً للعلوم الاجتماعية الأخرى . فإن شيلسكي يرى أن علم الاجتماع قد أخذ

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

على عاتقه مهمة القيام ببحث ما تبقى من العلوم الاجتماعية الأخرى التي ضيقت مجال بحثها ، فالاقتصاد لا يهتم إلا بالمتغيرات التي يمكن معالجتها رياضياً كما ضاق مجال البحث الفلسفي وغدا مقتصراً على مناقشة القضايا التصورية المنطقية «والحقيقة إن المتابع للعلم وأوضاع العلوم في العالم العربي ليعجب أشد العجب من حصر العلماء لاهتمامهم في المجالات الأكاديمية والنظرية البحتة فلا يجد من أهتم بعلم الاجتماع السجون ، ولا يجد من اهتم أو كتب في إدارة السجون أو في اقتصاديات السجون. ولا يجد توجيهات للدارسين للدكتوراه ، أو الماجستير من جانب مشرفيهم لمثل هذه الموضوعات رغم أهميتها القصوى. فدول العالم العربي لن تتقدم لمجرد ترديد النظريات العامة في التخصصات العلمية. تلك النظريات التي تتلقاها من الغرب والمشتقة من ثقافات ومجتمعات خاصة مختلفة عن واقعنا الاجتماعي والسياسي والثقافي.

وهذا ما يفعله علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية ومما هو جدير بالذكر أن هذا ما يجب أن نفعله أيضاً حتى مع دور الأحداث التي ثبت أن لها نفس العيوب تقريباً. حيث أن الإيداع بهذه الدور يجعل المجتمع المحلي يرى الفتى على أنه مجرم. كما أن الحدث نفسه يشعر بالرعب في عيون الآخرين الذين يرونه على أنه مجرم.

ولعل هذا هو الذي جعلنا نختار اسم «علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية» لهذا العلم.

أهداف البحث :

١ ـ التعريف بعلم اجتماع السجون وعلاقة هذا العلم بالعلوم الأخرى .

٢ ـ تحديد مدى توافر الشروط والمتطلبات العلمية اللازمة لقيام علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية .

٣ ـ تحديد المدخل ومجالات البحث في علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية .

٤ ـ تحديد المنهج الأمثل الذي يجب أن يستخدمه علم اجتماع السجون في دراساته .

تساؤلات البحث :

١ ـ إلى أي حد تتوافر الشروط والمتطلبات في مجتمع السجن ليصبح موضوعاً لعلم متخصص في دراسته .

٢ ـ ما العلوم التي ترتبط بها علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية .

٣ ـ ما مجالات البحث في علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية .

٤ ـ ما المنهج الملائم لدراسات وبحوث علم اجتماع السجون .

١ ـ التعريف بعلم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية :

هذا العلم هو فرع من فروع علم الاجتماع يتخصص في دراسة «مجتمع السجن» والظاهرات والنظم المرتبطة بهذا المجتمع . ويطبق الأطر والنظريات التفسيرية الخاصة بعلم الاجتماع في تفسيره لهذه الظاهرات كما يستخدم مناهج البحث والتكنيكات والأدوات البحثية الخاصة بعلم الاجتماع العام في دراسة هذه الظواهر والنظم والعلاقات التي يتميز بها هذا المجتمع .

وهي الظاهرات والنظم والعلاقات التي تقوم على نفس الأسس وتحتكم إلى ذات المعايير في جميع سجون العالم أو على الأقل تتشابه في ذلك إلى حد كبير يجعل من السجون في العالم مجرد أماكن متباعدة تنتمي إلى ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتتشابه في بيئاتها الجغرافية والسياسية.

فإن كان البعض قد قال إن «العلوم الإنسانية تهتم بالنظم التي تظهر تلقائيا خلال الزمن والتي لا يرتبط وجودها وبقاؤها بالفرد من حيث هو فرد[1]. فإن علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية يعالج في الواقع نظماً عامة وسائدة ومتماثلة في جميع سجون العالم. حيث تتشابه في سجون العالم المختلفة النظم الاقتصادية، والنظم السياسية. ونظام بناء القوة، وانساق العلاقات الاجتماعية. كما تتميز سجون العالم بثقافة ذات طبيعة خاصة، وبنظم معيارية وقيميه خاصة. بل ولغة خاصة. وطرق متميزة للتنشئة ... الخ.

وهذه النظم والثقافات نشأت كلها تلقائيا وكنوع من الاستجابة لبيئة السحن ذات الطبيعة الخاصة، المتميزة. وهي طبيعة تتماثل فيها السجون في دول العلم كله وتتشابه فيها النظم والثقافات وعمليات الضبط وغيرها في جميع السجون في مختلف دول العالم. ويشير لينكولن فراي في دراسة أجراها عن تأثير البناء التنظيمي للنزلاء على الأهداف الإصلاحية للإدارة في السجون إلى ذلك بقوله: «لقد قيل إن التنظيمات، الاجتماعية غير

---

(١) أحمد أبو زيد توتيز (فرديناند) المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الحادي والثلاثون العدد الثاني، مايو ١٩٩٤م، ص ٨.

الرسمية للنزلاء تظهر كنوع من الاستجابة للإحباط الناجم عن فقدان الحرية. وإنها نوع من التكيف للقواعد ونظم الضبط التي يخضع لها النزلاء، وهي استجابة لمتطلبات البقاء، وطبقا لوجهة النظر هذه. فإن النزلاء قد دفعوا إلى الوضع الذي كان من الضروري أن يظهر فيه مثل هذا التنظيم الاجتماعي لكي يخفف عليهم من وطأة اثر الإحباط والخزي والشعور بالتدني الذي يحدثه الإيداع بالسجن، ولمواجهة ما قد يصيب بعضهم من عدوانية متزايدة جراء الإبداع بالسجن[1].

٢ ـ علاقة علم السجون والمؤسسات الإصلاحية بالعلوم الأخرى:

من الأفكار الرائجة في علم النفس تلك الفكرة القائلة أننا بقدر ما يكون النشاط الذي نقوم به طبيعيا، وعاديا، ومألوفا، بقدر ما نتأخر عن الشعور بما تتطلبه ممارسته، وبالمسلمات المرتبطة به، والنظرية التي يتضمنها، وبالمناهج الملائمة واللازمة للمعرفة الموضوعية والعلمية به. وفي هذا المجال ليس هناك نشاط نألفه أكثر من النشاط الاجتماعي وهذا هو الذي جعل الاهتمام بالحياة الاجتماعية هي إحدى الحقائق الراهنة التي اتخذ العقل البشري حيالها بصعوبة بالغة. موقف المفكر ولا عجب إذا كان هذا العقل لم يجعل منها حتى اليوم موضوع بحث علمي دقيق[2].

وإذا كان النص السابق يشير بوضوح إلى تأخر ظهور العلوم الاجتماعية

---

(١) عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، مرجع سابق، ص ٢٢.
(٢)N . B . Atton F.V. smith & KJ Heskin and P.A. Banister : Psychological correlates of Long- term imprisonments in Brit criminol, Vol 16 No (1) January 1976, P 44.

ـ وخاصة علم الاجتماع ـ فإننا نستطيع أن نبادر بالقول أن ذلك نفسه قد كان أحد أسباب تأخر علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية ومع ذلك فثمة معالجات علمية عديدة تناولت بعض جزئيات هذا العلم . فهناك عدد كبير من المحاولات التي تناولت عمليات التأهيل مثلا . وهناك معالجات محدودة جداً تناولت مجتمع السجن وهناك معالجات تناولت التدريب بالسجون وهكذا . ولكن لا يوجد أي محاولة عربية أو حتى غير عربية ـ على حد علم الباحث ـ لطرح التأصيل العلمي أو طرح علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية ، وإذا كان وجود معالجات ومحاولات علمية لمعالجة جزئيات متناثرة ، تنتمي لمجال مشترك تعتبر عادة مقدمة لظهور علم يتضمن تجميع هذه الجزئيات والعناصر . بحيث وجدنا يثلا بورنوف E.Burnouf يدعو في فرنسا إلى قيام علم الأديان من خلال «دعوته لقيام علم يجمع العناصر التي مازالت مبعثرة والتي قد ندعوها للمرة الأولى باسم علوم الأديان[1] . فإن الباحث يجد نفس الظروف تحيط بالمعالجات المتناثرة والعديدة عن السجون وهو ما يدعوه إلى طلب بل محاولة تأصيل علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية .

وفي إيجاز يلائم ظروف البحث . نقول إن علم اجتماع السجون يرتبط بعدد من العلوم المختلفة .

---

(١) ارمان كوفيلييه ، مرجع سابق ، ص ١١ .

١ ـ علم الاجتماع:

أولها بالطبع هو علم الاجتماع العام. الذي يتخذ من أطره التفسيرية ونظرياته منطلقا في دراسته. بجانب أنه يفيد من طرقه المنهجية جزئياً وذلك في الحصول على بعض البيانات الكمية التي تفيد في تكميم الحقائق الكيفية التي يتوصل إليها الباحث في مجتمع السجن.

٢ ـ الأنثرولوجيـــا :

أما ثاني العلوم التي يرتبط بها علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية فهو علم الانثرولوجيا. ويفيد علم إجماع السجون والمؤسسات العقابية من الانثرولوجيا من زاويتين أساسيتين أولاهما استخدام المدخل البنائي في دراسة مجتمع السجن، وثانيهما (منهجية) حيث يعتقد الباحث أن الطريقة الانثرولوجية هي الطريقة الوحيدة الملائمة منهجيا لدراسة مجتمع السجن وهو الموضوع الأساسي في علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية (وسيتناول الباحث هذه النقطة ببعض التفاصيل في جزء لاحق).

٣ ـ علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية وعلم الإدارة :

ويرتبط علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية بعلم الإدارة بروابط وثيقة. فالسجن تنظيم إداري رسمي. يتأثر أداؤه بطبيعة القيادة وديناميكية العلاقة بين الرئيس والمرؤوس والسلوك الإداري داخل التنظيم، وتنظيم العمل ... وغير ذلك من المتغيرات التي توجد داخل مجتمع السجن. وتوضح الدراسات المبدئية أن القواعد الإدارية الرسمية التي تحكم العمل، السجون تلعب دورا لا يمكن إنكاره. وإن كان هذا الدور سلبي أو إيجابي. وهذا ما يمكن تناوله في بحث أخر بجانب ذلك فإن إدارة السجن

تتأثر في أدائها لدورها بثقافة السجن وبموقف المجتمع وفلسفته من عقوبة الإيداع بالسجن وغير ذلك . كما أن ثمة مواقف يصبح للقرار الإداري بالسجن دوره البالغ الأهمية كما في حالة مواجهة الشغب . والتمرد . . وغير ذلك .

كما أنه من الثابت-وفق معطيات الدراسات الميدانية-أن التنظيم غير الرسمي بالسجن يلعب دورا بالغ الأهمية في الإدارة والأداء الإداري بالسجن . حيث يحتفظ القياديون من النزلاء بالجانب الأهم في التأثير على النزلاء وانقيادهم لعمليات الضبط الرسمي . ولذلك فإن القيادات الرسمية من ضباط وحراس . . الخ بالسجن ليس لهم الدور الأهم في ضبط سلوك النزلاء ، وتعتمد قدرة إدارة السجن على ضبط سلوك النزلاء على العلاقة بين التنظيم الرسمي وقيادات النزلاء أنفسهم[١] .

٤ ـ علم الاقتصاد وعلم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية :

يرتبط علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية بعلم أخر هو علم الاقتصاد . فثمة تكلفة باهظة تتكلفها ميزانية الدولة للسجون وذلك في جميع دول العالم . وتتزايد هذه التكلفة عاما بعد آخر . وتشكل بنود الإنفاق وميزانية السجن مبحثاً اقتصادياً هاماً في علم السجون . بجانب أن ثمة اتجاهاً عالمياً الآن ظهر في كثير من دول العالم الغربي وهو اتجاه تمثل في إدخال المشروعات الخاصة ـ مشروعات القطاع الخاص ـ إلى مجال السجون . وظهرت السجون الصناعية في الولايات المتحدة . بحيث أصبحت السجون

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢ .

مشروعات اقتصادية[1] وهذا الاتجاه يقيم علاقة واضحة بين علم الاقتصاد وعلم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية. وإن كان عالمنا العربي لم يبدأ بعد في التفكير في مثل هذا المجال.

٥ ـ علم النفس وعلم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية :

علم النفس هو أحد العلوم الهامة التي ترتبط بعلم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية. فاختبار نفسي يجرى على السجين عند قدومه إلى السجن ، ويعتبر جزءا هاما في تصنيفه وتسكينه وتحديد برنامج تأهيله. بجانب أن السجون ترتبط بظهور أمراض نفسية وعقلية خاصة في حالة الأحكام الطويلة. ويعتبر المرض النفسي معيارا هاما في تفسير سلوك النزلاء داخل السجن. واستجابتهم للحياة به وما يلحق بهم من عوارض ويرتبط السجن في التراث بعلاقات [حققها الكثيرون في بحوث ميدانية] بنوع من الإحباط والجنون وصدمة الإيداع . بل وصدمة الإفراج عن النزيل. كل هذا يقيم علاقة وثيقة بين علم النفس وعلم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية. وكم نحن في حاجة ماسة لتحديد الكيفية التي يسهم بها علم النفس في ترشيد عقوبة السجن وزيادة فعاليتها.

٦ ـ علاقة علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية بعلم تقويم المذنبين:

من المعروف أن العلوم الاجتماعية هي تلك العلوم التي تركز على السلوك الإنساني والتفاعل بين الناس والجماعات المختلفة. و تقليديا تتضمن العلوم الاجتماعية علم الانثرولوجيا ، علم الاقتصاد وعلم السياسة ، وعلم النفس ثم علم الاجتماع في حين أن العدالة الاجتماعية

(1) Amitai Etzioni : modern organization _ foundation of modern sociology series, Prentic-Holl inc, englewood cliffs, new jersy, 1984, P 62.

[التي اعتبر البعض علم التقويم والإصلاح Correction جزء أساسيا منها] قد اعتبر علما تطبيقيا ويعرف ريتشارسنار وولفرد علم تقويم المذنبين باعتباره علما تطبيقيا كما يلي :

- مصطلح التطبيقي Applied يشير إلى الارتباط أو العلاقة القوية بين الدراسة النظرية والتطبيقات العملية من خلال احتراف العمل في مجال العدالة الجنائية . ولكن العدالة الجنائية تتداخل في مجالات كثيرة من العلوم الاجتماعية . إن العدالة الجنائية توجه اهتماما كبيرا للسلوك الإنساني والتفاعل بين الناس في جماعاتهم الاجتماعية المختلفة . وبينما تركز العلوم الاجتماعية دائما على السلوك الإجرامي .
- كما في حالة دراسة السلوك الشاذ في مجال علم النفس- فلقد كانت الطرق العلمية المستخدمة في دراسات العدالة الجنائية هي السمة المميزة للمدارس المختلفة في مجال العدالة الجنائية . فاستخدم لومبروزو طريقة علمية في دراسة المجرم .

إن الطريقة العلمية أو الأسلوب العلميScientific Method هي أسلوب موضوعي ، منطقي، وهو طريقة منتظمة systematic لتحليل الوقائع ابتكرت لتسمح أو لتساعد على تجميع المعارف الصحيحة . والطريقة العلمية هي الطريقة الوحيدة للمعرفة العلمية وتستخدم هذه المعرفة بعد ذلك في صياغة علم السياسات الإصلاحية أو التقويمية للمذنبين . وتمدنا الأساليب أو المنهج العلمي بوسائل اختبار صحة أفكارنا عن العالم . وتسمى محاولات تطبيق أو استخدام المنهج العلمي في مجال محدود بالبحث التطبيقي . ومحاولة اختبار صحة الأفكار والأساليب المطبقة في مجال التقويم correction تعرف باسم بحوث الإصلاح أو بحوث التقويم

correction research وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من البحوث في مجال البحوث الاجتماعية .

أولاها : ملاحظة الوقائع والأحداث .

ثانيا : دراسات تاريخية .

ثالثاً : بحوث تجريبية .

- في مجال النوع الأول يقوم الباحث بملاحظة السلوك والأحداث على الطبيعة او في الواقع الذي يقوم الباحث بدراسته . ويقوم بالوصف الموضوعي لما يجده .
- بينما في النوع الثاني يقوم الباحث ببحث السجلات ويصف الحوادث والوقائع التي وقعت في الماضي ، حيث يجمع البيانات بطريقة منتظمة ثم يحللها ويفسرها .
- أما المدخل المنهجي الثالث فيستخدم التجريب Experiment ، والباحث الذي يستخدم المدخل التجريبي يخطط ويضبط الظاهرة أو الظروف المحيطه بها . ثم يلاحظ هذه الظاهرة ، ثم يحلل النتائج .

وهذه الأنواع الثلاثة من البحوث تستخدم في مجال علم التقويم والإصلاح . ولكن ملاحظة الدافع ، والدراسة التاريخية أكثر انتشاراً أو استخداما من المنهج التجريبي في هذا المجال .

إن بحوث التقويم أو الإصلاح سواء كانت تجربها وكالات التقويم ، أو الأقسام الحكومية ، أو الباحثين المستقلين . أو أساتذة الجامعات تهتم أساسا بموضوع العود[1] .

---

(1) Shaheen Borna, Free enterprise Goes to prison, in Brit _ J. Criminolal Vol 26. October 1986, No 4, P321.

هذا هو التعريف بعلم التقويم أو الإصلاح والمناهج المستخدمة فيه وكيفية استخدامها . قمت بترجمتها حرفياً عن مؤلف يعتبر من المؤلفات الهامة في هذا الموضوع وهو كتاب مدرسي Test book يدرس لطلاب بعض الجامعات الأمريكية . والحقيقة أنني كنت أتوقع أن أجد مباحث علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية متضمنة فيه كلية . ولكن مراجعة الكتاب ومراجعة تعريف هذا العلم علم التقويم أو الإصلاح أوضحت أن مجتمع السجن لا يعالج بالمنظور الاجتماعي في هذا العلم . فرغم أن الكتاب قد غطى موضوعات عديدة مثل أهداف التقويم وارتباط عمليات التقويم بالنظام السياسي ونظام العدالة الجنائية كما ناقش جوانب مختلفة من جوانب التقويم والإصلاح مثل السجون والسجون المحلية من منظور تاريخي . وتناول نظام العدالة الجنائية وحقوق النزلاء وتطور النظام الإصلاحي والمراقبة ، والإفراج تحت شرط ، وبرامج مساعدة الضحايا ... رغم ذلك كله فقد تركزت كل هذه المعالجات على ما يدور في الولايات المتحدة بشأن كل هذه الموضوعات فلم يكن الهدف من المعالجة أو الكتاب ككل الوصول إلى علم للتقويم . وتوضيح الأسس العلمية في هذا العلم . بل أن المؤلفين لم يتناولا مجتمع السجن ولم يتناول الكتاب نظم السجن وطبيعة العلاقات الاجتماعية بين النزلاء وبناء القوة بينهم وطريقة حياتهم وثقافة السجن ... الخ . وحتى عندما تناول بعض موضوعات مثل التنشئة بالسجن لم يتناولها باعتبارها جزءاً من كل بل تناولها باعتبارها أمراً منفصلاً موضوعا معلقاً بالهواء مجرد ملاحظات مستلة من بحوث أخرى .

لقد تناول بعض جزئيات من السجون وهي قليلة جداً . ولم يحط بمجتمع السجن كمجتمع . ولكنه عالج بعض شذرات ناظراً إليها كجزر منفصلة ، وليست متفاعلة . وهذا هو الفرق الجوهري بين علم تقويم المذنبين

أو إصلاحهم ، وعلم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية .

بجانب ذلك ثمة فرق جوهري وأساسي في المنهج المستخدم في الدراسة فبينما نحن نرى أن الطريقة الانثروبولوجيه هي الطريقة الأمثل في دراسة مجتمع السجن فإن علم تقويم النزلاء لم يشر إلى أسلوب الدراسة . وأن كان قد أشار إلى المنهج بشكل عام . ولكن لم يشر كيف يمكن جمع البيانات التي يعتمد عليها .

ومع ذلك فثمة علاقة واضحة بين علم إجماع السجون وعلم تقويم النزلاء . فعلم اجتماع السجون يهتم بمجتمع السجن فقط وما يدور من إحداث ووقائع في إطار كلي شمولي في حين يمر علم تقويم النزلاء . مرور الكرام على عدد كبير جدا من القضايا ، السجن إحداها . أننا نرى أن علم تقويم النزلاء . يجب أن يعتمد في تصميم واختيار خطط الإصلاح على معطيات علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية الذي يجب أن ينظر إليه باعتباره رافدا يمده بحقائق عن السجون يصعب أن يصل إليها علم تقويم النزلاء بحكم مناهجه من ناحية وطريقة تناوله للسجون من ناحية أخرى . وبحكم الجزئية الثانوية التي تحتلها السجون في قائمة مباحثه الضخمة والضخمة جداً .

إننا نرى في علم تقويم وإصلاح النزلاء علما تجميعيا ليس له منهجه الخاص ولا مدخله العلمي المميز له ، وإنما يستفيد من معطيات العلوم الاجتماعية الأخرى في تجميع الحقائق المتعلقة بالموضوعات العديدة التي يعالجها . ولذا فإننا نرى في علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية الأساس الذي يمكن ان يمد هذا العلم الجمعي ببيانات ومعلومات وحقائق عن عالم السجون الذي يشكل البحث الرئيس لعلم إجماع السجون والمؤسسات الإصلاحية .

وبود الباحث أن يلفت الانتباه إلى أنه من الحقائق الثابتة ـ على ما يقول ـ اندريسكي ـ أن الناس كانوا دائما يقفون موقفا عدائياً من كل العلوم في أول عهدها[1]. ولذلك لن نفاجأ إذا ما وجدنا من يعارض قيام هذا العلم ـ علم اجتماع السجون.

ثانياً : توافر الشروط والأسس العلمية اللازمة لقيام علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية

من المعروف أن هناك شروطاً وأسساً علمية يجب توافرها في الظاهرة أو الأحداث والوقائع التي تتخذ موضوعاً للعلم . وقد أوضح مسح التراث إن العلماء قد قالوا بوجوب أن يتوافر في ما يصلح أن يكون موضوعاً للعلم والدراسة العلمية من ظواهر ووقائع وحقائق عدداً من الخصائص يعتبر توافرها شرطاً لقيام « العلم» وهذه الخصائص هي :

١ ـ اضطراد الظاهرة أو الحقيقة أز الحدث .

٢ ـ حسية الظاهرة وتداولها .

٣ ـ قيام علاقات وظيفية بين الظواهر .

٤ ـ وبجانب هذه الشروط فهناك شرط نراه مدعما لقيام «علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية» ونعني به شرط استقلالية موضوع العلم أي استقلالية العلم بموضوع خاص به .

---

(1) Richard W. Snare & Bruce L woford, correction, W.M.C. brown, publisher, dubuque Law, 1985, p.25.

ونتساءل الآن عن مدى توافر هذه الشروط في مجال أو موضوع البحث في علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية ونناقش ذلك على النحو التالي :

١ ـ اطِّراد الظاهرة وتوافرها في مجال البحث في علم السجون والمؤسسات العقابية

يعتبر اضطراد الظاهرة شرطا من الشروط الأساسية اللازم توافرها في الظاهرة لتصبح موضوعا للبحث العلمي . ويشير اطراد الظاهرة إلى استمرار وقوع الظاهرة أو الوقائع موضوع البحث . حيث أن شرط اطراد الظاهرة هو الذي يجعل من الممكن إخضاعها للمنهج العلمي القائم على الملاحظة والفهم ومن ثم التنبؤ بها . والتحكم فيها وهذه هي أهداف العلم الأساسية .

وقد سبق أن أشرنا أن الظاهرة التي تكون موضوعاً للعلم ليست قاصرة على وقائع أو أحداث محددة . وإنها مجموعة من الحقائق كشفت عنها الملاحظة ، مرتبطة فيما بينها بعلاقات محددة حيث ينطلق الباحث من الحقائق التي كانت موضوعاً لملاحظاته ، والتي يحددها الباحث كموضوع لبحثه تحديداً تعسفياً أو لأسباب معينة ـ ثم يضيف الباحث إليها تدريجياً كل الحقائق الأخرى ، وكل العناصر الأخرى التي تكشف التجارب أنها مرتبطة بها حيث أن مسعى العلم الجوهري هو التحقق من الوقائع المترابطة وتحديد الظواهر ووصفها وانطلاقاً من ذلك فقد أوضحنا أن الظواهر التي تكون موضوعا ملائما للعلم متنوعة بحسب تخصص الباحث فالجسم النقي في الكيمياء هو الظاهرة ، والكهرباء ظاهرة ، والجاذبية ظاهرة ، وهكذا . فهناك من الظواهر بقدر ما هنالك من موضوعات دراسة . فالظواهر إذن يمكن أن تكون أشياء مختلفة اختلاف الحشرة والمرض والمجموعة الشمسية وتطور

شعب نشيط من أمة ما[١] . وهدف العلم هو ارتياد الواقع بأنواعه المختلفة فدراسة حصاه أو دراسة ميلاد أسرة أو النبش في الأثر الوحيد الباقي من حياة أسلاف ماتوا تلك هي مساعي العلم .

انطلاقاً من رؤيتنا هذه للظاهرة . الملائمة كموضوع للعلم وعلى اعتبار أنها مجموعة من الحقائق تكشف عنها الملاحظة ، مرتبطة فيما بينها بعلاقات محددة ، وأعمال المسعى العلم الممثل في ارتياد الواقع ، وانضاج الفرضية ، ومراقبة الفرضية والانتفاع بها أو ما أشار إليه البعض بالوصف والتفسير والتحليل والتنبؤ والتحكم انطلاقا من هذا كله نرى «السجن» ونرى ضرورة قيام علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية . وذلك لدراسة الظواهر الاجتماعية المرتبطة «بالسجن» وذلك انطلاقا من أن الظاهرة الاجتماعية كما يعرفها عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركايم هي كل أسلوب للسلوك يعم في المجتمع والتي توجد في نفس الوقت بذاتها مستقلة عن مظاهرها الفردية[٢] . وعلى أساس أنه يجب على علم الاجتماع محاولة التعريف بالظواهر الاجتماعية وتصنيفها والبحث عن أسباب اختلافها على ما يقول إميل دوركيم[٣] ، وأيضا فهم العلاقات الاجتماعية البشرية ـ وعلما بأن ما نعنيه بالعلاقات الاجتماعية البشرية بصفة أساسية هو ما نشير إليه في الغالب

---

(١) أحمد اللهيب ، السجون ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٩٨٣م ، ص ٤٠٦ .

(2) Harry Bagg, Reparation and Justice for tuvenils, in Brit J. criminol vol 25 No 7. July 1985, P. 278.

(٣) جان فوراستيه ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

بطريقة ارتباط الناس ببعضهم بما يحويه ذلك من أوضاع وأدوار ونظم واتساق اجتماعية ـ ودراسة السلوك البشري وصوره المتمايزة في سياقها الاجتماعي والثقافي إن مجتمع السجن يشكل سياقا اجتماعياً وثقافياً وجغرافياً واقتصادياً خاصاً يتميز بأنماط سلوكية خاصة ومتمايزة عن المجتمع الكبير ، وفي نفس الوقت تتشابه هذه الأنماط السلوكية في جميع سجون العالم ، كما تسوده أنماط من العلاقات الاجتماعية والنظم المجتمعية المتفاعلة والمتساندة والمتمايزة بالمقارنة بما يسود المجتمع الذي يوجد به السجن . وهي نظم تتميز في نفس الوقت بالتماثل والتشابه على مستوى سجون العالم المختلفة ـ وهذا ما سنتناوله فيما بعد- ومن جانب آخر فإن السجون تتميز بالعمومية ، فهي جزء من النظام العقابي الذي يتسم بالعمومية[1] على مستوى المجتمع البشري المعاصر كله . بل أن السجون الآن هي الشكل الأساسي للعقاب في جميع المجتمعات البشرية . ويكفل ذلك اطراد الظاهرات الاجتماعية بالسجون كافة واستمرارها وتواترها . خاصة وإن «السجن مجتمع محافظ لا يقبل التغيير[2] وكل من يدخل السجن يمر بمرحلة تنشئة اجتماعية بالسجن ويصبح جزءاً من هذا المجتمع ونظمه ، وتتشابه السجون في مختلف المجتمعات البشرية من حيث كونها مجتمعات محلية لها ذات الصفات والسمات والخصائص ويعيش بها أناس بينهم الكثير من أوجه التشابه ، ويفرض نظام السجن عليهم ذات الثقافة وذات النظم الاجتماعية ، ومن هنا يتعجب الباحث من عدم ظهور علم اجتماع خاص

---

(١) السيد شتا : المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ١٩٨٢م ، ص ٣٧٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

بالسجون والمؤسسات العقابية حتى الآن. خاصة وأن رواد علم الاجتماع قد أكدوا دائماً على مفهوم النموذجية في علم الاجتماع حين أوضحوا أن موضوع علم الاجتماع ليس هو الحاضر أو الحالي. بل هو « النموذجي» كما يقول سيماند.

فبمقدار ارتفاع علم الاجتماع عن الأحداث المفردة بمقدار ذلك الارتفاع يستطيع أن يشكل «نماذج» مثل سائر العلوم وقد قال دوركايم في ذلك (لقد أبان علماء الاجتماع أن بعض المؤسسات الأخلاقية والشرعية وبعض المعتقدات الدينية، كانت واحدة في كل مكان ظهرت فيه أوضاع اجتماعية واحدة. فقد شوهدت عادات متشابهة، حتى في تفاصيلها، في بلدان بعيدة جداً عن بعضها البعض، ولم يكن بينها أي اتصال[1]. وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية التي أجريت على السجون في بلاد متباعدة من العالم. فقد كشفت الدراسات العديدة التي أجريت في سجون عديدة في بلدان مختلفة من العالم عن قيام نظام للقيم يتميز بأنه نظام محافظ وعادة ما يأخذ هذا النظام القيمي شكل (المدونة) أو مجموعة القوانين المنظمة للسلوك Code. وتتضمن هذه القوانين مجموعة من المعايير الملزمة كموجهات لسلوك النزيل في علاقاته مع زملائه من النزلاء أو علاقته مع الإدارة، وثمة قبول اجتماعي من النزلاء لاستخدام جزاءات صارمة تصل إلى استخدام العنف في حق من لم يلتزم بهذه المعايير في سلوكه من النزلاء[2].

---

(١) نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء الأول، دار الشروق، جدة ١٩٨٣م، ص ٣٧٦.

(1) Gresham sykesl seldon L.Messinger, The Inmate social code and It_s function., in johanston and Leonard & wolfgang ;: The sociology of punishment and correction, John willy and sons, New York, 1967, P 118.

ومن رأينا أن ذلك كله يجعل من السجن المكان المثالي للتعرف على العوامل التي تؤثر في السلوك الإنساني وتداخل وتفاعل هذه العوامل ودراسة العلاقات الاجتماعية. حيث أن العوامل التي تؤثر في النظم والعلاقات الاجتماعية والسلوك الإنساني داخل السجن محدودة ببيئة محددة، ونظم معينة، وعوامل يمكن حصرها بدقة وذلك يعالج خللاً منهجياً أشار إليه الباحثون في الظواهر الاجتماعية كثيراً باعتباره نقطة ضعف تواجه الباحثين الاجتماعيين. وأعني بذلك الخلل ما أشار إليه هؤلاء الباحثون حين قالوا: إن سلوك الإنسان محصلة للعديد من العوامل المعقدة والمتشابكة والمتداخلة - التي يصعب بالطبع حصرها من ثم يشكل ذلك عائقاً أمام دقة البحث في السلوك الإنساني والظاهرات الاجتماعية بينما يختلف الحال بالنسبة للظواهر الطبيعية التي تحددها عوامل أكثر وضوحاً وأكثر تحديداً وأكثر بساطة وأقل تعقيداً[١].

و بجانب أن مجتمع السجن يشكل من وجهة نظرنا إطاراً محدوداً يمكن من متابعة التعرف على الكثير عن الظواهر الاجتماعية - غير السوية - على الأقل فثمة تساؤلات علمية هامة يطرحها التشابه في النظم والانساق والمعايير ومكونات الثقافة المختلفة في سجون العالم المتباعدة والمنتمية بحكم أماكنها إلى ثقافات مختلفة. ولعل أهم تساؤل يمكن طرحه الآن هو البحث عن الإجابة التي تفسر هذا التماثل. فهل هذا التماثل في النظم الاجتماعية بالسجون وثقافاتها مرجعه أن الحاجات والبيئات المتماثلة تعمل على ظهور نظم وثقافات متماثلة ؟

---

(١) محمد عماد الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص ٤٧.

٢ ـ حسية الظاهرة وتداولها :

تعتبر حسية الظاهرة شرطاً أساسياً في الظواهر التي يمكن أن تكون موضوعاً للعلم ومعطيات الحس التي تكون موضوعاً للعلم يشترط فيها عدة شروط :

١ ـ أن تأتي المعرفة بالظاهرة عن طريق الحس أو الحواس فالتصورات الميتافيزيقية والأساطير والخرافات غير الممكن ملاحظتها لا تشكل موضوعاً للعلم

٢ ـ أن تكون قابلة للتداول بمعنى أن المعرفة التي تتوفر لشخص ما بشأن هذه الظاهرة يمكن أن تنتقل لغيره من الأفراد أو أن يحصلوا عليها بالملاحظة . فالمعرفة أو الخبرة التي تقتصر على فرد واحد ولا يمكن انتقالها بالحواس إلى الآخرين ليست موضوعاً ملائماً للبحث العلمي أو « العلم» .

٣ ـ إن تشكل الظاهرة واقعاً محسوساً يمكن ارتياده والقيام باستقصاء منهجي مرتبط بمركز الحواس أي القيام بتحريات منظمة ومقابلات ومراقبة وتسجيل المشاهدات التي يمكن للإنسان أن يستخلصها من حواسه .

ويوضح مسح التراث أن شرط حسية الظاهرة يشكل واقعاً محسوساً بالنسبة للسجون حيث تشكل السجون واقعاً متاحاً لأي باحث . وتتفاعل فيها أنماط سلوكية ونظم وعلاقات اجتماعية يمكن رصدها ودراستها ومتابعتها باستخدام الملاحظة بالمشاركة . . بجانب أن الخبرات والمعارف التي ترتبط بنظام السجن يتم تناقلها بين الباحثين ويمكن تطويرها بالانتقال من المتاح منها إلى مزيد من البحوث التي ترتاد واقع السجون ومجتمعاتها المتمايزة . والسجون بوضعها هذا تشكل مجالاً للبحث الاجتماعي

التجريبي . وغير التجريبي . ولكن رغم توافر كل هذه الظروف فثمة ندرة في البحوث والدراسات التي تناولت السجون واستخدمت المدخل العلمي ، فرغم أن السجن يشكل واقعاً متاحاً يمكن للباحثين ارتياده بالاستقصاء ، المنهجي وإجراء التحريات العلمية المنظمة والمقابلات والقيام بتسجيل المشاهدات فلا يجد القارئ في التراث العربي سوى خمس دراسات اجتماعية وانثربولوجية عن السجن . كما أن الأكاديميات والمراكز التي يتم تخصيص مقررات بها عن « السجن » وتغرق في استعراض وتدريس البناء التنظيمي الرسمي والقانوني للسجن . متجاهلة أن السجون مجتمع كامل لا يمكن فهمه بالتركيز على مجرد هذا البناء الرسمي .

إن حسية الظواهر التي توجد بالسجن تتمثل في أمور مشاهدة وسلوكيات يسهل رصدها وتتمثل في أبسط الظواهر الممثلة في الرفقة والصداقة ، والبيع والشراء والتبادل والنقود والعنف والصراع . وتنتهي بشكل ملموس في العلاقات التي تنظم السجناء وتشكل جماعاتهم الداخلية ، بل أن مواقف المجتمع من المفرج عنهم تعتبر ظواهر ملموسة في المجتمع من السهل أيضاً ملاحظتها خارج السجن بمتابعة هؤلاء النزلاء الذين تلاحقهم وصمة الإيداع بالسجن « تلك الوصمة التي تلصق الانحراف بالشخص وتلاحقه لأسباب أو دعاوى أخرى لا تقتصر فقط على سلوكه الشخصي[1] .

---

(1) Wallace J. Gingerich & Ronald A. Feldman, A. Behaviorol approach toward the Lobeling of antisocial behavior, in American sociological review, Vol. 46 August, 1988, P 121.

٣ ـ قيام علاقات وظيفية بين الظواهر السائدة بالسجن :

أن العلم يفترض قيام علاقات وظيفة بين الظواهر التي يتخذها موضوعاً لدراسته ، وأهم ما يميز العلم كنشاط إنساني أنه يهدف إلى كشف العلاقات التي تقوم بين الظواهر المختلفة وهذا هو المحقق « للفهم » باعتباره هدفا أساسيا للعلم . ومن هنا فإن الظاهرة التي ليس لها علاقة بأي ظاهرة أخرى لا تعتبر موضوعاً ملائما للعلم . وعلى ذلك فإن افتراض وجود علاقة أو ارتباط بين الظاهرة ومجموعة من الظواهر الأخرى تشكل الخاصة الرئيسة والأساسية التي تجعل الظاهرة موضوعاً للبحث العلمي ، وتجعل تفسيرها أمراً ممكناً .

ويتوافر مثل هذا الشرط في علم الاجتماع بشكل عام حيث يشير عدد كبير من الباحثين إلى قيام علاقات وظيفة رسمية بين الظاهرات الاجتماعية بشكل عام . وهنا يقول المؤرخ هوزر « ترتبط الأشياء في الحياة الاجتماعية ، بعضها ببعض ، إذ يوجد في وقت ما . وعند شعب ما ، بين المؤسسات الخاصة ، والاقتصادية والشرعية ، والسياسية ، إلخ . لهذا الشعب تضامن وثيق والتغيرات التي تطرأ على هذه الجوانب المختلفة تجري مترافقة في الزمن ، وهي عند الأنواع الاجتماعية مثلها عن الأنواع الحيوانية[١] .

ويتأكد هذا المعنى بصورة تامة فيما يقول أوجست كونت في كتابه . الأشكال الأولية للحياة الدينية حيث يقول : «إن الأحداث الاجتماعية في نظر العالم الاجتماعي ، كما هي في نظر المؤرخ ، تنبع من نظامها

---

(١) أرمان كوفيلييه ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

الاجتماعي ، ولا يمكننا أن نفهمها حينما نفصلها من هذا النظام ، كما أسهب موس في شرح المفهوم ذاته وقد خلص إلى القول «لا يمكننا أن نفهم شيئاً من الحياة الاجتماعية إلا بحسب علاقته مع الكل»[١] .

وإذا كانت قضية العلاقات الوظيفية شرطاً قائماً بالفعل في علم الاجتماع ، فإن العلاقات الوظيفية بين الظواهر المتضمنة في مجتمع السجن تبدوا أشد وضوحاً وأكثر تحديداً فالبحوث الميدانية التي أجريت على السجن في عدد كبير من بلدان العالم كشفت أن السجن «مجتمع» يتضمن نظماً متفاعلة ومتساندة وترتبط هذه النظم بثقافة محددة تظهر كنوع من الاستجابة للنظم السائدة بالسجن وترتبط بهذه النظم علاقات واضحة وتنتظم سلوكات نزلاء السجون في إيقاعات ترتبط بالنظم الاقتصادية والسياسية والإدارية بالسجن بجانب ذلك فإن النظم السائد بالسجن سواء كانت نظما رسمية أو نظما غير رسمية تتأثر بشكل مباشر بكثير من الأحداث والوقائع والنظم التي تحدث في المجتمع الكبير ـ الدولة ـ التي يوجد بها السجن كما أن الوظيفة الأساسية المستهدفة من الإيداع بالسجن تتحدد في ضوء علاقتها بالنظم الرسمية وغير الرسمية الموجودة بالسجن ، وقد أشار الكثيرون إلى أن الحياة بالسجن وما يطرأ عليها من تغير يحدث في اتساق وتناغم مع اتجاهات الحياة في المجتمع[٢] .

وعليه فإننا نؤكد على توافر شرط قيام علاقات وظيفية بين الظواهر والأحداث والوقائع محل الدراسة في السجن . توافراً واضحاً تماما بل إن

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

(2) Don C. Gibbons, Society, crime, and criminal careers, Prenticholl, Jnc, Englewood cliffs, New Jersey, 1973, P.482.

ذلك أشد وضوحاً في مجتمع السجن عنه في أي مكان أو مجال بحثي آخر. وسنعود لمناقشة هذا الموضوع بتفصيل أكبر من جزء لاحق في هذا البحث.

٤ ـ شرط الاستقلالية :

لقد رأى الباحث إضافة شرط استقلالية موضوع الدراسة ونعني بها الأَّ يكون موضوع الدراسة جزءاً من علم أخر ينافسه في دراسة ذات الظواهر ويمكن أن يغطي ذات الاهتمامات فكل علم يجب أن يستقل بمجال بحثي خاص به وهذه النقطة أشار إليها ابن خلدون أول من كتب حقاً عن علم الاجتماع حيث قال وهو يتحدث عن علم العمران «وكأن هذا علم مستقل بنفسه، فأنه ذو موضوع وهو العمران البشرى والاجتماع الإنساني وذو مسائل وهى بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته واحدة بعد أخرى وهذا شأن كل علم من العلوم وضعياً كان أو عقلياً واعلم أن الكلام في هذا الغرض مستحدث الصنعة غريب النزعة، عزيز الفائدة، أعثر عليه البحث وأدى إليه الغرض وليس من علم الخطابة ولا من علم السياسة فقد خالف موضوعه موضوع هذين الفنين» اللذين ربما يشبهانه، وكأنه علم مستنبط النشأة، ولعمري لم اقف على الكلام في منحاه لأحد من الخليقة، ما أدري ألغفلتهم عن ذلك ـ وليس الظن بهم ـ أو لعلهم كتبوا في هذا الغرض واستوفوه ولم يصل إلينا[1].

ولقد مسحنا التراث المتاح فلم نجد مؤلفاً واحد يتناول أو حتى يشير إلى علم اجتماع السجن والمؤسسات العقابية أو يحاول أن يؤصل هذا العلم

(١) أبن خلدون، المقدمة، كتاب الشعب، القاهرة، (د-ت)، ص ٣٥.

ولعل سائلاً أن يسأل ألا يغطي علم اجتماع العقاب أو علم الإجرام موضوع علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية ؟

الحقيقة الواضحة تماماً أن علم اجتماع العقاب لا يتناول أصلاً موضوع مجتمع السجن ولا يتناول الظاهرات المرتبطة به لا من قريب ولا من بعيد بل أن علم اجتماع العقاب وهو علم حديث نسبياً وعدد الذين اهتموا به لا يزال قليلاً - يتناول موضوع العقوبة والعقاب فيتناول أسباب تنوع رد الفعل العقابي الاجتماعي إزاء الانحراف وارتباط تنوع رد الفعل باختلاف المعتقدات والثقافات والمستويات الحضارية والتكنولوجية والظروف البيئية والبناء القانوني داخل المجتمعات ثم يتناولون الاتجاهات المتصارعة فى دراسة علم اجتماع العقاب كالاتجاهات الوظيفية ، والمادية التاريخية ، كما يتناولون قضايا مثل مفهوم العقاب وأهداف العقاب وأساليب تطبيقه ووظائفه فى الحياة الاجتماعية ونظريات الدفاع الاجتماعي[1] .

وحتى لا يتبادر إلى الذهن أن علم اجتماع العقاب له علاقة بالسجن والظواهر المرتبطة به فإن هذا العلم عند ما يتناول أساليب تطبيق العقاب [وهو الموضوع الذى يتضمن السجن ضمنا على الأقل] يتناول قضايا مثل عقوبة الإعدام ، عقوبات التعذيب البدني من عقوبة النفي والإبعاد ، عقوبة الحبس ، عقوبة الاحتقار الاجتماعي ، العقوبات المالية ، عقوبة الرد أو التعويض أي أنه يركز على العقوبات وليس على السجن وحتى عندما يتناول الحبس فإنه لا يتناوله من حيث ارتباطه بالسجن بل إنه يتحدث عن تاريخ

---

(٢) نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٢م ، ص ١٢ .

الحبس واستخدامه كعقوبة في بلدان العالم لا أكثر دون أدني نظر إلى سوسيولوجيا السجن نفسه .

ولا يختلف الحال بالنسبة لعلم الإجرام فمسح التراث بوجه عام والعربي بوجه خاص يوضح أن علم الإجرام لا يتطرق إلى موضوع «مجتمع السجن» إطلاقا ومرجع ذلك أن علم الإجرام نفسه وبحكم تعريفه الذى اتفق عليه أغلب علماء هذا العلم لا يتضمن تناول مجتمع السجن ، ذلك أن أغلب التعريفات التى يقول بها العلماء تتفق على جوهر واحد ، وهو أن علم الإجرام هو العلم الذى يدرس ظاهرة الإجرام دراسة علمية[(١)] .

ولعل سائلاً يتساءل أيضاً عن عدم وجود كتابات تستهدف إقامة علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية حتى الآن رغم ظهور عدد كبير من الفروع المتخصصة فى علم الاجتماع .

ولكن هذا التساؤل سيجد إجابة شافية فى أمور عده فحداثة علم الاجتماع لها دور هنا فرغم أن ابن خلدون هو رائد علم الاجتماع الحقيقي قد كتب مقدمته منذ قرابة سبعمائة سنة[(٢)] . إلا أن ما قدمه لم يجد صدى فى العالم العربي حتى تسربت كتاباته هذه فى مؤلفات الغرب وكتاباتهم ليظهر علم الاجتماع منذ قرابة ٣٠٠ سنة فقط وهذه مدة قليلة بالفعل تفسر عدم ظهور تخصص اجتماعي يتناول مجتمع السجن والمؤسسات العقابية حتى الآن .

---

(١) محمد زكى أبو عامر ، دراسة في علم الأجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، إسكندرية (د-ت) ، ص ١٩ .

(٢) عبد الله عبد الغني غانم . . الرواد المسلمون ، المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٠م، ص ١٤٩ .

بجانب ذلك فثمة صعوبة منهجية مؤكدة في دراسة مجتمع السجن نعتقد أنها أسهمت كثيراً في الإحجام عن الإسهام فى هذا التخصص وسنشير إلى هذه الصعوبة في جزء لاحق .

ويشير ابن خلدون إلى سبب آخر - رغم أنه كان يوضح رأيه فى عدم ظهور علم للعمران قبل ظهور المقدمة - إلا أننا نعتقد أنه يصلح كسبب لعدم ظهور علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية أيضاً إذ يرجع ابن خلدون عدم ظهور علم العمران قبل مقدمته وعدم اهتمام الحكماء بالكتابة فى هذا العلم إلى أنهم قد يكونون قد لاحظوا العناية بالثمرات وهذا (يقصد علم العمران) إنما ثمرته في الأخبار فقط ، كما رأيت وأن كانت مسائلة فى ذاتها وفى اختصاصها شريفة ، لكن ثمرته تصحيح الأخبار وهى ضعيفة فلهذا هجروه[1] ونحن نعتقد أن عدم توجه علماء الاجتماع لإقامة فرع متخصص فى دراسة السجون والمؤسسات الإصلاحية يرجع لاهتمامهم بالقضايا الاجتماعية التى اعتقدوا أنها أهم وأكبر مثل الاقتصاد .

وإذا كنا قد أشرنا الآن إلى أن علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية يستقل بموضوعه ومجال بحثه استقلالاً تاماً لا ينازعه فيه فرع آخر من فروع العلم ولم يسبقه لتغطية هذا المجال البحثي علم آخر .

فإن هذه الاستقلالية ذاتها مدعاة لقيام علم خاص يختص بدراسة موضوعاته وظواهره ويشير إلى هذه الحقيقة ابن خلدون فى مقدمته وهو يشير إلى العلاقة بين استقلال موضوع علم العمران وضرورة قيام هذا العلم بقوله :

---

(١) أبن خلدون، المقدمة . . ص ٣٧ .

(وإذا كانت كل حقيقة متعلقة طبيعية يصلح أن يبحث عما يعرض لها من العوارض لذاتها وجب أن يكون باعتبار كل مفهوم وحقيقة علم من العلوم يخصه)[1] والحقيقة أن مسح التراث قد اثبت استقلالية هذا العلم بموضوع لا يشاركه فيه حتى العلم الذى أشير إليه بمسمى علم التقويم الإصلاح Correction وهو العلم الذى يتضمن أساساً عمليات العقاب وإدارة العقاب فقد عُرف علم الإصلاح أو التقويم هذا على النحو التالي :

يختص علم الإصلاح أو علم التقويم Correction بإدارة العقاب ولا يقتصر التقويم أو التصحيح على كونه مجرد مصطلح مهذب لمفهوم العقاب بل أنه يركز أيضاً على كثير من الأنشطة بدءاً من سجن المذنبين إلى مساعدة النزلاء المفرج عنه أو النزلاء السابقين فى الحصول على العمل أو التعليم فى المجتمع بعد الإفراج ثم إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة وعموماً فإننا يمكن أن تقول أن مفهوم التصحيح أو التقويم Correction يشير إلى :

الجهود المنتظمة إلتي يوجهها المجتمع لمعاقبة المذنبين ولحماية المصالح العامة من اعتداءات المجرمين وتغيير سلوك المذنبين وتعويض ضحايا الجريمة.

إذن كأن هذا المفهوم (مفهوم التصحيح يتضمن أربعة أنشطة أساسية هى «العقاب والحماية، والتغيير والتعويض) وهذه الأعمال أو الأنشطة تعكس المدى الكامل للأنشطة التى يتضمنها التصحيح Correction[2].

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٦.

(2) Richard W. snarr & Bruce I welford, introduction to corrections, W.M.C. brown publisher, Dubuque, Lawa, 1985, P(4).

وتوضح متابعة الموضوعات التى يناقشها علم الإصلاح والتقويم هذا انه علم يعالج موضوعاته الأربعة من وجهة النظر الرسمية منطلقاً بما يجب أن يتبع أو ما يجب أن يكون من إجراءات لإتمام الأنشطة الأربعة التى يتضمنها هذا العلم ... . وهو بذلك يشير إلى مجتمع السجن كأنه أمر معطى دون أدني معالجة لهذا المجتمع أو دراسة لبنائه الاجتماعي وما يسوده من علاقات ونظم وسلوكيات وثقافة ... الخ أنه يركز على ما يجب أن يتبع لمنع تهريب السلع إلى داخل السجن مثلاً أو منع تهريب نقود أو أطعمة أو منع هروب النزلاء والإجراءات الواجب اتخاذها لإتمام ذلك ثم عمليات تصنيف النزلاء بالسجن ونظام المكافآت والعمل فى السجون والرعاية الطبية والصحية بالسجن وأنشطة وقت الفراغ وما إلى ذلك من موضوعات وهى موضوعات أقرب لموضوع التأهيل وتنصرف عادة للأنشطة الرسمية التى تؤدى بالسجون من جانب الإدارة وعندما يعالج هذا العلم موضوعات مثل الجنسية المثلية بالسجون مثلاً أو العنف فى السجون فإنه يعالجها مقتطعة من سياقها ولا يوضح أسبابها الكامنة فى مجتمع السجن نفسه ولا يفسرها بل ينظر إليها بإعتبارها أموراً تحدث بالسجون عادة . . وبالطبع يختلف ذلك تماماً عن تناول علم اجتماع السجون للظواهر والنظم والثقافة السائدة بالسجن ، حيث يراها ناجمة عن بنية محددة ونظم للعلاقات سائدة تميز سجون العالم ومن ثم فهي موضع للمقارنة وإمكان الوصول إلى تفسيرات ونظريات وقوانين . ان علم اجتماع السجون يتناول هذه الظاهرات تناولاً علمياً مستخدماً المنهج العلمي فى دراستها وتحليلها ولا يكتفي بمجرد الإشارة إليها على ما يحدث فى التقارير الصحفية التى لا تختلف كثيرا عما نجده فيما يسمى بعلم الإصلاح والتقويم ، الذي لا يزيد عن كونه مجرد تجميع لكل ما كتب عن السجون والرعاية اللاحقة وتعويض الضحايا وتغيير

سلوك النزلاء وهى موضوعات شديدة التباعد بالطبع عن بعضها البعض ويصعب الجمع بينها فى معالجة علمية واحدة على عكس الحال فى علم الاجتماع السجون والمؤسسات العقابية .

وثمة وجه هام آخر لمفهوم الاستقلالية هنا حيث يشكل هذا الوجه للاستقلالية شرطاً أساسياً من شروط أو معايير العلم نفسه ونعنى به إستقلالية الظروف التى تفسر بها الظاهرة محل البحث عن هذه الظاهرة ذاتها إذ يجب أن تكون العوامل أو الظروف التى نبحث عنها لتفسير ظاهرة ما مستقله عن هذه الظاهرة حيث أن ذلك هو الذى يساعدنا على تحقيق أهداف هذا العلم الأخرى الممثلة فى التنبؤ والضبط ، أما إذا كانت هذه المتغيرات تمثل ناحية أخرى أو صفة أخرى فى الظاهرة فإن ذلك فى ذاته لن يفيدنا فى فهم الظاهرة[1] ورغم أن هذا مطلب منهجي إلا أننا فضلنا أن نشير هنا إلى أن ذلك متوافر تماماً فى دراسات مجال علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية ، فمجتمع السجن تتفاعل فيه عوامل مختلفة عديدة ذات إنتماءات متباعدة تسهم جميعها فى صياغة ما به من ظواهر ونظم وعلاقات فالنظام الاقتصادي مثلاً داخل السجن يتأثر بالمستوى الأسرى الذى ينتمى إليه النزيل والوضع التعليمي والمهني للنزيل وبطبيعة النظام الإداري داخل السجن وبنوع جريمة النزيل وهكذا ... وكل هذه عوامل مستقلة عن مكونات النظام الاقتصادي المعروفة وكذلك الحال بالنسبة لسلوك النزيل داخل السجن ولنمط العلاقات الاجتماعية السائد داخل السجن ... الخ .

---

(١) محمد عماد الدين اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

ثالثاً : المدخل ومجالات البحث في علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية:

أ ـ مجالات البحث :

أن مجال دراسات وبحوث هذا العلم هو «مجتمع السجن» وأن الظاهرات الإجتماعية موضوع الدراسة هى مجموعات السلوك النمطية والمتكررة والدائمة التى ترتبط بهذا المجتمع ونزلائه باعتبار أن السلوك عبارة عن النشاط الذي يصدر عن الإنسان كنتيجة لعلاقته بظروف بيئية معينة والذى يتمثل بالتالي فى محاولاته المتكررة للتعديل والتغيير في ضوء هذه الظروف حتى يتناسب مع مقتضيات حياته داخل السجن والسلوك بحكم هذا التعريف لا يخرج عن كونه ظاهرة اجتماعية قابلة للملاحظة[1] والتفسير وبإعتبار أن «المجتمع هو النمط المتغير للعلاقات الإجتماعية وأن المجتمع لا يوجد إلا حيثما تسلك الكائنات الإجتماعية فيما بينها سلوكاً يعينه إدراك كل منهما للأخر . ونحن نطلق على العلاقات التى تحدد بهذه الكيفية الاسم العريض» العلاقات اجتماعية بأنواعها (المختلفة اقتصادية ، سياسية . . . الخ) شخصية وغير شخصية ، عدائية أو ودية[2] .

إذن موضوع الدراسة أو الظاهرات التى تنصب عليها الدراسة فى علم إجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية يتمثل فى دراسة وتفسير الظواهر والعلاقات الإجتماعية المرتبطة بمجتمع السجن بمعني أن مجال البحث

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٢) د . م . ماكيفر ، تشارلس بيج : المجتمع الجزء الأول ، ترجمة على حمد عيسى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٤م ، ص ١٧ .

الأساسي سينصب على التناول العلمي لما يوجد داخل السجن من ظواهر وعلاقات إجتماعية ووقائع وأحداث وتحليل وتفسير هذه الظواهر والعلاقات والأحداث بما يقتضيه ذلك من متابعة العوامل المؤثرة فيها والمرتبطة بها سواء داخل مجتمع السجن أو خارجه حيث كثيراً ما تتشكل الظواهر التى توجد داخل مجتمع السجن بظروف مجتمعية توجد خارج هذا المجتمع وقد تستدعي المتابعة العلمية الصحيحة لتفسير ما يقع داخل السجن من ظواهر وعلاقات مد مظلة الدراسة إلى خارج هذا المجتمع فى متابعة للعوامل التى لعبت دوراً فى تشكيل أو فى التأثير على الظواهر الموجودة داخل السجن ولكن مثل هذا المطلب يجب أن يكون محدوداً ومتصلاً مباشرة ببحث تأثير العوامل الخارجية على ما يدور داخل مجتمع السجن فحسب ، حيث أن موضوع علم إجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية هو مجتمع السجن فقط وما به من ظواهر وعلاقات ونظم.

ويمكن القول أن علم اجتماع السجون يعالج عدداً من الموضوعات التي لا يعالجها غيره. ونورد فيما يلي أهم القضايا وموضوعات البحث في هذا العلم :

السجون والمؤسسات الإصلاحية (منظور تاريخي) :

١ ـ تاريخ عقوبة السجن في الحضارات المختلفة «تطور مفهوم السجن عبر التاريخ».

٢ ـ الرواد في دراسات السجون والمؤسسات الإصلاحية.

٣ ـ عقوبة السجن بين الرفض والتأييد.

٤ ـ المداخل العلمية في دراسة السجون والمؤسسات العقابية :

ـ المدخل البنائي في دراسة السجون والمؤسسات الإصلاحية (مجتمع السجن).

ـ المدخل الثقافي في دراسة السجن والمؤسسات الإصلاحية (ثقافة السجن).

ـ المدخل التقويمي في دراسات السجون (علم تقويم المذنبين).

٥ ـ أساليب المعاملة العقابية في مجتمع السجن

ـ العمل العقابي.

ـ التهذيب.

ـ التعليم.

ـ التأديب والمكافأة.

٦ ـ إدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية بين النظرية والتطبيق.

٧ ـ اقتصاديات السجون.

٨ ـ سجون النساء.

٩ ـ التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي في السجون والمؤسسات العقابية.

١٠ ـ مجتمع العنف ... «العنف في السجون والمؤسسات العقابية».

١١ ـ المشكلة الجنسية في مجتمع السجن.

١٢ ـ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

١٣ ـ الخدمة الاجتماعية بالسجون.

١٤ ـ السجون الخاصة.

١٦ ـ السجن والمجتمع المحلي.

١٧ ـ نظريات تفسير السلوك بمجتمع السجن ـ نظرية الإذعان، التفسير الاقتصادي . . إلخ .

١٨ ـ بدائل السجون والمؤسسات العقابية .

١٩ ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين .

ب ـ المدخل في دراسة علم اجتماع السجون :

إن أفضل المداخل العلمية من وجهة نظرنا لتناول مجتمع السجن وما يرتبط به من قضايا ومباحث فى دراسات علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية هو دراسة هذا المجتمع وما يرتبط به من ظواهر ونظم باعتباره «جماعة محلية» مع استخدام مدخل البناء الاجتماعي فى دراسة نظم هذا المجتمع فى تساندها وتكاملها وفى تفسير ما يرتبط به من وقائع ونظم وعلاقات وظواهر .

ونتابع فيما يلي رؤيتنا هذه بتناول النقاط التالية : –

١ ـ جماعة النزلاء كجماعة محلية:

نحن نوافق مع ماكيفر وبيدج فى رؤيتهما للسجن على أنه جماعة محلية وذلك حين أجاب على التساؤل القائل « هل يمكن أن نطلق على دير للراهبات أو على سجن مثلاً اسم جماعة محلية بالمعنى الذى اصطلحنا عليه ؟ ثم أجاب بالإيجاب بعد أن أوضح أن كثيراً من الناس يضنون على هذه الجهات بأن يرفعوها إلى مكانة الجماعة المحلية[1] .

---

(١) ماكيفر ، بيدج ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

ولكن ما هو المعني الاصطلاحي للجماعة المحلية الذى قال به ماكيفر وبيدج والذى نرى فيه صدى كبيراً لنظرية تونيز عن الجماعة المحلية ولم نره نحن منطبقاً على السجن ؟؟ .

ـ تعريف الجماعة المحلية وخصائصها وانطباقها على السجن:

الجماعة المحلية اصطلاح يطلق فى الوقت الحاضر على جماعة من الناس سواء كانت هذه الجماعة صغيرة أو كبيرة تعمر مكاناً ويشترك أفرادها لا فى هذه المصلحة او تلك بل فى الأحوال الأساسية للحياة المشتركة والسمة المميزة هى أن كل علاقات الفرد الاجتماعية يمكن أن توجد فى داخلها ، وثمة نقاط هامة يجب إبرازها هنا منها :

إن الجماعة المحلية لا تحتاج لأن تكون مستقلة بذاتها تماماً فالجماعات المحلية الحديثة اقل إستكفاءاً بذاتها وتقوم الجماعات الحديثة على التبادل الاقتصادي من جهة وعلى الارتباط السياسي المتبادل من جهة أخرى .

وثمة أسس محدودة تميز الجماعة المحلية وهذه الأسس هي :

١ ـ إنها تشغل دائرة مكانية ـ أى أن الجماعة المحلية تشغل دائماً مساحة من الأرض وتتعزز فيها العلاقة بين الترابط الاجتماعي والمنطقة الجغرافية التى تشغلها .

٢ ـ عاطفة الجماعة المحلية . رغم أن الدائرة المكانية شرط ضروري لقيام الجماعة المحلية فإنها وحدها لا تؤدى إلى خلق الجماعة المحلية فالجماعة المحلية مجال للحياة المشتركة ولا بد أن تقترن الحياة المشتركة بإدراك من يحيونها ـ بانتمائهم للجماعة ـ أى إدراكهم أنهم يشاركون غيرهم فى

طريقة الحياة كما يشاركونهم فى الأرض التى يعيشون عليها وهذا ما يسمى بعاطفة الجماعة[1]. التي ترتبط بعلاقات اجتماعية محددة.

وما نعنيه بالعلاقات الإجتماعية البشرية بصفة أساسية هو ما نشير إليه فى الغالب الأعم بطريقة إرتباط الناس بعضهم ببعض وما يحويه هذا الارتباط من أوضاع وأدوار ونظم وانساق اجتماعية[2].

هذه هى إذن الجماعة المحلية وهذه هي خصائصها وإذا كان ماكيفر وبيدج فى كتابهما قد أقرا أن السجن يعتبر جماعة محلية فإن الباحث يوافقهما تماماً لانطباق شروط وخصائص الجماعة المحلية على جماعة النزلاء بالسجن بشكل خاص وهى الجماعة التى تلعب الدور الرئيسي فى تشكيل العلاقات وتحديد النظم وأدوارها بمجتمع السجن ورغم أن مجتمع السجن (كمجتمع) يضم هذه الجماعة المستهدفة أصلاً بالدراسة فى مجتمع السجن فالنزلاء يشكلون جماعة محلية بالمعني الحرفي للكلمة ذلك النزلاء يشغلون دائرة مكانيه ـ أى مساحة من الأرض ـ وهذه المساحة وطريقة تنظميها ترتبط بشكل كبير بالبناء الاجتماعي وطبيعة العلاقات الاجتماعية داخل هذه الجماعة وبالثقافة السائدة فالحيز المكاني وطبيعة توزع النزلاء على هذا الحيز ترتبط كثيراً بطبيعة البناء الاجتماعي السائد فى السجن وبطبيعة المراكز والمكانات الاجتماعية للنزلاء[3].

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٤ ـ ٢٩.

(٢) السيد شتا ، المنهج العلمي للعلوم الاجتماعية، مرجع سابق ، ص ٣٧٦.

(٣) راجع كتابنا بمجتمع السجن ، الفصل الخاص بالعلاقات الاجتماعية ، وراجع الفصل بذات العنوان في كتابنا سجن النساء.

وشرط شغل الجماعة المحلية لحيز مكاني بالنسبة لمجتمع السجن مرتبط بشغل إجباري لهذا الحيز بحكم أن النزلاء مودعون بأحكام قضائية بما يضمن شغل هذا الحيز المكاني فى جماعة النزلاء بصفة دائمة حتى وأن كان يحدث بين الحين والحين إبدال لبعض عناصر هذه الجماعة إلا أن الجماعة مستمرة فى شغل هذا المكان ومجبرة على عدم تخطى هذا الحيز المكاني والخروج عنه .

وكذلك الحال بالنسبة لشرط عاطفة الجماعة المحلية إذا يتوافر هذا الشرط بالنسبة لنزلاء السجون فإذا كان هذا الشرط يتطلب أن تكون الجماعة المحلية مجال للحياة المشتركة وأن تقترن هذه الحياة المشتركة بإدارك من يحيونها بانتمائهم للجماعة أى بإدراكهم أنهم يشاركون غيرهم فى طريقة الحياة كما يشاركونهم في الأرض التى يعيشون عليها فإن عاطفة الجماعة المحلية تتجلى بأوضح معانيها فى مجتمع السجن بشكل يفوق وضوحها فى أى صورة أخرى من صور الجماعات المحلية ذلك الجماعة المحلية بالسجن هى مجال إجباري مشترك لحياة النزلاء ، كما أن إدراك الانتماء للجماعة بالسجن يفرض إجبارياً ويمكن توضيح ذلك بالإشارة إلى ما يسمى اصطلاحاً بمجتمع السجن وما يسمى اصطلاحا «بثقافة السجن» فى تراث دراسات علم الإجرام وعلم الاجتماع وأنثروبولوجيا الجريمة وحيث أننا سنتناول لاحقاً ـ بقليل من التفصيل ـ مصطلح مجتمع السجن فإننا نكتفي الآن بالقول أن مصطلح مجتمع السجن مصطلح يدل فى ذاته على أن الجماعة المحلية بالسجن هى مجال للحياة المشتركة بين النزلاء ذلك أن هذا المصطلح يشير إلى ما أثبتته الدراسات الميدانية العديدة فقد أثبتت الدراسات أن للسجن بناءً اجتماعيا خاصاً ومتميزاً تماماً حيث تبين أن السجن عبارة عن بناء فيزيقي يحتل موضعاً جغرافياً محدودا ، يعيش فيه مجموعة من

الناس في ظروف خاصة وإجبارية ويستخدمون موارد محدودة ويتكيفون للبدائل المحدودة التى تقدمها لهم بيئة السجن الاجتماعية الخاصة والمتميزة[١] .

إذن فإن جماعة النزلاء تتشارك جميعها بيئة السجن ويتقاسمون نفس الظروف ويتكيفون مع نفس البدائل المحدودة جداً اقتصادياً واجتماعياً وجغرافياً انهم يعانون نفس المعاناة ويمرون بذات الأزمة التى تمثلها الحياة بالسجن وليس لهم الخيار فى الخروج من هذا السياق ، فالسجن مجتمع محلي مغلق يضع الكثير من الموانع التي تحول دون الحصول على كثير من الممتلكات المالية والطعام والملابس بل والحركة[٢] . وعلى النزلاء مع ذلك أن يتكيفوا للحياة فيه ولذا فإنهم يتفاعلون فى أنماط من العلاقات والمبادلات التى تجعل تكيفهم لهذه الحياة ممكنا[٣] وتوضح الدراسة الميدانية أن جماعات النزلاء Inmate groups تتميز بقدر كبير من التماسك والتكامل الذى تتميز به الجماعة الأولية وتبدى معارضة كبيرة للنظام والإداريين بالسجن[٤] .

أما مصطلح ثقافة السجن فإننا نشير إليه هنا باعتباره دليلاً على توافر شرط الإحساس بالانتماء وادراك النزيل لانتمائه إلى جماعة السجن .

يشير مصطلح الثقافة عند الأنثروبولوجيين إلى أسلوب الحياة الذى يميز مجتمعاً ما عن غيره من المجتمعات وقد أوضحت الدراسات

(١) عبد الله عبد الغني غانم : الرعاية اللاحقة ، منظور مقترح ـ بحث مقدم إلى مؤتمر المنشآت الإصلاحية والعقابية ، يوليو ١٩٩٨م ، أبوظبي ، ص ١٦ .

(2) Richar snarr _ op. Cit P 238.

(3) Lincoln J. Ery : The impact of formal Inmate stnucture on staff and treatment goal in Brit J. criminol vol 16 No 2 April 1976. P 138.

(4) David Rottman & John R. Kimberly. Op-Cit. P 345.

الانتروبولوجية أن السجن يتميز بأسلوب حياة خاص مختلف عن نظيره في المجتمع المحلي الكبير فقد أوضحت الدراسات الميدانية أن للحياة فى مجتمع السجن نمطاً خاصاً وأن النزلاء قد طوروا ثقافة خاصة تستجيب للظروف التى يعيشونها بحيث تسود السجون عادات وأعراف وقوانين وقيم ومعايير متميزة تماماً عن تلك السائدة فى المجتمع الكبير تأخذ شكل مجموعة مقررة من العادات تحظى بالقبول الضمني فى كل سجن من سجون العالم وتنتقل هذه الثقافة من النزلاء القدامى إلى النزلاء الجدد كنوع من الخبرة اللازمة للتكيف للحياة داخل السجن وأن أولئك الذين ليس لديهم مثل تلك الخبرات الثقافية يتعرضون لكثير من المواقف الصعبة والإستغلال بل ويستحيل عليهم الحياة فى السجن وقد ثبت أن النزيل يتعرف على ثقافة السجن من خلال عملية محدده أسماها المختصون بعملية التنشئة بالسجن .

ويستخدم مصطلح التنشئة فى السجن ليشير إلى مدى إلتزام السجين بطرق السلوك المتبعة فى مجتمع السجن Folkways والعرف والعادات وغيرها من جوانب الثقافة الخاصة بالمؤسسات العقابية وقد سميت هذه العملية بعملية التنشئة الإجتماعية فى السجن لتشير بذلك إلى أن الأثر الذى يحدثه السجن فى النزيل يماثل أثر عملية التنشئة الإجتماعية فى الطفل حيث أن السجين عندما يودع السجن لأول مرة يتعلم ثقافة السجن بنفس الطريقة التى يتعلم بواسطتها الطفل ثقافة المجتمع وسلوكيات من يكبرونه سناً وعلى ذلك فالنزيل الجديد كالشخص الذى ينتقل إلى ثقافة جديدة يجب ألا يقتصر على تعلم الطرق الجديدة للسلوك فحسب بل إن عليه أيضا أن ينسى بعض نماذج سلوكه السابق ويتعلم التنظيم الفني للمجتمع الجديد ومن ثم فإنه سرعان ما يغير عاداته الشخصية ليتماشى مع أحوال المقيمين معه داخل السجن ويخضع النزيل الجديد تدريجياً لبعض مؤثرات عامة ، فهو يتقبل

وضعه الضعيف كما أنه سرعان ما يعتاد رؤية اسمه مشاراً إليه برقم ويتعلم معاني لغة السجن وسرعان ما يدرك أن المسجونين هم الذين يتحكمون كثيراً من الأحيان فى حياة السجين ثم يبدأ فى البحث عن عمل مريح داخل السجن ... ان جميع النزلاء يخضعون لهذه العوامل الشاملة للتنشئة فى السجن ... لقد ابتلعهم السجن جميعاً حيث سرعان ما يتعلم بعضهم لعب القمار ويشارك فى عمليات السكر والجنس ويكرهون الموظفين فى السجن، كما يكرهون كل من هو خارج السجن وهم لا يعتقدون فى ضرورة مساعدة من حولهم بل انهم يحاولون السيطرة على من حولهم ... هذا والهدف العام للتنشئة فى السجن هو تعريف جميع النزلاء بثقافة مبسطة تضم الاتجاهات والقوانين والقواعد والقيم التى تتعارض فى كثير من الأحوال مع النظم غير الإجرامية ولأنها تحمل المسجونين على إعتبار أنفسهم كأشخاص مختلفين تماماً عن غير المجرمين وقد أكد الباحثون وجود نظام منحرف للقيم وأكدوا أن نظام القيم هذا سائد بين النزلاء ويأخذ شكل القانون ويحدد المعايير الملزمة والمحددة للسلوك الواجب إتباعه مع الزملاء من النزلاء وأيضاً مع الحراس والإداريين بالسجن[1].

ولا يحتاج عرضنا السابق للتعريف بثقافة السجن إلى إيضاح أنها تعكس ضرورة إحساس النزيل بالإنتماء لجماعة النزلاء بل ان النزيل الذى لا يشعر بذلك ويتعرف على سلوك النزلاء واتجاههم وقيمهم وعاداتهم ونظمهم ويشاركهم فى ذلك كله ويتصرف بإعتباره عضواً منتمياً إلى هذه الثقافة يستحيل عليه الحياة داخل السجن. أذن فإن على السجين أن يتوافق

---

(١) عبد الله عبد الغني غانم، سجن النساء، المكتب الجامعي الحديث.

مع مجتمع «كتب عنه جون هيوارد منذ أكثر من قرنين (٢١٤ عاماً) أن السجن هو مكان تغمض عنه عين المجتمع وتموت فيه قوة القانون وتختفى فيه المخاوف . مكان لا يوجد به شيء أسمه الخجل وتتأجج فيه الشهوات ويتحول فيه المتحجر القلب إلى رعديد وعلى كل شخص فيه أن يحصن نفسه بقدر ما يستطيع في مواجهة المقيمين معه بالسجن ويعمد كل شخص فيه إلى ممارسة كل ما تعرض له شخصيا ـ عند إيداعه السجن من إيذاء وانتهاك ـ مع زملائه الآخرين ويحاول كل منهم نيل استحسان أسوأ زملائه عن طريق تقليدهم والتصرف مثلهم ولا يستطيع النزيل أن يتجنب الانغماس فى هذا المجتمع[١] ومحاولة عدم الانغماس فى مجتمع السجن والإلتزام بثقافته . ما هو إلا أمل لا يمكن تحقيقه وهو نوع من التشبث اليائس بما لا يمكن تحقيقه ينتهى بتدمير ذاكرة النزيل عبر سنوات حبسه . هذا التدمير الذى يتزايد عاماً بعد عام . إنها حياة تنبعث مع كل خطاب أو زيارة يتلقاها النزيل من الخارج لا تلبث أن تخبو لتنبعث من جديد مع ورود خطاب جديد أو إستقبال زيارة جديدة ولكن هذه الحياة التى ينشطها الاتصال بالخارج ما تلبث أن تتحول إلى تعذيب نفسي وبدني وتصبح أقسى من الموت نفسه ، إنها لا تصبح حياة بل بقاءً شكلياً يعتمد على تعلم ما يحدث بالسجن من أمور عارية من الخجل تحدث يوماً بعد يوم[٢] ويزيد الأمر سوءاً أن هذا المجتمع خال تماماً من الخوف من القانون فى الوقت الذى نعلم أن العنصر الأساسي فى أى نظام للضبط الإجتماعى يتمثل فى أن السلوك القانوني أو المشروع الثابت

---

(1) John Haword, state of the prison in England and wals (3ed) worrington vulbam eyers 1784. P12.

(2) Herb Zeigler, The prison and I. Adesperate struggle in the Hardened criminal, Folson prison convicts, millbree, California, 1976, P 124.

والدائم يتولد ويتدعم نتيجة الخوف من تهديد الجزاءات القانونية السلبية[1] بجانب أن كل شخص يودع السجن يخضع لعملية التنشئة بالسجن بشكل أو بأخر[2].

٢ ـ استخدام المدخل البنائي فى دراسة مجتمع السجن

إذا كنا قد رأينا أن أفضل المداخل العلمية فى دراسة قضايا علم إجتماع السجون والمؤسسات (المتمثلة أساساً فى ما اصطلح على تسميته بمجتمع السجن وما يرتبط به من مباحث) يتمثل في اعتبار هذا المجتمع يشكل جماعة محلية وذكرنا أن المدخل البنائي هو أفضل المداخل العلمية لتناول قضايا هذا العلم ومباحثه .

ذلك أن أحد الاتجاهات الهامة الآن فى دراسات السجون اتجاه يرى السجن باعتباره مجتمعاً ويرى أنصار هذا الاتجاه الذى أصبح يشكل مدخلاً متميزاً فى دراسة المؤسسات العقابية أن لهذا المجتمع كل مقومات المجتمع المحلي المعروفة وقد تبنى ذلك المدخل رواد كبار فى علم الإجرام مثل أدوين سذرلاند وكريسي اللذين سلما بأنه لا يمكن تعديل ظاهرة الإجرام فى الحالات الفردية إلا إذا عدلت علاقات المجرم بالجماعات الإجتماعية وقد خصصا فصلاً بعنوان «مجتمع السجن»[3] فى كتابهما الشهير مبادئ علم الإجرام وتدرس جامعة ميسيسيبي بالولايات المتحدة منهجاً بعنوان مجتمع

---

(1) Joseph H. Ranking & L.E. dward wells, The social context of deterrence, in sociology and social Research. October 1982, vol 67. P 22.

(2) Donald clemer : prisonzation, in Johnston & others, op. Cit, P 48.

(٣) أدوين سيذر لاند وكربيسي ، مبادئ علم الإجرام ، ترجمة محمود السباعي ، حسن المرصفاوي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨م ، ص ٦٤٥ وما بعدها .

السجن Prison Community ، كما خصص نورمان جونستون ، ليونارد سافيتز وولفجانج فى كتابهم : «علم اجتماع العقاب» فصلاً بعنوان مجتمع السجن[1] وقد سبق هؤلاء كليمر Clemmer الذى اصدر كتاباً عام ١٩٤٠م يحمل عنوان «مجتمع السجن» .

وقد اعتنق هذا المدخل عدد كبير من الباحثين بعد ذلك[٢] فانطلقوا ف في دراساتهم للسجن بالتركيز على الثقافة الفرعية بالسجن أو البناء الاجتماعي للسجن أو عمليات التنشئة الاجتماعية بمجتمع السجن .

إذن فإنه من المسلم به الآن أن ثمة مدخلاً بالغ الأهمية لدراسة السجن بإعتباره مجتمعاً وهذا المدخل أخذ فى التزايد والانتشار بين الباحثين فى السجون بشكل متنامياً وطبقاً لهذا المدخل فإن السجن هو البيئة الجغرافية لمجتمع بشرى يرتبط الموجودون به بعلاقات ثابتة وراسخة ومتماثلة مع نظيراتها فى كل سجن من سجون العالم بغض النظر عن مكانة ونوعية وجنسية نزلائه . وفى هذا المجتمع يشكل النزلاء القاعدة العريضة والمؤثرة فى بناء هذا المجتمع ويشاركهم الحضور في المجتمع الحراس والضباط والإداريون والأخصائيون وغيرهم ولقد ظهرت مجموعة من النظم الاجتماعية التلقائية فى هذا المجتمع متمايزة عن النظم السائدة في المجتمعات الأخرى ولكنها تؤدى نفس ما تؤديه النظم الاجتماعية فى المجتمعات

---

(1) Norman Johnston & Leonard & wolfgang, The sociology of punishment and carrection, op-cit, P.85.

(٢) أنظر هنا دراسة T.M.Sbon تحت عنوان Society of prison 1917 وأنظر Lee Hill browker في دراسة بعنوان prison culture وأنظر أيضاً دراسة Paul Lerman تحت عنوان argot and subculture وأنظر دراسة Clemmer بعنوان Prisonization .

الأخرى أيضا وكان ذلك طبيعياً وذلك لإختلاف طبيعة هذا المجتمع عن غيره ، حيث أن السجن عبارة عن بناء فيزيقي محدود للغاية يحتل موضعاً جغرافياً محدداً يعيش فيه عادة عدد كبير من الأفراد بالقياس إلى مساحته ويستخدم هؤلاء الأفراد موارد محدودة تتيحها لهم بيئة السجن وعليهم أن يتكيفون مع البدائل القليلة والموارد الضئيلة والمكان المحدود الضيق التى يوفرها لهم السجن ... وإزاء هذه الطبيعة الخاصة للسجن فقد ظهرت بعض النظم الإجتماعية بهذا المجتمع بحيث أصبح لمجتمع السجن نظمه الخاصة فظهر نظام إقتصادى خاص ونظام سياسي ونظم للضبط وبناء محدد للقوة كما يتميز هذا المجتمع بنسق خاص للعلاقات الاجتماعية ... وتوضح الدراسات العديدة فى مجتمع السجن أن هذه النظم ـ أى النظم المؤلفة لمجتمع السجن ـ نظم عالمية وعامة بمعنى أنها توجد فى جميع سجون العالم سواء المتقدم منها أو النامي لأنها تنشأ استجابة لظروف متشابهة ولتحقيق أهداف متشابهة ويوضح ذلك ما يشير إليه ديفيد روثمان حيث يقول ان السجون المحلية نادراً ما يكون بها مراكز للبحوث إلا أن البحوث الحقلية التى أجريت على السجون المحلية فى عدد محدود من المقاطعات الأمريكية توضح أن نزلاء السجون يطورون استجابات ثقافية للظروف والمواقف التى يعيشون فيها بهدف تسهيل هذه الظروف .

ويضيف قائلا : وحقيقة أن نزلاء السجن يتشاركون المعيشة فى ذات النسيج العنكبوتي من النظم المتداخلة والعلاقات المتشابكة التى تعتبر مصدر المعلومات والاتصال كما تعتبر الأساس فى تبادل الحاجات اللازمة لإستقرار النظام الاجتماعي[1] .

---

(1) David Rottman & John R. Kimberly, Op-Cit. P 344.

ولا شك أن مثل هذا النص وغيره من النصوص المماثلة التي توصل إليها الباحثون سواء فى الغرب أو في الشرق توضح أن الرؤية البنائية للسجون مصدرها أن هذه النظم نظم متساندة تعمل فى تفاعل وتساند واعتماد متبادل وبينها علاقات وظيفية كاملة ويتوافق ذلك بالطبع مع ما يتطلبه العلم من خصائص في الظاهرة التي يمكن أن تكون موضوعا للعلم والسابق الإشارة إليه متمثلا في شرط اطراد الظاهرة وافتراض وجود علاقات وظيفية بين الظواهر وحسية الظاهرة موضوع الدراسة العلمية .

رابعا : مناهج البحث في علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية:

ثمة أسلوبان للبحث في علم الاجتماع بشكل عام . هما الأسلوب السوسيولوجي ، والأسلوب الأنثروبولوجي وفيما يلي نناقش مدى ملائمة كل منهما للبحث في علم اجتماع السجون .

١ ـ الأسلوب السوسيولوجي :

الحقيقة أننا لا نرى في استخدام أسلوب الاستمارة أي الأسلوب السوسيولوجي في دراسة المؤسسات العقابية أي عائد علمي حقيقي نظراً للطبيعة الخاصة لمجتمع السجن ولجماعة النزلاء الذين يندر أن يحصل منهم الباحث على بيانات حقيقية بشأن نمط الحياة داخل السجن وطبيعة العلاقات الاجتماعية والنظم السائدة بالسجن والثقافة الخاصة المميزة لهذا المجتمع والتي تبث فيهم العداء لكل من لم ينتم لجماعتهم وأبسط أشكال العداء يتمثل في السخرية من الباحثين وتعمد تضليلهم ولقد أشار سذرلاند إلى هذه الحقيقة كما لسمتها بنفسي في دراساتي العديدة في السجون العديدة التي قمت بدراستها ، حيث وجدت أن أحد مصادر الفخر للنزيل تتمثل

في قدرته على التلاعب بالباحثين وأعطائهم بيانات غير صحيحة حتى في أبسط الأمور وأوضحها ومن الأمور المؤكدة أن الباحث السوسيولوجي لا يحصل على إجابات صحيحة من النزيل بشأن عدد مرات جرائمه مثلاً. وبشأن تعاطيه المخدرات بالسجن ونوع المخدر والمصدر الذي يحصل عليه منه وطريقة قضاء الفراغ والحياة الجنسية داخل السجن وطبيعة المبادلات الاقتصادية وما يرتبط بها من انتهازية والتاريخ الإجرامي للنزيل والتحول في مجال الجريمة وأسباب اختياره لأصدقائه بالسجن ... الخ.

بل ان الباحث السوسيولوجي يندر أن يحصل على إجابات حقيقية من النزيل بشأن عمر الزوجة وعدد مرات الزواج، وعمل الزوجة ونية العودة للجريمة واستمراره في صداقة نزلاء مفرج عنهم بعد الإفراج عنه . . الخ.

بإختصار شديد أرى أن الطريقة السوسيولوجية لا يمكن أن تؤدي إلى بيانات تصلح لأن تسهم في علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية الذي يريد أن يصل أصلاً إلى فهم بيئة المجتمع وتفاعل نظمه وطبيعة العلاقات بين جماعة النزلاء، فضلاً عن دراسة ثقافة السجن وتأثير السجن على النزلاء . . الخ.

لهذا استبعد بكل وضوح استخدام أسلوب الاستمارة كأداة ملائمة لبحث السجن وجماعة النزلاء وبحكم خبرتي في عالم السجون أستطيع القول ان البحوث التي أعتمدت هذا الأسلوب في بحث السجون ليست مراجع علمية موثوق بها في مجال البحث العلمي ولا يمكن أن تؤدي إلى فهم صحيح لمجتمع السجن وجماعة النزلاء، فضلاً عن فهم الحياة التي يحياها النزيل داخل السجن رغم أن الباحث يجد للآسف أن مثل هذه

المؤلفات تشغل حيزاً كبيراً بين المؤلفات السيوسيولوجية القليلة التي درست السجون.

٢ ـ الطريقة الأنثروبولوجية:

إن استعراض معظم ما كتب عن الجريمة يوضح تجاهل الباحثين للطريقة الأنثروبولوجية كمنهج وأسلوب للدراسة ويجد الباحث أنه حتى أولئك الذين أشاروا إليها قد مروا بها مرور الكرام.

في الوقت الذي يجد الباحث أن الطريقة الأنثروبولوجية هي الطريقة المثلى الوحيدة الملائمة لدراسة المؤسسات العقابية والسجون دراسة جادة وعلمية فضلاً عن انها الأكثر ملائمة في دراسة الجماعات الإجرامية والعصابات.

وتستخدم الطريقة الأنثروبولوجية أساساً في دراسة المجتمعات الصغيرة المحدودة حيث تتم الدراسة من خلال إقامة الباحث بمنطقة البحث ومشاركة المبحوثين معيشتهم مدة لا تقل عن سنة كاملة سواء كانت هذه المدة متصلة أو متقطعة.

ويعتمد الباحث الأنثروبولوجي في دراسته على الملاحظة بالمشاركة وإجراء المقابلات والاستعانة بالإخباريين، كما يرجع إلى الإحصاءات وقد تستخدم الاستمارة كأسلوب مساعد في تكميم بعض الظواهر، كما يعمد إلى دراسة الحالة وذلك في إطار دراسته للحالة المجتمعية لمجتمع السجن.

ويساعد صغر حجم المجتمع «مجتمع السجن» على تمكين الباحث من الإحاطة بكل جوانب الحياة الاجتماعية أو النظم السائدة بالسجن والطريقة الأنثروبولوجية بهذه الصورة تعتبر الطريقة الأكثر ملائمة لدراسة مجتمع السجن

خاصة إذا نظرنا إليها بإعتبارها دراسة حالة لمجتمع معين أو جماعة محلية .

والحقيقة أن المنهج العلمي إذا كان يقتضي إجراءات منهجية محددة ذكرها بارسونز قائلاً أنها تشمل الملاحظة والفروض والتحقق فإن ذلك لا يتوافر في دراسة مجتمع السجن وجماعة النزلاء إلا بالطريقة الأنثروبولوجية التي تقوم أساساً على المعايشة والملاحظة بالمشاركة . إذ لا يتوافر أعمال «الملاحظة» في دراسة مجتمع السجن من خلال طرح استمارة على عينة من النزلاء يتم استحضارهم إلى أحد مكاتب إدارة السجن ثم يطلب منهم ملء الاستمارة - فهل يعنى ذلك أننا يمكن أن ننكر على الدراسات التي تطبق الاستمارة في بحوث السجن بالذات أنها بحوث علمية أصلاً !

لعل القارئ سيجيب معي بالإيجاب على هذا التساؤل .

ولكن لماذا لم تستخدم الطريقة الأنثروبولوجية في دراسات السجون في عالمنا العربي إذا كانت قوامها الأساسي متاحاً للسوسيولوجيين كما هو متاح للأنثروبولوجيين فلماذا لم يستخدمها السوسيولوجيون إطلاقاً في دراساتهم القليلة النادرة أصلاً على السجون والمؤسسات الإصلاحية .

إن الإجابة تكمن في أن الطريقة الأنثروبولوجية تجعل الباحث يواجه صعوبات بالغة في حالة تطبيقها في بحوث ودراسات السجون والمؤسسات الإصلاحية إذ عليه أن يقيم بالسجن مدة عام كامل يستمر خلال هذه المدة في استقراء حالة المسجونين وظروفهم وطبيعة حياتهم بتلقائية دون رقيب أو حماية للباحث .

ولعل الصعوبات التي يواجهها الباحث عندئذ هي التي قللت من وجود الباحث الملتزم بالطريقة الأنثروبولوجية في دراسة مجتمع السجن إلى حد الندرة .

ولقد أدرك الباحثون صعوبة الإلتزام بالطريقة الأنثروبولوجية في دراسة المؤسسات العقابية بشكل خاصة والجريمة بشكل عام فقد أشار أحدهم إلى الصعوبات التي يواجهها الباحث عن تطبيق هذه الطريقة في دراسة الجريمة بقوله «إن هذه الطريقة تكاد تكون على درجة كبيرة من الصعوبة في مجال التطبيق وأول ما يحيط بها من عقبات هو صعوبة اندماج الباحث، بل لقد بالغ البعض وذهب إلى حد اقتران ذلك بزيادة احتمال وقوعه - أي الباحث - تحت ضغط بعض الظروف القاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة حتى يتجنب إثارة أسباب الشك حول هويته ولكي يكسب ثقة الآخرين وذلك بتحقيق أسباب الولاء والانتماء[١].

وإذا كان استخدام الطريقة الأنثروبولوجية في دراسة الجريمة أمراً صعباً فإن استخدامها في دراسة «السجن» أكثر صعوبة دون شك، حيث الاختلاط بالمجرمين أكثر كثافة وحيث يتنوع المجرمون الذين يتم الاختلاط بهم ويصعب على الباحث التعايش مع مرتكبي مختلف أنواع الجرائم وليس له الخيار في اختيار من يختلط به أو يتعامل معه سواء على مستوى وقائع الحياة العادية كالنوم أو الطعام وغيره من الوقائع الحياتية بعكس الحال في دراسة الجريمة بجانب أن السجون لا تتيح مكاناً ملائماً أصلاً للحياة فالسجون أماكن مزدحمة بسكانها فضلاً عن ذلك فإن الباحث الذي يدرس المؤسسات الإصلاحية بالمعايشة والملاحظة بالمشاركة لا يحصل على موارد اقتصادية ملائمة فالطعام سيئ عادة وأقل تنوعاً وأسوأ طهياً ويتعرض مثل هذه الباحث للعنف عادة فالعنف أمر منتشر بين النزلاء وهو سلوك طبيعي

---

(١) عدنان الدوري : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، مطبعة السلام ، الكويت ، ١٩٧٦م ، ص ٦٤ .

غير مستنكر بينهم وعادة يستخدم في ذلك السنج والمطاوي والسكاكين التي يصنعها النزلاء أنفسهم من الملاعق وشوك الطعام.

خلاصة واستنتاجات

لقد أوضحت المعالجة السابقة عدداً من الحقائق يمكن إنجازها فيما يلي:

- ليس هناك علم متخصص في دراسة السجون والمؤسسات العقابية وتتناثر إسهامات الذين حاولوا الكتابة عن السجون بين تخصصات عديدة كالقانون وعلم الإجرام وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا ولكن هذه الشذرات تنصب على موضوعات جزئية بل والكثير منها لا يعالج موضوعه بعلمية حقيقية خاصة تلك الوريقات التي تكتب خصيصاً من أجل تقديمها لندوات أو مؤتمرات .. أو غير ذلك.
- ثمة حاجة حقيقية لقيام علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية يتخصص في بحث مجتمع السجن وثقافته وسلوكيات النزلاء داخل السجن وإداراته واقتصاديات السجون ويقدم تصوراً علمياً وأكاديمياً لكيفية تدريس هذا التخصص الذى يدرس الآن في كل الأكاديميات الشرطية بطرق عشوائية غير أكاديمية.
- تتوافر جميع الأسس والشروط العلمية اللازمة لقيام علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية كما يساير ظهور هذا العلم الاتجاه الأكاديمي نحو التخصص الدقيق في مجال العلوم بفروعها المختلفة وقد سبق أن أشرنا أن ثمة ضرورة علمية لظهور هذا العلم إذ يلبي قيامه حاجة ومشكلة السجون وهي مشكلة علمية وعامة ينشغل العالم بدوله المختلفة في مواجهة آثارها المدمرة سواء بالنسبة للنزيل أو المجتمع نفسه.

ـ أما عن توافر الأسس والشروط العلمية اللازمة لقيام العلم فقد سبق أن أشرنا إلى توافرها في مجتمع السجن والظواهر الاجتماعية به حيث أشرنا وإلى توافر شرط اطراد الظاهرة واستمرارها حيث يشكل مجتمع السجن سياقاً إجتماعياً وجغرافياً وثقافياً وإقتصادياً خاصاً متمايزاً عن المجتمع المحلي وفي نفس الوقت تتشابه الأنماط الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالسجون المختلفة في جميع دول العالم فضلاً عن ذلك فإن السجون هي الجزاء المتكرر في جميع دول العالم بإعتباره الشكل العقابي السائد والمقبول والمعمول به أو المتبع في جميع دول العالم.

ـ ويتوافر بمجتمع السجن شرط حسية الظاهرة التى تمثل الشرط الثاني من شروط أعمال المنهج العلمي وتتمثل حسية الظاهرة في مجتمع السجن وفي دراسات علم السجون في أمور مشاهدة يمكن ملاحظتها ورصدها تتمثل في أبسط صورها في النظم والعلاقات الاجتماعية والصداقة والبيع والشراء والتبادل والنقود والعنف . . وغيرها جميعها أمور حسية مشاهدة واقعية تخضع للملاحظة والفرض والتحقق.

ـ بجانب ذلك فإن شرط قيام علاقات وظيفية بين لظواهر السائدة بالسجن وهو الشرط الثالث لقيام علم متخصص واضح وقائم تماماً ولا يمكن تفسير أى نوع من أنواع السلوك داخل السجن (سواء كان سلوكاً يقوم به النزلاء في أي مجال من مجالات حياتهم بالسجن أو حتى سلوكاً يقوم به العاملين بالسجن) تفسيراً علمياً إلا برده إلى بقية النظم والعلاقات والمعايير والثقافة السائدة بالسجن وهذا ما سبق أن أشرنا إليه في جزء سابق.

ـ ثمة شرط آخر رأينا ضرورة الإشارة إليه وهو شرط الإستقلالية حيث أوضحنا أن علم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية مستقل تماماً

بموضوعات لا يشاركه فيها علم آخر وقد دعانا لمناقشة هذا الشرط تناثر معالجات عديدة لشذرات من الموضوعات التي ضمناها علم اجتماع السجون والمؤسسات الإصلاحية مثل التأهيل ، التدريب ، العمل بالسجون ... الخ ومن هنا كان من الضروري أن تبرز وجهة نظرنا في أن هذه المعالجات المتناثرة لا تؤلف علماً ولا تنتمي أصلاً لتلك التخصصات التي ينتمي إليها من تناول هذه الجزئيات كالقانونين ومتخصصي الخدمة الاجتماعية وغيرها .

- إن أنسب المداخل العلمية لتناول مجتمع السجن هو المدخل الذى ينظر إلى النزلاء بإعتبارهم جماعة محلية وإعتبار السجن مجتمعاً محلياً ، وقد أوضحت الدراسة أن مصطلح «المحلية» و مصطلح «المجتمع» ينطبقان تماماً على مجتمع السجن ونزلائه وإذا كانت الدراسة قد أوضحت وجوب معالجة ودراسة السجن بإعتباره «مجتمعاً» فقد أوضحت الدراسة أن أفضل المداخل لدراسة هذا المجتمع هو المدخل البنائي كما أوضحت أن الطريقة الأنثروبولوجية هي الطريقة المثلى بل الوحيدة الملائمة لدراسة مجتمع السجن وجماعة النزلاء فبهذه الرؤية المنهجية يتوافر لعلم اجتماع السجون والمؤسسات العقابية شمولية المعالجة والملاحظة المباشرة والمعايشة والمقارنة والدراسة الحقلية وهي عموماً أسس منهجية لا يمكن استعاضتها بغيرها لدراسة السجن من وجهة نظر الباحث .

المراجـــــــع

أولاً : المراجـع العربيـــة :

١ ـ ابن خلدون . . المقدمة . . مطبوعات الشعب، القاهرة (د . ت) .

٢ ـ أدوين سذرلاند ، كريسيى : مبادئ علـم الإجرام ، ترجمة محمود السباعي وحسن المرصفاوى، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٨م .

٣ ـ أحمد أبو زيد : الإنسان والمجتمع والثقافة. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٩٥م .

٤ ـ ــــــــ: تونيز (فرديناند) المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الحادي والثلاثون ، العدد الثاني مايو ١٩٩٤م .

٥ ـ ــــــــ : الأنثروبولوجيا والقانون، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٧٥م .

٦ ـ أحمد اللهيب : السجون ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٣م .

٧ ـ السيد شتا : المنظور العلمي والبناء المنهجي للعلوم الاجتماعية الكتاب السنوي للعلوم الاجتماعية ... مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٩٣م .

٨ ـ ــــــــ: المنهج العلمي للعلوم الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٣م .

٩ ـ ارمان كوفيليه : مدخل إلى السوسيولوجيا ، ترجمة نبيه صقر مطبوعات عويدات ، بيروت ١٩٨٨م .

١٠ ـ جان فوراستيه : معايير الفكر العلمي ، ترجمة فايز نقش، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٨٤م .
١١ ـ عبد الله عبد الغني غانم : المدخل إلى علم الإنسان (المؤلف) إسكندرية ١٩٨٨م .
١٢ ـ ــــــــــ : تأثير السجن على سلوك النزيل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٨٨م .
١٣ ـ ــــــــــ : الرواد المسلمون، الجزء الأول (المؤلف) إسكندرية ١٩٩٠م .
١٤ ـ ــــــــــ : الرعاية اللاحقة بحث مقدم إلى مؤتمر المنشآت الإصلاحية والعقابية ، يونيه ١٩٩٨م بأبوظبي .
١٥ ـ ــــــــــ : مجتمع السجن (المؤلف) إسكندرية ١٩٨٥م .
١٦ ـ ــــــــــ : سجن النساء (المؤلف) إسكندرية ١٩٨٨م .
١٧ ـ عدنان الدوري : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، مطبعة السلام ، الكويت ١٩٧٦م .
١٨ ـ محمد على محمد : مقدمة في البحث الإجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٢م .
١٩ ـ محمد عماد الدين إسماعيل : المنهج العلمي وتفسير السلوك ، مكتب دار النهضة المصرية ، القاهرة (د . ت) .
٢٠ ـ محمد زكى عامر : دراسة علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر ، الإسكندرية ١٩٨٢م .
٢١ ـ ماكيفر وبيج ، المجتمع ، الجزء الأول ترجمة على أحمد عيسي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧٤م .

٢٢ ـ نبيل السمالوطي : علم اجتماع العقاب، الجزء الأول ، دار الشروق جدة ١٩٨٣م .

٢٣ ـ نجيب الكيلاني : المجتمع المريض ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢م .

٢٤ ـ كارل لامبرت ، جوردون بريتان : مدخل إلى فلسفة العلوم ، ترجمة شفيقة بستكى وكالة المطبوعات، الكويت (د . ت).

ثانياً : المراجــع الأجنبيـــة :

1- Amitai Etzoni, Modern organization, foundations of modern Sociology. Series _ inc., Englewood Cliffs, New Gersy 1964. Bernard S. Philips, Social Research,Strategy and tactics, Tactics Macimllan Publishing co, Collier Macmillan, New York 1967.

2- David B. rottiman & John R. Kimberly, The Social Context of Jails, In (ssr) Volume 69. No (4) July 1975.

3- Donald clemer, Principles of the American correctional association.

4- Donald clemer, Prisonization, in Johnston and Leonard & Wolfgang, the Sociology of Punishment and correction John Willy and Sons Now York 1967.

5- Don C. Gibbons, Society, Crime and crimes of careers, prentic Hall, Inc, EngleWood Cliffs, New Jersy 1973.

6- Gresham Sykes & Sheldon. L. messenger, The inmate Social cod and its function, in Johnston & others, 1967.

7- Harry Blagg, Reparation and Jstice for Juvenile, In Brit J. Crimianol vol 25 No 7 July 1985.

8- Herb Zeigler, The Prison and I. A desperate struggle in the Hardened criminol, Folsom prison covicts Millbrae, California 1976.

9- Lincoln J Fry, the impact of formal inmate stucture on opposition to staff and treatment goal, in Brit, J criminol vol 16, N (2) April 1976.

10- John Howard, state of the prison in England and wals (3 re ed) warrington, Wiliam Eyers, 1784.

11- Joseph H Rankin & L. Eduward Wells, the social context of deterrence in sociology and social research october 1982 vol 67.

12- N B Alton & F.V. smith & K.T.Heskin and P.A Banister, psychological correlates of long-term imprisonment, in Brit J. crimiol vol 16 No (1) January 1976.

13- Norman Johnston & Leonard & Wolfgang The sociology of Punishment and Correction. John Willy and sons, Inc New York 1967.

14- pelto Perittiz and P. Gretil : Anthroplogical Research. Cambridge, University press, Cambridge 1988.

15- Pamila J Taylor, Psychiatric disorder in London_s Life. Sentenced offenders, In Brite J. Criminol, vol 26 No (1) January 1986.

16- Richard W. Snarr & Bruce L. Wolford, Correction, W.M.C brown Publishers, Dubuque Law 1985.

17- Rad-Cliff Brown. Structure and fuction in primitive society, Eessays and addresses Forward by, Evans Prichard and Fred Eggan, Cohen West. Ltd London 1952.

18- Shaheen Brona, Free enterprise Goes to Prison, in Brit. J. Criminol vol 26, October 1986.

19- Wallace J. Gingerich & Ronald A. Feldman, toward Labeling of antisocial behavior in American sociological review vol., 46. (No 4) August 1988.

جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات

د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب(*)

الملخص

مشكلة التعاطي والإدمان لم تكن ظاهرة محلية، اختصت أو انفردت بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها الوخيمة، وتزداد عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده العالم من توسع كبير في استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام بما يزيد من قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية وإتمام الصفقات بشكل سريع.

وإذا كانت مشكلة التعاطي والإدمان عالمية، متعددة الجوانب، فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات في الإنتاج وتعاني مجموعة أخرى من مشكلات الاتجار والتوزيع وتواجه مجموعة ثالثة مخاطر التعاطي وعبء معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم.

(*) مركز بحوث الشرطة ـ الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

وإذا كانت الدراسات الاجتماعية والبحوث الميدانية في دولة الإمارات العربية المتحدة، قد بينت أن أهم أسباب تعاطي المخدرات، الرغبة في المشاركة في المناسبات الاجتماعية، ومشاركة الأصدقاء في مجالسهم والرغبة في التخلص من الأعباء والمشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وحب الاستطلاع وتأثير رفقاء السوء والثقافة الجنسية المرتبطة بإدمان المخدرات لذلك أوصت هذه الدراسات، ضمن توصياتها المتعددة، بالاهتمام بالجانب التشريعي لهذه الجرائم.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى دراسة النظام القانوني والعدلي لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث أوضحت الأحكام العامة لهذه الجرائم وبينت القواعد الفقهية والقانونية والعدلية التي تحكمها وفصلت آراء الفقه والقضاء بشأن أوجه الاختلاف في المفاهيم المعتبرة للإحراز والتعاطي وضبط المواد المخدرة وتقدير العقوبة والتدابير اللازمة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعديل بعض مواد التشريع الإماراتي وخصوصاً فيما يتعلق بجداول المخدرات ونبهت القضاء إلى ضرورة ضبط المخدر باعتباره دليلاً مادياً لازماً للحكم في هذه القضايا وأوصت بتعديل التشريع في إمارة دبي بما يزيل الغموض عن أداء مأموري الضبط القضائي في الإمارة سواء في أعمال الضبط أو الإحالة على المحكمة المختصة.

المخدرات وأنواعها:

تعرف المخدرات بصفة عامة بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان

جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورا في الجسم تجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها .

وبالرغم من أنه من العسير أن نجد تعريفا عاما متفقا عليه لمصطلح «المخدرات» إلا أنه يمكن الأخذ بالتعريف القانوني ، فالمواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون . ففي القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة، وردت المواد المخدرة حصراً في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)ووردت المؤثرات العقلية في الجداول أرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ويتبين من هذه الجداول أن المخدرات يمكن ان تصنف إلى تصنيفين رئيسين هما[١] :

أ ـ المخدرات الطبيعية ومشتقاتها .

ب ـ المخدرات التخليقية ومشتقاتها[٢] .

ولقد حظر القانون الاتحادي جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وانتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

---

(١) انظر القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكانة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسوف نشير إليه لاحقا باسم (القانون الاتحادي) . وراجع الجداول الملحقة بالقانون

(٢) انظر الجداول الملحقة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وانظر كذلك الملاحق مع ملاحظة جواز تعديل هذه الجداول بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط بقرار من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها، إلا بالنسبة للجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وبيان الأحكام المتعلقة بممارستها لنشاطها قرار مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة وكذلك في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها.

ويعرف القانون الاتحادي «الاستيراد» بأنه إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، و «التصدير» هو إخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من إقليم الدولة «والجلب» هو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة، و «النقل» أي نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان إلى آخر أو بطريق الترانزيت وأخيرا «الإنتاج» وهو فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي[1].

ولا يجوز طبقا للقانون الاتحادي الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وتطبق في هذا الشأن الشروط المنصوص عليها قانونا بشأن الجهات المسموح بها الاتجار أو الأشخاص المحظور عليهم الحصول على إذن بالاتجار أو القواعد الواجب مراعاتها عند الاتجار بالمخدرات طبقا للقانون.

ولقد عاقب القانون الاتحادي على مخالفة أحكام هذا القانون بعقوبات تتدرج من الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم إلى الإعدام في حالة القتل العمد لأحد الموظفين المعمرين القائمين

(١) راجع المادة الأولى من القانون الاتحادي المشار إليه (القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية).

على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته وبسببها وكذلك الإعدام في حالة الاتجار أو الترويج أو العود وطبقا لشروط خاصة حددها القانون[١] .

لقد توسعت صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العالمي مما حدا بالمشرع الإماراتي إلى تشديد العقوبات عما كان عليه في القانون الاتحادي السابق رقم ٧ لسنة ١٩٨٦م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها الذي تم إلغاؤه بمقتضى المادة ٦٧ من القانون الاتحادي الجديد[٢] .

وكذلك انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل والتي صدرت في ١٩/ ديسمبر/ ١٩٨٨م وهي تمثل أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات[٣] .

وقبل أن ننهي هذه المقدمة نشير إلى أن المخدرات الطبية ومشتقاتها تشمل جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المادة المخدرة مثل

---

(١) راجع الباب الرابع (العقوبات) الوارد في القانون الاتحادي المشار إليه .

(٣) الغي القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦م في شأن المواد المخدرة وما حكمها بصدور القانون الجديد رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتاريخ ١٩/ سبتمبر/ ١٩٩٥م.

(٣) الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اعتمدها مؤتمر المفوضين في فيينا بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠ وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٢ دولة بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية ويمثل هذا العدد ٨٠٪ من مجموع دول العالم ومن الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد ١٧ دولة من إفريقيا و ١٥ دولة من آسيا و ١١ من أوروبا و ١١ من جزر المحيط الهادي . للمزيد راجع تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ مطبوعات الأمم المتحدة NCB/ ١٩٩٦/ ١ ، النمسا يناير ١٩٩٧ ص ٣٧ وما بعدها .

نبات الخشخاش (الأفيون ومشتقاته) كالمورفين والهيروين والكوديين والحشيش ونبات الكوكا والكوكايين.

١ ـ الأفيون: هو المادة الناتجة من تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها وهو كالعصارة اللبنية ولا تجمع إلا بعد أن تجف قليلا ويصبح لونها قاتما، رخواً، طعمها مراً ورائحتها نفاذة. وأكثر الدول حاليا إنتاجا للأفيون في العالم هي تركيا، إيران، أفغانستان وباكستان والجمهوريات الأسيوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابق وبورما ولاوس وهي المنطقة المسماة بالمثلث الذهبي وهي أخطر مناطق إنتاج وزراعة الأفيون في الشرق الأقصى. ويتعاطى الأفيون بالتدخين أو الاستحلاب في الفم، أو الحقن بالوريد بعد إذابته في ماء ساخن وهو من المواد المخدرة النشطة التي تؤدي إلى الإدمان فورا وتعاطيه يؤدي إلى اضطراب في الجهاز الهضمي والعصبي وينتهي غالبا بالجنون. ومن مشتقات الأفيون، المورفين والهيروين والكوديين.

أ ـ المورفين: وهو من أهم قلويات الأفيون شيوعا باعتباره العنصر الفعال ويتم تحضيره كيمائيا على هيئة مسحوق باللوري أبيض اللون أو مائل إلى الصفرة قليلا وهو مر المذاق، ليس له رائحة وهو يعبأ في انبولات زجاجية في صورة سائل ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد، وهو يؤثر على الجهاز العصبي الرئيسي والمعدة والأمعاء وينتهي إدمانه غالبا بالأمراض التي تسبب عنها الاستعمال الشائع للحقن كالالتهاب الكبدي الوبائي أو الإيدز.

ب ـ الهيروين: وهو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فاعليته بحوالي عشر مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر من اكثر

المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه . وينتج من المورفين وهو مسحوق ابيض غير بلوري ناعم جدا ، إذا وضع على اليد وضغط عليه يختفي ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة صفائه أو نقائه ، ويتم التعاطي عن طريق الحقن تحت الجلد أو في الوريد ويكون الهيروين على هيئة سائل يتم تسخينه مع مادة سائلة ثم يحقن بعد ذلك وقد يتم التعاطي له بالبلع حيث يكون مصلا على هيئة أقراص صغيرة الحجم ، أو قد يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق حيث يكون الهيروين على هيئة بودرة ويستنشق عن طريق الأنف وغالبا ما يؤدي الإدمان على الهيروين إلى الوفاة .

ج ـ الكودين : وهو يستخلص كيمائيا من المورفين ويعتبر من المواد الفعالة في تسكين السعال ويسكن الآلام وأكثر الأدوية استعمالا في الأغراض الطبية والإدمان عليه نادر جداً ، إلا أن مدمني الأفيون يتناولونه كبديل في حالة تعذر حصولهم على الأفيون ويمكن تعاطي الكودايين من طريق الفم أو عن طريق الحقن وهو يصنع على صورة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له .

٢ ـ الحشيش : وهو الناتج أو المحضر من نبات القنب الهندي وهو يشبه النعناع الجاف ، مسحوقه لونه رمادي يميل إلى الاخضرار وعند استعماله تفوح منه رائحة تشبه رائحة القش المشتعل تقريبا والمادة الفعالة فيه هي مادة «تتراهيد روكانا مبيتول» ، ويعتبر الحشيش عند استعماله من المواد المهدئة ولكن عند استعماله بكميات أكبر يكون تأثيره مماثلاً لمواد الهلوسة . وينمو نبات القنب الهندي في البلاد ذات المقاخ الدافئ آو المعتدل وأهم بلاد إنتاجه هي لبنان ودول جنوب شرق آسيا والشرقان الأوسط والأقصى والفليبين ونيبال والهند وباكستان وأفغانستان . ويتم تعاطي

الحشيش بالتدخين، أو بالاستحلاب مع المشروبات الساخنة أو عن طريق طهيه أو إذابته في بعض الحلوى أو غيرها[1].

٣ـ الكوكايين: وهي مادة بيضاء اللون بلورية الشكل تشبه الثلج، قابلة للذوبان في الماء وتظهر ببلورته مجهريا على هيئة المروحة وتستخرج من شجرة الكوكا وتحتوي أوراقه فقط على مادة الكوكايين. ويعتبر الكوكايين من أشد المخدرات وأعظمها فتكا بالإنسان وهو يخدر الأنسجة المخاطية مثل الأنف واللسان ويولد الإحساس بالبرودة، والإدمان على الكوكايين يسبب نقصا سريعا في الوزن وضعفا شديدا وتغيراً شديدا في لون الوجه وتكثر زراعة شجرة الكوكا في أمريكا الجنوبية، بيرو وبوليفيا، كولومبيا والأكوادور ويزرع أيضا في سيلان وسومطرة ويتم تعاطيه عن طريق المضغ لأوراقه أو الشم أو الحقن.

هذه هي أشهر المخدرات الطبيعية ومشتقاتها المعروفة عالميا، إلا أن المخدرات التخليقية أو الصناعية، وهي مواد ليست من أصل نباتي بشكل رئيسي ولم تكن معروفة حتى عام ١٩٣٦م حيث تم أول اكتشاف صناعي جديد لها في ألمانيا لتسكين الآلام، ورغم ان هذه المواد ليست لها علاقة بمشتقات المخدرات الطبيعية إلا أنها تحدث آثاراً مشابهة تماما للمخدرات أهمها حالة الإدمان.

والمخدرات التخليقية أو الصناعية، توجد على ثلاثة أنواع في الواقع

---

(١) القنب بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليه.

هي المهدئات والمنشطات والمنومات وعقاقير الهلوسة، وحصر هذه الأنواع بالتفصيل يمكن ملاحظته في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي[١].

التطور التشريعي لمكافحة مشكلة سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يدل التطور التشريعي لأي مشكلة في المجتمع على ضعف أو قوة تأثيرها في المجتمع. ويدل عدم وجود تشريع في المجتمع يحكم التعامل مع مشكلة ما على عدم وجود هذه المشكلة أو على ضعف تأثيرها على المجتمع، وعلى العكس من ذلك يدل تواتر التشريعات بشأن المشكلة والتشدد في العقوبات على تنامي تأثيرها على المجتمع وزيادة حجمها[٢].

ولم تعرف الإمارات المتصالحة جرائم المخدرات إلا في سنة ١٩٦٩م

---

(١) راجع الجداول الملحقة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وللمزيد عن المخدرات وأنواعها، يراجع المؤلفات التالية. العميد. احمد ابوالروس «مشكلة المخدرات والإدمان «الكتاب الجامعي الحديث» الاسكندرية، مصر ١٩٩٦م ص ١٠ وما بعدها.
محمد فتحي عيد «كارثة المخدرات في مصر والعالم» نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر ١٩٩٧م ص ٦٣ وما بعدها. عبدالحليم محمود السيد «مشكلة المخدرات في الوطن العربي» أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية ١٩٩٧م ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) وردت هذه الفقرة بأكملها عن التطور التشريعي لمكافحة سوء استخدام المخدرات في دولة الإمارات في دراسة قام بها الاستاذ هاشم المعتصم الشيخ عن «المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة إحصائية من إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ٢٠٠٠م.

حيث ضبط أول جريمة مخدرات في إمارة دبي. ولم يوجد في الإمارات المتصالحة أي قانون في شأن العقاقير الخطرة قبل سنة ١٩٦٠م حيث كان القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠م في شأن العقاقير الخطرة الذي أصدرته إمارة أبو ظبي هو أول قانون يعالج مشكلة المخدرات، ثم أصدرت إمارة دبي قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧١م وتلي ذلك قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧١م الصادر من مجلس حكام الإمارات المتصالحة.

وكانت العقوبة في هذه القوانين عقوبات مخففة وهي السجن لمدة لا تزيد عن (٥) سنوات وغرامة لا تزيد عن (١٠٠) ألف درهم ولم يحدد القانون الحد الأدنى للعقوبة ويتبين من ذلك أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لم تكن تشكل ظاهرة في المجتمع بدلالة عدم وجود تشريع قبل سنة ١٩٧٠م وضعف العقوبات المفروضة على مرتكبيها في القوانين التي صدرت في سنتي ١٩٧٠م و ١٩٧١م.

وصدر في سنة ١٩٨٦ القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها ثم صدر القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كما وافقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بإصدار المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م، ثم انضمت الإمارات العربية المتحدة في سنة ١٩٩٦ إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك تنفيذا للمرسوم الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٦م.

وتم تشديد العقوبات في القانون الاتحادي لسنة ١٩٨٦م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها وفي القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة

١٩٨٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي أحكم التدابير الخاصة باستيراد وتصدير وحيازة المواد المخدرة ووضع أحكاما رادعة لمخالفة هذه القوانين، كما وضع أحكاما رادعة لإعداد وتهيئة الأماكن لتعاطي المواد المخدرة.

واستخلص هاشم المعتصم الشيخ من دراسته الإحصائية إلى أن تتبع تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية التي صدرت في دولة الإمارات يمكن أن يبين الآتي:

١ ـ لم يمثل سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة كبيرة في الإمارات المتصالحة قبل سنة ١٩٧٠م.

٢ ـ بدأت في الفترة (١٩٧٠م ـ ١٩٨٦م) تتفاقم مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تدريجيا مما استدعى إصدار القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، وشددت العقوبة في هذا القانون.

٣ ـ ارتفعت بوضوح مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية منذ سنة ١٩٨٦م إلى الآن مما أدى إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومما استدعى ضرورة التطلع إلى التعاون الإقليمي والدولي لمحاربة هذه المشكلة وعليه انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة ١٩٩٥م وأيضا انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في سنة ١٩٩٦م.

وفي هذا البحث سوف نتناول جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات

العقلية طبقا للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مع استعراض الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز بدبي والإدارية العليا بأبو ظبي.

المبحث الأول: أركان جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي

الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على ثلاثة أنواع: جنايات، جنح، ومخالفات، وجنايات المخدرات تقع غالبا من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر او المؤثر العقلي باية صورة وتتميز غالبا بأنها تقع بباعث الاتجار أو التعاطي. بينما جنح المخدرات تتميز بأنها تقع غالبا من أشخاص رخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر والتعامل معه فخالفوا بعض بنود الترخيص ويضاف إليها الأشخاص المتعاطون أو المستعملون لأية مادة مخدرة أو مؤثرة عقليا وتتميز جنح المخدرات بصفة عامة بأنه يلزم فيها إلا يثبت توافر باعث الاتجار غير مشروع. أما مخالفات المخدرات فإنها تتميز دائما بأنها تقع من أشخاص رخص لهم القانون بالاتصال والتعامل في المخدرات فخالفوا بنودا فرضها المشرع لأحكام الرقابة على صحة هذا التعامل وتتميز بانتفاء قصد الاتجار أو التعاطي غير المشروع[1].

---

(١٠) المادة (٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٩٨٧م أن الجرائم تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص ودية وجرائم تعزيرية والجرائم ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات وتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى.

والجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: أ- أية عقوبة من

ولما كان التقسيم الثلاثي للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات طبقا لنوع العقوبة، تقسيما أساسيا في التشريع الإماراتي مرتبا آثارا هامة متعددة في نطاق القانونين الموضوعي والإجرائي معا لذا سوف نأخذ بهذا التقسيم في هذه الدراسة.

والكلام في جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها يقتضي الكلام في ثلاثة موضوعات مختلفة وهي المخدر وطبيعة الأفعال المادية المعاقب عليها (أي الركن المادي) والركن الشرعي والركن المعنوي المطلوب في هذه الجرائم وأخيراً العقوبات المقررة. وسوف نتناول ذلك تباعا.

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

الركن المادي لأي جريمة، ركن أساسي في كل الجرائم، وهو يقوم على عناصر ثلاث، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ويسلك المشرع في تحديد عناصر الركن المادي وجهتين الأولى أن يحدد الفعل في صورته العامة ولا يحدد شكل هذا الفعل، كما في تجريم السرقة وقد يحدد عناصر الفعل المجرمة التي لا يجوز ارتكابها فهو تحديد دقيق مسبق لعناصر الركن المادي، كما في جرائم المخدرات.

عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب أو القذف. ب ـ الإعدام. جـ. السجن المؤبد. د. السجن المؤقت.

والجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: أ. الحبس ب. الغرامة التي تزيد عن الف درهم جـ. الدية د. الجلد في حدي الشرب والقذف. والغرامة كل فعل أو امتناع معاقب عليه بإحدى هاتين العقوبتين أو بكليهما: أ الحجز مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن عشرة ايام والغرامة التي لا تزيد عن الف درهم.

لذلك نجد أن المشرع في قانون المخدرات قد حدد صور الركن المادي في هذه الجرائم في عشر صور هي الجلب والاستيراد والتصدير، والانتاج والاستخراج والفصل والصنع والحيازة والإحراز والزراعة والتعاطي وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي وإدارة وإعداد أو تهيئة مكان للتعاطي والتصرف في المخدر في غير الغرض المخصص له وأخيراً جرائم التعدي على الموظفين القائمين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات[١].

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب عناصر الركن المادي لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وهي المخدر والحيازة والإحراز والتعاطي.

أولا: ماهية المخدر

١ ـ تحديد نوع المخدر

أ ـ المخدرات الواردة بالجداول الملحقة بالقانون.

لما كان من المتعذر ايراد حصر كامل للمخدر في صلب التشريع، لذا وضع لها المشرع جداول تسع إلحاقها بالقانون ونحيل القارىء إليها في مواده المختلفة، وعلى ذلك جاءت المادة الاولى في تعريف الكلمات والعبارات الواردة بالقانون على ان المواد المخدرة، هي كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) والمؤثرات العقلية هي

---

(١) أنظر: محمد حنفي محمود «الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية»، الطبعة الأولى مكتبة دار الحقوق بالشارقة، الإمارات، ٢٠٠٢م ص ٢٥ وما بعدها.

كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥ ، ٦ ، ٧، ٨) المرفقة بهذا القانون والمستفاد من ذلك أن المشرع الإماراتي عين المخدر أو المؤثر العقلي في جداول ملحقة بالتشريع وعين لكل نوع منها الأفعال المحظورة بحسب طبيعتها واستعمالاتها العلمية والعلاجية[١] .

هذا وقد استثنى المشرع بعض النباتات التي لها صلة بالتخدير من الخضوع لسائر المواد الواردة في قانون المخدرات المذكور، وأعتبر التعامل فيها بأي صورة من الصور مشروعاً ولا جريمة فيه حتى ولو كان ذلك بالحيازة أو الإحراز أو الجلب أو الاستيراد أو غيرها من الصور التي حددها القانون . هذه النباتات وردت في القسم الثالث من الجدول الرابع الملحق بالقانون وتشمل الياف سيقان نبات القنب المخدرة، وبذور القنب المحموسة حسما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة وبذور الخشخاش المحموسه حسم يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة[٢] .

ويلاحظ أيضا أن الشرع أجاز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط فالمشرع هنا فرق بين نوعين من المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا فيما يتعلق بسلطة مجلس الوزراء في إصدار قرار بالتعديل فلقد أجاز التعديل بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب في

---

(١) سوف نستخدم مصطلح «مخدر» للدلالة على المخدرات أو المؤثرات العقلية بمختلف أنواعها . وسوف نورد في نهاية البحث ملاحق تشمل هذه الجداول .

(٢) أنظر : محمد حنفي محمود «الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإمارات للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية» الناشر دار الحقوق بالشارقة ـ الامارات ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .

كافة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة بالجداول وذلك لمواجهة كل تطور في المستقبل سواء في استكشاف مواد مخدرة أو مؤثرات طبيعية أو في تخليق مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا، إلا أنه استثنى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) فقرر المشرع أن التعديل يكون فيها بالإضافة فقط دون الحذف أو تغيير النسب .

والواقع ان إضافة عقاقير أو مواد أو مؤثرات عقلية، جديدة لم تكن مدرجة بالجداول عند صدور القانون، هو بلا شك تعديل في صلب القانون وإنشاءً لجرائم جديدة ومن المتعذر القول ان إجراء الإضافات عن طريق إصدار قرار من مجلس الوزراء يمكن أن يلتئم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها أن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة وأن تتصدى لدراستها بما تملكه من لجان تشريعية متخصصة وبما يتوافر لها في ممارسة وظيفتها من ضمانات لسلامة التشريع .

وطبقا لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة فإن السلطات الاتحادية هي خمس المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد، ومجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي وأخيرا القضاء الاتحادي .

والملاحظ أن الدستور أعطى للمجلس الأعلى للاتحاد مباشرة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث يتفرع من ذلك هيئتان إحداهما هيئة استشارية تشريعية هي المجلس الوطني الاتحادي والثانية هيئة تنفيذية هي مجلس الوزراء يباشر الاختصاص التنفيذي تحت رقابة رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد[1] .

---

(١) للمزيد في هذا الشأن راجع : محسن خليل (النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة) جامعة الإمارات ـ العين ١٩٩٦م ص ١٨٦ وما بعدها .

ويلاحظ أن مجلس الوزراء له فقط اقتراح مشروعات القوانين ثم يقوم بإعداد المشروع وعرضه على المجلس الوطني الاتحادي فإذا ما وافق عليه رفعه لرئيس الاتحاد للموافقة ثم للمجلس الأعلى للتصديق على الموافقة ثم يوقع رئيس الاتحاد القانون ثم يصدره ويتم نشره وتنفيذه. أما إذا لم يوافق المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون المعد والمرفوع من مجلس الوزراء كان لرئيس الاتحاد إصدار القانون بعد موافقته وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

وفي حالة غياب المجلس الوطني الاتحادي فيجوز لمجلس الوزراء ان يطلب من المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد إصدار قوانين اتحادية ويتم إخطار المجلس الوطني للاتحاد عقب عودته للانعقاد. وفي حالة غياب المجلس الأعلى للاتحاد فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء معا إصدار ما يلزم من التشريعات في حالة الضرورة في صورة مراسيم لها قوة القانون حيث تعرض خلال أسبوع على الأكثر من صدورها على المجلس الأعلى للاتحاد للنظر في إقرارها او إلغائها.

والمستفاد من ذلك ان سلطة مجلس الوزراء فقط هي في اقتراح مشروعات القوانين وإعدادها للعرض سواء على المجلس الوطني الاتحادي أو على المجلس الأعلى للاتحاد أو على رئيس الدولة في حالة غياب المجلس (مادة ٦٠ من الدستور). وإذا كان دور مجلس الوزراء طبقا للدستور في المادة ٦٠ منه يقتصر فقط على اقتراح مشروعات القوانين ويشرف على تنفيذها وتنفيذ المراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية، فإن المستفاد من ذلك ان المجلس الأعلى للاتحاد هو المشرع العادي صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع وليس مجلس الوزراء.

وتطبيقا على ذلك فإن صدور أي تعديلات على الجداول المرفقة بالقانون المنظم لجرائم المخدرات بقرار من مجلس الوزراء يعتبر تعديلاً قانونياً[1] .

والأصل العام في المخدر ، انه قد ورد في القانون على سبيل الحصر وطبقا للجداول المرفقة لذا فإن القاضي عليه أن يبين في حكمه كنه المادة المضبوطة وهل هي مخدرة من عدمه والكشف من كنه المادة المضبوطة بحقيقتها لا يصلح فيها غير التحليل الكيميائي الذي يتم في المختبر الجنائي .

---

(١) انظر في ذلك مقارناً بالقانون المصري ، شرح قانون العقوبات التكميلي « للدكتور رؤوف عبيد ص ١٩ وما بعدها ولقد اعترض على هذا الرأي المستشار السيد خلف لحد في كتابه « قضاء المخدرات « حيث يقول أن هذه التعديلات بالإضافة إلى الجداول الملحقة بالقانون ، إنما تتم بتفويض من السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، كما ورد ذلك في المادة ٣ من القانون والواقع من وجهة نظرنا ، ان هذا التفويض يتعارض مع السياق الدستوري ، المعمول به في دولة الإمارات ، فإذا كان رئيس الدولة وهو أعلى سلطة تنفيذية بها لا يجوز له ـ بصفة عامة ـ أن يصدر تشريعات ، فمن باب أولى لا يجوز ذلك على الأقل لسلطة أقل وهي مجلس الوزراء ان تصدر مثل تلك التشريعات «فمن يملك الأقل لا يملك الأكثر» وبذلك نؤيد ما ذهب إليه أستاذنا د . رؤوف عبيد من انه لا يجوز آن تتم التعديلات بالإضافة إلى الجداول المرفقة بالقانون إلا بمقتضى قانون . ورغم ان المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ جلسة ٩/ ١٩٨١م لم تقر ما ذهبنا إليه بدعوى ان الدستور أجاز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار لائحة تتضمن بعض جوانب التجريم أو العقاب ، والواقع نحن لا نقر ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا ، لان التفويض الممنوح هو لإصدار لوائح وان كانت تحتوي على بعض جوانب التجريم والعقاب إلا أنها تظل مختلفة عن القانون الذي يجب أن يصدر من سلطة تشريعية مختصة دستورياً بإصداره .

ب ـ المخدرات أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون:

وإذا كان الأصل العام في تحديد المخدر في جرائم المخدرات ضرورة أن يكون من الأصناف الوارد ذكرها حصراً في الجداول الملحقة بالقانون، إلا أن المشرع في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد توسع في هذا المفهوم إذ أفرد عقوبة على كل من تعاطى واستعمل شخصياً أية مادة أو عينات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل متى تم التعاطي بهذا القصد.

وعلى ذلك فإن تحديد المخدر في جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي يخضع للقواعد التالية:

١ ـ أن تكون المادة المخدرة غير منصوص عليها في الجداول الملحقة بالقانون، لأنها لو كانت منصوصاً عليها لأضحى فعل الاستعمال الشخصي جناية بدلاً من جنحة.

٢ ـ أن تكون المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل. ويتطلب تحديد ذلك تحليلاً كيميائياً للمادة المضبوطة لبيان أثرها في العقل أو إذا كانت تحدث تخديراً أم لا.

٣ـ أن يكون التعاطي أو الاستعمال الشخصي لهذه المواد قد تم بقصد إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل فالمشرع تتطلب هنا قصداً خاصاً بهذه الجريمة.

وبناء على ما سبق جاءت أحكام محكمة النقض المصرية والإدارية العليا والتمييز في الإمارات متسقة على هذا النحو ونذكر من أحكامها:

١ ـ لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها الموضوعية إلى ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي والذي تضمن أن البذور والثمرات والشجيرات المضبوطة هي لنبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون فطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشاري وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيماوي، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيماوية ومنازعته في كنه المادة المضبوطة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٣٣٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٨٦م)

٢ ـ عبارة (في أي طور من أطوار نموها) التي تشير إلى النباتات المذكورة في الفقرة «و» من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م لا تعني ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها ـ إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أن تخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها ـ مع أن هذه المرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٦٠م س ١١ ص ٦١٠)

٣ ـ أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فانه يتعيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٧٠م س ٢١ ص ٤٧٠)

ويمكننا بناء على ذلك استخلاص المبادئ التالية :

أ ـ في تحديد المخدر

١ ـ القطع بحقيقة المادة المخدرة، لا يقدح فيه عدم تحديد مشتقاتها، فيكفي إذن أن يوضح الحكم حقيقة المادة المخدرة دون استلزام تحديد مشتقاتها مادامت هذه المادة المخدرة من ضمن المواد الواردة في الجداول الملحقة بالقانون.

٢ ـ أورد القانون مواد اعتبرها جواهر مخدرة دون تحديد نسبة معينة لها وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى التي حدد لها نسب معينة وعلى ذلك يجب تحديد هذه النسب وما إذا كانت تتجاوز النسب القانونية لاعتبارها مواداً مخدرة من عدمه.

٣ ـ الشرط لصحة الاتهام والحكم بالإدانة في جريمة إحراز أو حيازة أو تعاطي أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقة بالقانون لذلك يجب على الحكم بيان كنة المادة المخدرة.

٤ ـ العبرة في تحديد المخدر بالاسم العلمي المدرج في الجداول الملحقة بالقانون وأيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة أو بين العامة.

٥ ـ العبرة في تحديد المخدر بمدى احتوائه على المادة المخدرة في الجداول الملحقة بالقانون في أي طور كانت وسواء أكانت في الحالة السائلة أو الجامدة أو الغازية.

٦ ـ لا يشترط لقيام الجريمة أن تكون المادة المضبوطة من المخدرات أو المؤثرات العقلية قد تركت أثراً بالشيء المضبوط فيه كما لا يشترط كذلك بيان مدى مفعول المادة المخدرة وما إذا كانت كافية للتخدير من عدمه .

ب ـ التحليل الكيميائي للمخدر

١ ـ الكشف عن كنه المادة المخدرة والقطع بحتميتها لا يصلح فيه غير التحليل وبالتالي لا يجدي في ذلك التدليل بالعلم من ناحية الواقع ولا يكتفى فيه بالرائحة .

٢ ـ يجب أن تبين المحكمة في حكمها ما ورد في تقرير المعامل الكيميائية وما أنتهى إليه في تحليل المواد المخدرة المضبوطة .

٣ ـ لا يشترط إرسال كامل المادة المضبوطة إلى التحليل الكيميائي فيكفي أن ترسل منها كمية كافية لتحليلها .

٤ ـ ينبغي أن يبين التقرير الفني وصف المخدر ومدى احتوائه على العنصر المخدر ومدى تأثيره على الوعي والإدراك والتخدير والتأثير على العقل وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها في نطاق تعريف الجواهر المخدرة من عدمه .

٥ ـ لا يجوز الاستدلال بتقارير كيميائية بشأن كنه المواد المخدرة وردت في دعاوى أخرى فإن أعتمدت المحكمة على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً .

ثانياً: وزن المخدر

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد كأصل عام الحد الأدنى للملكية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا فالمعيار إذن في المخدر المضبوط ان يكون له كيان مادي محسوس يمكن تقديره بالوزن. لذا فإن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط ليس تأثيراً جوهرياً سواء بالضبط أو في الحكم. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامها نذكر منها ذلك على سبيل المثال:-

١ - إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التي ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التي عثر عليها في جيبه، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية في الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٥٧م س ٨ ص ٨٥١)

٢ - لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الأحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذي انتهى إلى إدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحا في القانون.

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧/ ١٠/ ١٩٥٨م س ٩ ص ٧٨٢)

٣ - لما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل لم يعين حدا أدنى للكمية

المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٨م س ٢٩ ص ٣٧٣)

والمستفاد من ذلك كله ما يلي:

١ ـ إن ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية الخاضعة لتقدير المحكمة والعبرة في المخدر أن يكون له كيان مادي محسوس يمكن تقديره بالوزن ويسهل تحليله كيميائياً.

٢ ـ القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب على المادة المخدرة قلّ ما ضُبطَ منها أو أكثرُ.

٣ ـ لا يلزم بيان كمية المخدر المضبوط في الحكم، فهو ليس أمراً جوهرياً.

٣ ـ تحريز المخدر:

قرر القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في المادة ٦١ منه، بأن يتم التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وبالرغم من أن القانون صدر عام ١٩٩٥م إلا أن هذا القرار لم يصدر حتى الآن لذا فإن ما جرى عليه العمل في الإمارات هو قيام المحقق بوضع المخدرات المضبوطة كلها داخل حرز يغلف بواسطة مجموعة كافية من الأختام بالشمع الأحمر ويبصم على هذا الشمع بما تم التحقق منه ويتم إثبات بيانات على بطاقة المرور ستشمل رقم القضية واسم المتهم ووصف دقيق

للحرز ومحتوياته ووزنها وما يشتبه أن تكون وعدد الأختام الموضوعة عليه واسم صاحب الختم وصفته الوظيفية.

ويتم إرسال المتهم والحرز إلى النيابة، التي تقوم بإرسال الحرز إلى قسم المختبر الجنائي لتحليل الحرز وبيان صفاته ومكوناته وما إذا كان يدخل ضمن المواد الوارد بيانها في الجداول الملحقة بالقانون أو مغيره لذلك، وعند ورود تقرير المختبر للنيابة يتم إصدار قرار بالتحفظ على المواد المضبوطة لحين الفصل في القضية ثم تشكل لجنة بعد ذلك برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضرا وذلك لمصادرة وإعدام المواد المضبوطة ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها أما ما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة إلى الجهة الإدارية المختصة التصرف فيه (1).

هذا وقد أصدرت وزارة العدل في دولة الإمارات قواعد تحريز المضبوطات وأوردتها ضمن تعليمات النيابة العامة والتي يتبين منها ما يلي:

١ - الإجراءات التي تتخذ حيال المضبوطات بصفة عامة وفي مختلف مراحل الدعوى هي التحريز والايداع أو التسليم لشخص أو جهة معينة والإتلاف.

---

(١٦) راجع المادة ٦٠ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ويلاحظ أن القانون خول لوزير العدل بيان القواعد والإجراءات المتعلقة بإعدام المواد والمؤثرات المخدرة والعقلية وذلك بعد اقرار وزير الصحة ويلاحظ أيضا أنه لم يصدر هذا القرار إلى الآن.

٢ ـ إذا كان الشيء المضبوط هو جسم الجريمة كالمادة المخدرة فيجب تحريزها واستمرار التحفظ عليها .

٣ ـ يختلف التحريز بحسب نوع الشيء المضبوط وطبيعته ، فالمواد المخدرة يتم تحريزها بداخل حيز مغلف أيا كان جوالاً أو كيساً أو مظروفاً وغير ذلك مع وزنها قبل تحريزها .

٤ ـ يجب أن يشتمل الحرز على بياناته التي تدون على النموذج المعد لذلك وعلى كافة البيانات المتعلقة به وبمحتواه بما في ذلك الوزن وكيفية ووسيلة تحريزه وفقاً لواقع الحال وعلى رقم القضية أو البلاغ واسم المتهم وجنسيته ويجب على مأمور الضبط القضائي التوقيع بامضائه على النموذج المشار إليه .

٥ ـ تتعدد إجراءات التحريز وتتعدد الاحراز بتعدد المتهمين أو تعدد أنواع المضبوطات وأماكنها ولو كان المتهم واحداً ، كما يراعى تحريز الشيء بأكمله إذا كان به آثار مخدرات أو مؤثرات عقلية .

٦ ـ المضبوطات التي تتضمن طبيعتها ونوع الجريمة التي ضبطت على ذمتها إرسالها إلى الخبراء لفحصها كالمخدرات ، فترسل بعد تحريزها إلى الطبيب الشرعي أو المختبر الجنائي لفحصها حسب الأحوال أما غيرها مما لا تقتضي الإرسال فتودع بعد تحريزها بمخزن الشرطة أو النيابة على ذمة القضية .

٧ ـ في حالة إذا كانت المضبوطات نقوداً أو أشياء ثمينة وكانت مما يجب التحفظ عليه على ذمة القضية فتودع الأولى بعد تحويل العملة الأجنبية منها إلى العملة المحلية ، خزينة المحكمة أمانات بموجب نموذج خاص يرفق بالقضية . وتودع الثانية بعد تثمينها وتحريزها خزينة النيابة العامة

أو المحكمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً متميزاً على أن تقيد هذه المضبوطات بالسجل الخاص بها .

٨ - ترسل الأحراز للمواد المخدرة كلها للفحص والاختيار ، إذا كانت قليلة الوزن أو كانت من نوع مخلوطات الحشيش أو الأفيون أو المواد البيضاء كالهيروين والكوكايين أو من العقاقير والحبوب والسوائل المخدرة .

٩ - إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أماكن متعددة لدى متهم واحد أو لدى متهمين متعددين فيجب تحريز ما يضبط منها كل على حدة وإرسالها للفحص .

١٠ - إذا كانت المواد المخدرة المضبوطة لمخدر الحشيش أو الأفيون وكانت الكمية المضبوطة كبير فتقتطع منها عينة في حدود عشرة جرامات وترسل للفحص بعد خضوعها لإجراء الوزن والتحريز أما باقي المضبوطات فيتم إيداعها في مخزن مضبوطات النيابة أو مخزن الشرطة إن اقتضى الأمر بعد وزنها وتحريزها .

أما بخصوص التصرف في المضبوطات من المخدرات فيتم ما يلي :

١ - يتم مصادرتها إدارياً بمعرفة النيابة العامة ، كما تجري المصادرة ولو كان المتهم قد قدم إلى المحكمة وقضت المحكمة ببراءته أو بانقضاء الدعوى الجزائية أو كان قد قضى بإدانته وفات على المحكمة القضاء بالمصادرة وأصبح الحكم باتاً .

٢ - يتم إتلاف المواد المخدرة المضبوطة التي تم مصادرتها سواء أكانت المصادرة بحكم قضائي أو بقرار من النيابة العامة ، على أن يقتصر الإتلاف على ما ليس له أية استخدامات طبية أو كان غير صالح لهذا الاستعمال ويجري إتلافها بالطريقة المناسبة التي تتحدد بالتنسيق مع وزارة الصحة وفقاً للقانون وبمعرفة النيابة وفي حضور الشرطة .

وفي مصر ينظم القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م في شأن مكافحة المخدرات إجراءات تحريز المواد المخدرة، فيقرر أنه إذا كانت المواد المضبوطة لا يزيد وزنها على ١٠ جرامات توضع في حرز مغلق ويتم اتخاذ إجراءات تحريزها كما في السابق، أما إذا كانت المادة المضبوطة تزيد عن ١٠ جرامات تؤخذ منها عينة مقدارها عشرة جرامات ويتم تحريزها على النحو السابق ويتم تحريز باقي الكمية في حرز مستقل وتكتب على الحرز كل بياناته، كما يدون في محضر التحقيق بيانات تلك الإحراز وأوصافها ثم يرسل حرز العينة إلى المختبر الجنائي. ويودع حرز باقي الكمية مخازن النيابة حتى الفصل في القضية بحكم بات نهائي ويتم بعد ذلك إعدامها بواسطة لجنة يرأسها وكيل النيابة المختص[1].

ويلاحظ أنه إذا كانت المواد المخدرة مضبوطة في أكثر من موضع أو أماكن متعددة فتم تحريز كل كمية على حدة وفقا للنظام السابق حتى ولو كانت لمتهم واحد، أما إذا كانت المواد المخدرة المضبوطة من نوع مخلوط (كالحلوى) أو المواد الأخرى فيراعى إرسال الكمية المضبوطة كلها أيا كان وزنها.

ولكن هل إجراءات التحريز السابقة الإشارة إليها تتعلق بالبطلان ؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أن المشرع قد أوجب وضع المضبوطات في أحراز مغلقة وهو ما رددته المادة ٦٢ من القانون الاتحادي الإماراتي ؛ إلا أن هذا الوجوب لا يترتب عليه البطلان ان لم يتم فالقانون حيثما تطلب

---

(١) راجع : مصطفى الشاذلي «الجريمة والعقاب في قانون المخدرات» المكتب العربي الحديث ـ الاسكندرية ١٩٨٦م ص ١١ وما بعادها.

أن يتم وضع المخدرات داخل أحراز فإنما قصد بذلك تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لكي لا توهن قوته في الإثبات ولكن لم يترتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان إجراءات التحريز إذن هي محض إجراءات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها، فالعبرة هي باطمئنان المحكمة على سلامة الدليل لذا فإن ذلك من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وهذا ما ذهبت إليه وبحق - محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز - يدل على ذلك العديد من أحكامهما نذكر منها على سبيل المثال:

١ - إجراءات التحريز وأخذ العينة إنما قصد به تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنه ولم يرتب القانون على مخالفاتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة لسلامة الدليل وأن العينة المأخوذة لم تصل إليها يد العبث.

(محكمة التمييز بدبي، جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٨م، الطعن رقم ٨٩ لسنة ٩٨ جزاء منشور في مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل بالإمارات، العدد التاسع يناير ٢٠٠٠ ق ٤٢ ص ١٢١٢)

٢ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه. ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث.

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٦/ ١٠/ ١٩٦٩م سنة ٢٠ ص ١٠٢٢)، (والطعن ٢٠١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٧٦م سنة ٢٧ ص ٥١٠).

٣ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على

الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر في ذلك لاطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

(الطعن ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٨٢م) .

والمستخلص مما سبق ما يلي :

١ ـ لا يترتب على مخالفة إجراءات التحريز بطلاناً، بل يترك الأمر في ذلك إلى مدى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث .

٢ ـ إجراءات التحريز هي إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنه .

٣ ـ إن كمية المخدر وإن كانت ليست من أركان الجريمة ومن ثم فإن عدم بيان الكمية لا يمنع من العقاب مهما كانت ضآلة الكمية متى كان له كيان مادي محسوس أمكن تقديره ولكن كمية المخدر قد تعد عنصراً في الجريمة في الأحوال التالية :

أ ـ عندما يتم تعيين نسب التسامح مع بعض الأشخاص أو عند بيان الحد الأقصى لكمية المخدر الذي لا يجوز للطبيب تجاوزه في الوصفة الطبية الواحدة .

ب ـ تثار كمية المخدر بصدد تغيير الوصف والاتهام من جناية إتجار إلى تعاطي فقط لأن الكمية المضبوطة ضئيلة بدرجة لا يمكن تصور الاتجار فيها وأن تحقق التعاطي فقط .

٤ ـ إذا لم يشترط القانون نسبة معينة من المخدر ، فلا تلتزم المحكمة ببيانها حتى ولو استدلت بالكمية المضبوطة على توافر قصد الاتجار لدى المتهم .

٤ ـ ضبط المخدر:

ذهب البعض إلى أن ضبط المادة المخدرة ليس لازماً لصحة الحكم بالإدانة بشرط أن يثبت الحكم أن الفعل المكون للجريمة قد أنصب على مادة مخدرة، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن ضبط هذه المادة يعتبر دليلاً مادياً على وقوع الجريمة وعلى مسئولية المتهم عنها.

وأصحاب الاتجاه الأول، يرون أنه يكفي لدى المحكمة أن يثبت أن الفعل غير المشروع قد أنصب على مادة من هذه المواد حيث يكفي أن يثبت الإحراز بأي دليل آخر خلاف ضبط المادة المخدرة، تقتنع به المحكمة يصلح لديها لإدانة المتهم، ولذلك فالمحكمة غير ملزمة بالتأكد من ضبط المخدر ويرجع الأمر إليها وفقاً لمطلق تقديرها حسبما تقدره وتستخلصه من ظروف وملابسات الدعوى[1].

وذهب رأي آخر أن ضبط المادة المخدرة يكون ضرورياً للحكم بالإدانة في بعض الجرائم مثل الجلب والاستيراد والتصدير والانتاج والاستخراج والفصل والصنع والزراعة ولكنه لا يشترط في بعض الجرائم الأخرى مثل الدعوة والتحريض وتسهيل التعاطي وإعداد وإدارة وتهيئة مكان للتعاطي ولقد استند هذا الرأي في التفرقة النوعية على اعتبار أن النوع الأول من الجرائم الذي لا يشترط فيه ضبط المادة المخدرة مع المتهم حيث يمكن إثبات الجريمة فيه باستخدام أي دليل آخر، كتحليل عينات الدم والبول أو ضبط

---

(١) أنظر: رؤوف عبيد «شرح قانون العقوبات التكميلي» دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ طبعة ١٩٧٩م،

وأنظر: إدوارد غالي الذهبي «جرائم المخدرات في التشريع المصري» القاهرة طبعة ١٩٧٨م.

سائر أدوات التعاطي. بينما يتطلب النوع الثاني من جرائم المخدرات أن يثبت يقينا لدى المحكمة هذه الأفعال ولا يتحقق ذلك إلا إذا ضبط المخدر أو المادة محل الجريمة[1].

ولقد استقرت أحكام القضاء في مصر والإمارات على الحكم بعدم اشتراط ضبط هذه المواد وقررت أن ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة الإحراز بل يكفي أن يثبت هذا الإحراز بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك[2].

وواقع الأمر، أننا لا نقر ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول أو أصحاب الرأي الأخير ذلك إننا نعتقد أن ضبط المخدر يعد أمراً ضرورياً ولازماً لصحة الحكم بالإدانة للأسباب التالية:

١ ـ إن المحكمة ملزمة لصحة الحكم بالإدانة، بيان نوع المخدر الذي يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة، لتحليله لبيان كنهته، ولن يتأتي ذلك إلا بضبط المادة المخدرة فعلاً وهو الأمر الذي استقرت عليه أحكام النقض والإدارية العليا وأحكام التمييز بدبي.

---

(١) محمد حنفي «الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية» المرجع السابق ص٥٨.

(٢) راجع مثال ذلك نص ١٩/ ٣/ ١٩٧٢م أحكام النقض س ٢٣ رقم ٨٩ ص ٤١٠.
- أنظر نقض مصري جلسة ٩/ ١١/ ١٩٣٦ الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ ق
- نقض مصري جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٣٧ الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٧ ق
- نقض مصري جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٤٣ الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ١٣ ق
- نقض مصري جلسة ١٤/ ٢/ ١٩٤٤ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق
- المحكمة الاتحادية العليا، دائرة النقض الشرعية، الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٣م

٢ ـ إن بعض الجرائم تتطلب تحديداً لنسبة المخدر فيها للقول بوقوعها وهذا التحديد يتطلب ضبطاً للمادة المخدرة .

٣ ـ إختلاف الوصف والاتهام من اتجار إلى تعاطي مثلاً يتطلب تحديداً لكمية المادة المخدرة وهو يتطلب ضبطاً للمادة المخدرة وتحديداً لكميتها المضبوطة فعلاً مع المتهم .

٤ ـ إن إزالة الشك عن الواقعة يتطلب إثباتاً مادياً، كما أن الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات تقتضي التأكد من ثبوت الواقعة بضبط المخدر ويؤكد الواقع العلمي إلى أنه لم يحدث إلى الآن أن أحيلت قضية إلى محكمة الجنايات أو الشرعية دون مخدرات مضبوطة .

٥ ـ إن استقراء الأحكام التي استند إليها أصحاب هذا الرأي يؤكد أن المخدر قد ضبط في جميع القضايا التي حكم فيها على الطاعنين، فالحكم الصادر في القضية ١٣٧٤ لسنة ١٣ ق والحكم الصادر في القضية ١٨٩٧ لسنة ٦ ق وغيرهما يؤكد أن المخدر قد ضبط فعلاً وأن استناد أصحاب هذا الرأي على هذه الأحكام جاء ناقصاً .

٦ ـ إن الأحكام القضائية يجب أن تبنى على الجزم اليقيني لا مجرد شبهات وتخمين، ويتطلب الجزم وجود مادة مضبوطة، يجزم الفحص الكيميائي أنها إحدى الجواهر المخدرة، وهذا الجزم هو الذي يدفع القاضي إلى الحكم يقيناً بثبوت الاتهام أو نفيه وهو من جهة أخرى يؤدي إلى أعمال الرقابة القضائية بمفهومها الصحيح على حسن تقدير القاضي للوقائع والملابسات .

٧ ـ إن ما أشار إليه الرأي الأخير من التفرقة بين نوعين من أنواع جرائم المخدرات وتطلب الضبط في نوع منهما دون الآخر بزعم أن الأثر الذي

يحدثه المخدر يمكنه إثباته بطرق أخرى كتحليل عينات الدم والبول وبالتالي لا يتطلب هنا ضبطاً للمادة المخدرة، والواقع أن هذا الاستنتاج رغم وجهاته إلا أنه أغفل الحقيقة العلمية المؤدية إلى أن تحليل عينات الدم والبول يقتضي وجود المادة المخدرة بالفعل في صورة أخرى من صورها المتعددة وما نتائج التحليل التي يستدل بها من العينة محل الفحص إلا كاشفة لفحوى المادة المخدرة المخلوطة بباقي مكونات الدم أو البول، فحقيقة الأمر أن المادة المخدرة قد تم ضبطها فعلاً في دم أو بول الشخص محل الاتهام.

٨ـ أما في جرائم الأحراز فإذا كان القضاء مستقراً على الأخذ بالمفهوم الواسع للحيازة ويدين المتهم إذا أكان سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية، إلا أن ذلك لا يعني ـ كما ذهب بذلك أصحاب الرأي السابق ـ إلى عدم اشتراط ضبط المادة المخدرة، ذلك أن الحيازة المعتبره في جرائم المخدرات تتطلب سواء أكانت حيازة مادية أو حيازة معنوية أن يكون هناك مخدر مضبوط بالفعل ليمارس الحائز عليه سلطانه، فالإحراز يتطلب إذن ضبط مخدر مادياً والحيازة لذلك تتطلب وجود مخدر وإن كانت بالمعنى المادي أو المعنوي.

٩ ـ جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي لأية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المتمفقة بالقانون، لا يمكن إثباتها إلا بضبط المادة المخدرة وتحليلها لبيان ما إذا من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل أو عدمه.

ولذلك فإننا نرى أن ضبط المخدر في أية صورة أو حالة أو نسبة كانت، أمراً لازماً لصحة الحكم القضائي.

ثانياً: الحيازة والإحراز في جرائم تعاطي المخدرات

تناولنا في المبحث الأول ماهية المخدر وسوف نتناول في هذا المبحث الحيازة والإحراز، وهما من أهم صور الاتصال والتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعتمد الأحكام الجنائية بشكل كبير على تحقيق الحيازة أو الإحراز للتجريم في قضايا المواد المخدرة.

ولم يضع التشريع في دولة الإمارات للمخدرات تعريفاً محدداً للحيازة أو الإحراز ولكنه استعمل اللفظين كمترادفين، كما أن محكمة النقض المصرية استقرت على تعريف الحيازة في قانون المخدرات على أن معناها «وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيه الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه وهو ما يطلق عليه بالأنجليزية Possession»، بينما الإحراز Detintion فمعناه «مجرد الاستيلاء مادياً على الجوهر المخدر لأي باعث كان»[1].

كما استقرت محكمة التمييز بدبي والاتحادية العليا في أبو ظبي على أنه «لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة، أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره»[2].

---

(١) الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٣٤ القاعدة رقم ٩٠٨ . الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٣٣ القاعدة رقم ٩٠٧ وفي هذا المعنى أنظر الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٣٣ القاعدة ١٩٨ .

(٢) أنظر تمييز دبي جلسة السبت ٢٨/ يناير/ ١٩٩٥ الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٤ جزاء .
ـ تمييز دبي جلسة السبت ٢٨/ يناير/ ١٩٩٥ الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٤ جزاء .

فمناط المسؤولية إذن في حالتي الإحراز أو الحيازة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً، أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص.

وتشير إلى أن فكرة الحيازة من الأفكار التي نشأت في القانون المدني وأهتم بها التشريع الإماراتي وأفرد لها المواد من ١٣٠٧ إلى ١٤٢٦ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م بشأن المعاملات المدنية وهو المعدل بالقانون رقم 1 لسنة ١٩٨٧م، حيث نصت المادة ١٣٠٧/ ١ على أن الحيازة «سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء أو حق يجوز التعامل فيه «وتصبح الحيازة بالواسطة طبقا لمفهوم المادة ١٣٠٧/ ٢ متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه طاعته فيما يتعلق بهذه الحيازة»[1].

والحيازة لذلك لها عنصران الأول مادي والثاني معنوي، والعنصر المادي هو جميع الأعمال المادية التي تصدر عن شخص بوصفه صاحب الشيء أو له الحق في استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أيا كان نوع هذا

- تمييز دبي جلسة السبت ٢٢/ نوفمبر/ ١٩٩٧ الطعنان رقمي ٦ ، ٧ لسنة ١٩٩٧ .
- تمييز دبي جلسة السبت ٢٢/ نوفمبر/ ١٩٩٧ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٧ جزاء
- تمييز دبي جلسة السبت ٥/ يوليو/ ١٩٩٧ الطعنان رقمي ٤٤ ، ٥٩ لسنة ١٩٩٧ جزاء
- تمييز دبي جلسة السبت ٢٢/ نوفمبر/ ١٩٩٧ الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ جزاء.

(١) أنظر قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

التصرف، بينما العنصر المعنوي للحيازة هو اتجاه نية الحائز في أن يظهر على الشيء أو الحق. بمظهر المالك أو صاحب الحق[1].

وهناك اختلاف يمكن ملاحظته بين مفهوم الحيازة المدني والمفهوم الجنائي للحيازة، حيث أن القضاء الجنائي أعطى للحيازة مدلولاً أوسع من مدلولها المدني وتبعاً لذلك تعتبر الحيازة متوافرة في حالة المالك غير الحائز مثل الحالات المجردة للإمساك المادي للمخدر. وبذلك أمكن في ظل تشريعات المخدرات افتراق عنصر الحيازة[2].

ولقد قسم الفقه المدني الحيازة إلى خمس صور وهي الاستحواذ الفعلي على العقار أو المنقول والثانية هي مجرد التمكن من الاستحواذ والثالثة هي السيطرة المادية على الشيوع والرابعة هي ممارسة الحيازة بواسطة غيره أو تابعه والخامسة هي ممارسة الحيازة بوسيط يتمتع بشيء من حرية التصرف. وفي الفقه الإماراتي اتجه البعض إلى تقسيم الحيازة إلى ثلاث صور وهي الحيازة التامة أو الكاملة والثانية هي الحيازة المؤقتة أو الناقصة والثالثة هي الحيازة المادية أو العارضة ونحن نعتقد أن هذا التقسيم لصور الحيازة في تشريع المخدرات ليس له قيمة عملية ذلك أن المشرع والقضاء قد أعطيا للحيازة مدلولاً أوسع، ومع اتساع المدلول تصبح الصور المتعددة للحيازة واقعة تحت طائلة التجريم في قانون المخدرات وهو الأمر الذي أقره أصحاب هذا الاتجاه فعلاً[3].

---

(١) أنظر: عبد الرازق السنهوري «الوسيط في شرح القانون المدني» المجلد الثاني ص ٩ أسباب كسب الملكية. ص ١٠٨٢ وما بعدها.

(٢) أنظر: إبراهيم إبراهيم الغماز «قانون الجزاء القسم الخاص الكويتي» الطبعة الثانية ١٩٩٦، «أكاديمية»

(٣) أنظر: محمد حنفي «الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية «المرجع السابق ص ٧٩ حيث يقرر في الفقرة الأخيرة «إن مجرد توافر أي صورة من صور الحيازة سالفة الذكر ماكان بمجرده للوقوع تحت طائلة قانون المخدرات»

فإحراز المواد المخدرة إذن عمل مادي يتصور وقوعه من حاملي المادة المخدرة أو من غيره، كما قد تطول مدة الإحراز وقد تقصر، فالسيطرة المادية لا تتطلب حيزا زمنيا معينا، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا في حكم حديث لها حيث قررت أن الإحراز «هو مجرد الإمساك المادي بالشيء أو السيطرة الكافية عليه من قبل الشخص لأي سبب كان»[1].

ولا عبرة بالباعث لإحراز المادة المخدرة سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع حيث لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو الأمر الذي قررته المادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي، كما أن الحيازة باعتبارها نشاطاً متجدداً ومتعاقباً ومقصوداً من شخص الحائز، فتعد لذلك من الجرائم المستمرة وايا كان نوع القصد أو الحيازة سواء أكان اتجاراً أو تعاطياً أو حيازة مجردة عن أي قصد من النوعين السابقين ولا يبدأ ـ إذن ـ التقادم في جرائم الإحراز والحيازة إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، فزوال حالة الاستمرار تزول بزوال سيطرة المتهم على المخدر لأي سبب كان[2].

وحيازة وإحراز المخدر، واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، فتوافر الحيازة والإحراز في حق المتهم من المسائل المادية المتعلقة بموضوع الدعوى ومادياتها وملابساتها وبالتالي

---

(١) أنظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقما ٤٩/ ٢٢ ، ٢٦١/ ٢١ نقض شرعي جزائي جلسة ٣/ يوليو/ ٢٠٠٠م.

(٢) وهو الأمر الذي أكتدت محكمة النقض المصرية حيث قررت أن «إحراز المخدر من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبسا بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً.

يعتبر فصل المحكمة فيها فصلاً في وقائع مادية وليست قانونية، ويترتب على ذلك إمكان إثبات الحيازة والإحراز بكافة طرق الإثبات الجنائي طبقاً لقاعدة اقناعية الدليل في المسائل الجنائية حيث يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا للتحقق فقط من توافر القواعد العامة الأساسية لتسبيب الأحكام الجنائية والتي يترتب على مخالفتها قصور في التسبيب[1].

وخلاصة المبادئ القانونية المتعلقة بالركن المادي في الحيازة والإحراز تشمل ما يلي:

١ ـ لقد استقر القضاء على الأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى الحيازة ولذلك يكفي لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية. وهذا هو المفهوم الواسع لمعنى الحيازة حيث يختلف عن الحيازة في القانون المدني سواء الحيازة التامة أو الكاملة، حيث يظهر العنصران المادي والمعنوي، أو الحيازة المؤقتة (الناقصة)، حيث يتوافر العنصر المادي للحائز دون العنصر المعنوي الذي يظل لصاحب الشيء مثل عقد الإيجار أو الوديعة أو الرهن أو العارية أو وجود الشيء على سبيل الأمانة، أو الحيازة المادية (العارضة)، حيث يوجد الشيء بصفة عارضة بين يدي الشخص ولا يتوافر له حق على الشيء سواء كان مالكاً أو صاحب حق عيني أو شخصاً أو غيره.

---

(١) أنظر في هذا المعنى: رؤوف عبيد «شرح قانون العقوبات التكميلي» طبعة ١٩٧٩ دار الفكر العربي ص ٢٨ و ص ٥١. ومحمد حنفي محمود «الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية» المرجع السابق ص ٨٨. وأنظر أيضا: حامد الشريف «نظرية الدفوع في المخدرات» الطبعة الأولى دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ١٩٩٨ ص ١٠٤ وما بعدها.

٢ـ يعني الإحراز الاستيلاء المادي على المخدر مهما كان الغرض من ذلك، وذلك سواء كان الإحراز عرضيا طارئاً أو أصلياً ثابتاً، ومهما كانت مدة الإحراز طويلة أم قصيرة، أي أنه لا عبرة بالباعث على الجريمة ولو قرر أنه كان ينوي تسليمه.

٣ـ إن مجرد لمس المخدر أو الإمساك به بناء على حب الاستطلاع لا يقع به الإحراز.

٤ـ ضبط المادة المخدرة مع شخص المتهم غير لازم لتوافر الركن المادي للإحراز لأنه قد يثبت وجود المخدر مع المتهم بأي دليل بشرط اقتناع المحكمة بالحيازة في أية صورة.

٥ـ إن الإحراز إذا تعددت وقائعه يعد واقعة واحدة، ولا يؤثر في ذلك أن يضبط المخدر على مرحلتين لأنها جريمة مستمرة.

٦ـ الحيازة والإحراز جريمتان مستمرتان، ومن ثم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار، وبالتالي فالحكم النهائي الذي يصدر في إحدى جرائم الحيازة أو الإحراز يحول دون إعادة المحاكمة عن مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم النهائي دون حالة الاستمرار اللاحقة له.

٧ـ يجب أن تدلل المحكمة التدليل الكافي على الحيازة أو الإحراز، وإلا كان حكمها باطلاً.

٨ـ إن مجرد وجود المخدرات في الحوزة المادية للشخص يكفي لتوافر الإحراز قبله مادام قد توافر له العلم بكنه المادة المخدرة أما إذا كان هو المالك فإنه يعتبر حائزا لها. أي أن الحيازة ترتبط بالملكية أما الإحراز فلا يرتبط بالملكية، وقد يكون المالك هو الحائز للمخدر ولو لم يكن محرزاً أي أن المخدر مالك له ولكنه لم يحرزه مادياً.

٩ ـ إن جريمة شراء المخدر تعد جريمة أخرى تختلف عن جريمة الإحراز وإن كان هناك مجال للتقارب في أن تتوافر الحيازة أو الإحراز بتوافر فعل الشراء أو البيع.

١٠ ـ أن التسليم لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع أو الشراء لأن جريمة الشراء تتم بمجرد التعاقب دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري، إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما إحرازاً.

١١ ـ إن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يتكون به جريمتان تامتان هما الحيازة التامة بوصول يده بالفعل إلى المخدر وتسليمه إليه، وأيضا الشراء التام الذي تم بالاتفاق جديا على الشراء، حتى ولو استرده منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه.

١٢ ـ قد يصدر حكم البراءة لعدم معقولية تصوير الواقعة، لأنه لا يعقل أن يقف المتهم في وسط الطريق أو بالمقهى يمسك كيس مخدرات وهو يعلم أنه نصب أعين الشرطة بعد أن سبق القضاء ببراءته، كما أن التاجر يكون حذراً لا يغفل ذلك ولا يمكن أن ينتظر الضابط حتى يقبض عليه، ولا يترك باب المسكن مفتوحاً ومطروقاً للكافة.

١٣ ـ إن إقامة شخص آخر مع المتهم تفيد الشيوع سواء زوجته أو أخوته أو والديه أو آخرين، خاصة إذا ضبطت الأشياء داخل بعض الملابس في صندوق مقفل وغير معلوم من هو المالك لتلك الملابس.

١٤ ـ إن جريمة الإحراز أو حيازة المخدرات قد تقوم أي منهما بمفردها ولكن الواقع العملي يقرر أنها تقوم بأي قصد من القصود المرتبطة بالحيازة، ومن ثم تكون الحيازة مصحوبة بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي، أو بقصد الاستعمال الشخصي.

ثالثاً: التعاطي أو الاستعمال الشخصي

لم يبين القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة مفهوم «التعاطي» أو مفهوم «الاستعمال الشخصي للمخدر» واكتفى بحظر التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة المبينة في الجداول الملحقة بالقانون أو خطر التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد ذات التأثير المخدر على الجسم أو المؤثرة على العقل لأية مادة لم يرد في الجداول المرفقة بالقانون، ولم يجيز القانون التعاطي أو الاستعمال الشخصي بأية صورة إلا للعلاج وبموجب رخصة طبية من طبيب معالج مختص[1].

فالتعاطي أو الاستعمال الشخصي يعني «قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة أو المؤثر العقلي استعمالاً شخصياً»، لذلك كان معنى التعاطي قرين الاستعمال الشخصي ومرادفاً له حيث يقوم أساساً على افتراض أن هذه المادة كانت خارج جسم الإنسان ثم تمثل عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي بإدخالها جسم الإنسان». ويضيف البعض أن الاستعمال الشخصي يقصد به حالات لا يتجه فيها قصد المتهم إلى تعاطي المخدر بنفسه أو لغيره وإنما لاستعماله في أي غرض آخر لا يسمح به القانون مثل استعماله في تجارب كيميائية أو من يقوم بتقديمه للمجني عليه لسرقته»[2].

---

(١) أنظر المواد ٦ ، ٧ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(٢) أنظر: غنام محمد غنام «جرائم المخدرات في القانون الكويتي» منشورات ذات السلاسل، الكويت الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ١٩٤.

والواقع أن التعاطي صورة تختلف عن الاستعمال الشخصي، فالتعاطي فعل جنائي مرتبط بإيصال المادة محل التجريم إلى داخل جسم المتعاطي بأية صورة كانت لإحداث التأثير المطلوب، بينما الاستعمال الشخصي صورة أوسع من التعاطي لا يشمل فقط فعل التعاطي بل يتجاوزه إلى أية فعل آخر مرتبط بهذه المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، فالمشرع رغبة منه في منع التعامل كلياً في هذه المادة إلا بتصريح من السلطة المختصة وبأية صورة من الصور سواء كانت للمتعاطي أو للاستخدام الشخصي أو العلمي أو غيرها، استخدم هذا التعبير ليشمل كافة الصور وبما يضمن بسط سيطرته التامة على هذه المواد تنظيما وتشريعا واستعمالا مقنناً تحت رقابته.

وعلى ذلك فلا عبرة بطريقة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ولا عبره بالوسيلة المستخدمة في التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ولا يشترط لوقوع الجريمة تكرار فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي فالجريمة تقع ولو تم هذا الفعل لأول مرة ويستوي في ذلك المكان الذي تم فيه التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وتتدرج العقوبات على فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي بحسب المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا وطبياً لإدراجها بالجداول أو عدمه، فالتعاطي أو الاستعمال الشخصي يعد جناية إذا تم باستخدام إحدى المواد الواردة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) وهو يعد جنحة إذا تم باستخدام إحدى المواد الواردة في الجداول أرقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨) أو لإحدى المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً وغير مدرجة بجداول قانون المخدرات.

ونشير في النهاية إلى أن إثبات التعاطي أو الاستعمال الشخصي يتطلب تحليلاً للمادة المضبوطة لبيان كنه هذه المادة وما إذا كانت مخدرة أو عدمه وإذا كانت مدرجة في جداول المخدرات أو لا.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

القاعدة العامة في جرائم المخدرات هي أنه يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام أي تتجه إرادة الجاني إلى الاتصال بالمادة المخدرة على النحو الذي يخالف القانون مع العلم بذلك، إلا أن المشرع قد اشترط قيام قصد خاص في بعض هذه الجنايات وفي هذا الصدد، تقول محكمة النقض المصرية أن قانون المخدرات قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة، حين اختط عند الكلام في العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها[1].

والمقاصد الخاصة التي يعتد بها قانون المخدرات هي قصد التداول وقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وقصد التقديم للمتعاطي أو تسهيله للغير وقصد الاتجار لذا فإن من الأهمية ان يبين الحكم القصد الخاص في الجريمة إذا تختلف العقوبة في كل هذه الصور. ويتكون الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين هما الأهلية الجنائية والقصد الجنائي، ولكن قد تتوافر المسؤولية ومع ذلك يمتنع العقاب، وهو ما يطلق عليه بموانع المسؤولية.

والأهلية الجنائية هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة ويسري

(١) راجع مثال ذلك، نص ١٩/ ٣/ ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٨٩ ص ٤١٠ .

على جريمة تعاطي المخدرات فيما يتعلق بالاهلية الجنائية ما يسرى على غيرها من الجرائم وفي قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م تتحقق مسئولية الأشخاص الطبيعية إذا لم يكن الشخص فاقدا للإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة[١].

أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُد ذلك عذرا مخففا، أما إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدرة او مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو مسكر، أما إذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة[٢].

ومن موانع المسئولية في قانون العقوبات الاتحادي أيضا فقد التمييز، فلا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيبا مختصا لتقدير السن بالوسائل الطبية. ومع ذلك يجوز

(١) راجع المادة ٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) راجع المادة ٦١، ٦٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ التدابير التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك .

ومن موانع المسؤولية أيضا في القانون الاتحادي صغر السن حيث تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م . فقانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م قرر انه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة يعاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير بينما إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة ولا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام أو السجن او العقوبات المالية[1] .

وعلى ذلك إذا ارتكب الحدث جريمة تعاطي مخدرات فلا تطبق عليه العقوبات المقررة لها في شأن المخدرات ولكن تطبق عليه فقط عقوبة المصادرة وأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث على ان الحدث الذي أتم السادسة عشرة ولن يتم الثامنة عشرة إذا ما أرتكب جريمة التعاطي جاز للقاضي أن يطبق التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث بدلا من العقوبات المقررة وفي الحالات التي يجوز الحكم فيها على حدث بالعقوبة الجزائية تستبدل عقوبتا الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها بعقوبة

---

(١) راجع المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين المرشدين .

الحبس التي لا تزيد عن ١٠ سنوات فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه عن نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلا .

ومن موانع المسؤولية أيضا في قانون العقوبات الاتحادي الضرورة والإكراه فلا يسأل جنائيا من ارتكب جريمته تحت وطء الضرورة وقاية لنفسه أو لماله أولنفس غيره أو لمال غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لارادته دخل في حدوثه كما لا يسأل جنائيا من ارتكب جريمته بسبب إكراه مادي او معنوي ويشترط في الحالتين الضرورة والإكراه فيكون في مقدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وان تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه وتناسبه معه .

وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي قصد خاص اعتد فيه الشارع في التعاطي أو الاستعمال الشخصي ويتكون من عناصر ثلاثة هي الإرادة والعلم وغاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

والإرادة هي إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة فيتوفر العمد في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد احداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا فيكون الجاني توقعها ولا يفيد الباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

والعلم ، هو العلم بعناصر الواقعة المطابقة وتعارضها مع النظام القانوني للمجتمع وقد افترض القانون العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه فليس للمتهم ان يحتج بجهله لتجريم المشرع لفعله أو بإدراج مادة على الجدول العام من جداول المخدرات ولكن علمه بأن فعله

المجرم قد وقع على نحو يحظره القانون يجب ثبوته فعليا ولا يجب افتراضه افتراضا قد لا يتفق مع الخصومة في واقعة الدعوى ولقد أستقر قضاء المحاكم على أن هذا العلم بكنهة المادة المخدرة هو قوام القصد الجنائي وهذا العلم يكفي فيه أن المتهم كان يعلم أن ما يحرزه من مادة كان جوهراً مخدراً حتى ولو أدعى جهله بمفعول هذه المادة فمثل هذا الجهل لا قيمة له[١].

واستخلاص العلم يختلف عن افتراضه، وقد استقر قضاء النقض على أنه لا حرج على محكمة الموضوع في استخلاص العلم بكنه المادة المخدرة على أي وجه تراه متى كان هذا الاستخلاص لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي[٢].

والعلم بتعارض الواقعة المرتكبة مع النظام القانوني للمجتمع مفترض إلا إذا دفع الجاني بحسن نيته، وأنه كان يعتقد بمشروعية الواقعة المادية المطابقة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي متى كان هذا الاعتقاد مبنيا على سبب معقول، ومثال ذلك من يتوجه لعيادة طبيب لتوقيع الكشف الطبي عليه فيحرر له الطبيب تذكرة طبية يصرف بموجبها مادة مخدرة ثم يتضح فيما بعد أن هذا الطبيب ما هو إلا مساعد «تومرجي» في العيادة قام بعمل الطبيب في غيابه، ففي هذه الحالة لا ينتفي ركن عدم المشروعية لأن التذكرة الطبية غير صحيحة، ولكن ينتفي القصد الجنائي لاعتقاد الجاني بمشروعية ما ارتكبه.

---

(١) الطعن رقم ٢٣١ لسنة ١٦ ق. جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٤٦م مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الثاني ص ١٠٤٩م.

(٢) الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق. جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٣٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة. ص: ٧٥٢.

أما الغاية ـ العنصر الثالث في القصد ـ فهي : غاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وكونها عنصرا في القصد يعني أنها داخلة في التكوين القانوني للجريمة إذا انتفى القصد ، ولا تقوم جريمة التعاطي ، ولكن تقوم جريمة أخرى مغايرة لها . وتستقي المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه[١] .

وقد تستنبط المحكمة الدليل على توافر الغاية لدى المتهم من اعترافه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض : « إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الأحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه ، وأنه محرزها بقصد التعاطي ، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده ، فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم »[٢] .

والأصل أن يقيم المتهم الدليل على قيام قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لديه ، إلا أن ذلك غير ضروري ، فقد تستدل المحكمة على توافر القصد من ضآلة الكمية المضبوطة وعدم وجود آلات تقطيع المخدرات لديه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض : (إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله «وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي ، وترجح أن المتهم كان يحرزه

---

(١) الطعن رقم ١٩٣ سنة ٢٦ق . جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٥٦م . مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة . ٥٧٥ .

(٢) الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ق . جلسة ١١/ ٥/ ١٩٥٩م . مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة ص ٥٢٢ .

لاستعماله الشخصي أذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فأنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبط معه هذه اللفافات أو آلة للتقطيع كمطواه وميزان، الأمر المنتفي في الدعوى فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفي للتدليل على إبراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه)[1].

وضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة[2] إلا أن ضآلة الكمية وحدها لا تكفي للتدليل على توافر عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي [3] كما أن وجود الميزان وآلة التقطيع

---

(١) الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق. جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٥٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة ص: ٦٣٣.

(٢) الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق. جلسة ٣/ ٢/ ١٩٦٤م. مجموعة أحكام النقض للسنة الخامسة عشرة ص: ١٠٥.

(٣) الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ ق. جلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٨م. مجموعة أحكام النقض للسنة التاسعة والعشرين ص: ٢٩، وتبدو أهمية التحليل لنوع المادة المخدرة في استلزام ضبط المخدر، فلقد ذهب البعض إلى أنه لا أهمية لضبط المادة المخدرة لصحة الحكم وإنما يكفي إثبات أن الفعل المكون للجريمة انصب على مادة مخدرة. كما أن التحليل من شأنه أن يحدد ماهية المادة المخدرة ومن ثم تحديد ما إذا كانت الواقعة على التعاطي تشكل جناية أو جنحة حسب الوصف القانوني الوارد في التشريع. إلا أنه يتبقى أن نلاحظ أنه متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن إحدى المواد المخدرة المحظورة قانونا فإن هذا يكفي لاعتبار المتهم محرزا لها من غير أن يضبط معه محلا عنصر من عناصر المادة المخدرة وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنظر الطعن رقم: ٦٦٨ لسنة ٢٧ في جلسة ٤/ ٦/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩ والطعن رقم: ٨٢٩ لسنة ٢٩ في جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤.

لا ينفيان في ذاتهما توافر عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما دامت المحكمة اقتنعت في الأسباب التي بينتها بذلك[١].

وعلى ذلك يمكن استخلاص المبادئ القانونية التالية :

١ ـ إذا دفع المتهم بانتفاء العلم بالمادة المخدرة فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب سائغة ، وإلا كان حكمها قاصراً .

٢ ـ قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها سواء من كمية المخدر المضبوط ، أو من إقرار محرر المحضر ، أو من كبر الكمية المضبوطة أو واقعة البيع والشراء ، أو غيرها .

٣ ـ يقع على عاتق المتهم إثبات أن قصده كان للتعاطي أو للاتجار الذي يستخلص من ظروف الدعوى وكمية المادة المضبوطة والقرائن الأخرى .

٤ ـ إن كبر حجم كمية المخدرات لا يفيد حتما توافر قصد الاتجار ولكن قصد الاتجار قد يؤخذ من الكمية المضبوطة مع أقوال الشهود والتحريات وضبط أدوات الجريمة والميزان والسكين والحشيش .

٥ ـ احتراف تجارة المخدرات ليس ركنا من أركان الجريمة ، ومن ثم يقوم الاتجار في المخدرات ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له .

٦ ـ يلاحظ أنه لا يقدم شخص ما للاتهام بتهمة الإحراز أو الحيازة إلا بتأييد ذلك بالقصد سواء كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو

---

(١) الطعن رقم ١٩٧٤م لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٥٩م . مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة، ص : ١٨٩ .

ـ راجع : محمد فتحي عيد «جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن» الجزء الثاني ص ٦٣ وما بعدها .

للاتجار ولذا يقدم من حاز أو أحرز مخدراً بقصد التعاطي أو حاز أو أحرز مخدرا بقصد الاتجار ويكون الدفاع أمام فرضين، أما نفي الاتجار لبيان أن القصد هو التعاطي أو نفي الحيازة أو الإحراز أو نفي العلم بالمادة المخدرة.

أسباب انتفاء الركن المعنوي:

ينتفي الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات شأنها غيرها من الجرائم في جميع الأحوال التي لا يمكن أن يتطلب فيها من الجاني سلوك غير السلوك الفعلي المتحقق[1]. وتطبيقا لهذا المبدأ فإن مجمل هذه الأسباب هي الإكراه وحالة الضرورة.

والإكراه الذي ينتفي معه الركن المعنوي هو الإكراه المعنوي لأن الإكراه المادي يعدم الإرادة كلية وبالتالي يعدم السلوك الإنساني للجاني الذي يعتد به الشارع كعنصر في الركن المادي والشرط الجوهري في الإكراه المعنوي أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي كما لو أكره شخص آخر على تعاطي الحشيش حتى يرى تأثيره عليه. وحالة الضرورة لها شروط خاصة منصوص عليها وتطبيقاتها بالنسبة لجريمة التعاطي تكاد تكون معدومة، وإن كان من الممكن حدوثها عملا كتائه في الصحراء أنهكه الجوع وأشرف على الهلاك فلا يجد أمامه سوى شجرة قات فيتعاطى بعض أوراقها[2].

(١) مأمون سلامه. قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٣٢٧.
الطعن ١٧٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٦٥ سنة ١٦ ص ٣٨٤ أحكام النقض المصرية.

(٢) راجع: مأمون سلامة، قانون العقوبات «القسم العام»، المرجع السابق ص ٢٣٧ وما بعدها.

بيان الركن المعنوي في الحكم:

لا يلزم في الحكم التحدث استقلالا عن الركن المعنوي إلا إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب انعدام الأهلية لديه أو بعدم علمه بكنه المادة المخدرة أو بتوافر سبب من أسباب انتفاء الركن المعنوي لديه فيلزم على المحكمة أن تتعرض لإثبات الركن المعنوي أو نفيه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض «إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به في أن المادة التي ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها في جيبه دون أن يعرف أنها حشيش فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه أن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم»[1].

المطلب الثالث: الركن الشرعي وأسباب الإباحة في جرائم تعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية

ركن المشروعية هو تقويم موضوعي ـ كما يقول د. مأمون محمد سلامة ـ لتعارض الواقعة المرتكبة مع الحماية الجنائية للمصلحة التي أراد المشرع حمايتها وذلك بتحقيق ضرر أو خطر لتلك المصلحة[2].

والخطر في جريمة التعاطي مفترض يفترضه المشرع لمجرد تحقيق السلوك الإنساني في صورة من الصور التي جرمها إلا أن المشرع الذي افترض الخطر، قدر أيضا أنه في ظروف معينة لا تحقق الواقعة المادية أو المطابقة

---

(١) نقض ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٩م. أحكام النقض للسنة الأولى، أشار إليه حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق ص: ٨٦٧.

(٢) راجع: مأمون محمد سلامة «قانون العقوبات ـ القسم العام»، دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٨٥م ص ١٠٩ وما بعدها.

للخطر المفترض فنفى عنها الصفة غير المشروعة وهذه الظروف هي ما يطلق عليها أسباب الإباحة وقد نص عليها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر[1].

وقد حدد المشرع الإماراتي على سبيل الحصر أسباب الإباحة التي تنفي عن الواقعة المادية المطابقة في جريمة التعاطي صفة عدم المشروعية تتحقق في الترخيص بموجب تذكرة طبية، حيث أجازت المادة ٣٣ من التشريع الاتحادي للأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في دولة الإمارات إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا إذا كان العلاج الطبي يقتضي ذلك وبحسب تخصص الطبيب المعالج ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم ٩ أو في دساتير الأدوية.

وشروط الإباحة طبقا للتذكرة الطبية تتحدد في العناصر التالية:

١ - أن تكون المادة المخدرة أو المسكرة صادرة بموجب تذكرة طبية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م وطبقا للنموذج المرفق بالقانون.

٢ - أن تكون صادرة من طبيب أو مختص مرخص له بمزاولة الطب البشري أو البيطري في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ - أن يقتضي ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج.

٤ - مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (٩) أو في دساتير الأدوية ووفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من القانون.

---

(١) أنظر: محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية ص ٦٧.

١ ـ أن تكون التذكرة الطبية صحيحة:

يلزم للإباحة أن تكون التذكرة الطبية صحيحة لا يشوبها أي كشط أو تزوير وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستوفية للشكل الذي ينص عليه تشريع المخدرات والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له والمشرع قد أجاز لوزير الصحة أن يضيف إلى نموذج الوصفة الطبية الخاصة بهذه المواد ما يراه لازما من بيانات.

أما من حيث موضوع التذكرة الطبية، فيجب أن يتوافر حسن النية لدى الطبيب الذي أصدرها فيلزم أن يكون الطبيب قد أصدرها بقصد علاج المريض مشروطا بأن يكون مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في ذلك حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده للفعل ونتيجته أو تقصيره أو عدم تحرزه وعموما فإن استظهار قصد العلاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع. وإلا عدَ مرتكبا لجناية تسهيل تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون الاتحادي[١].

وصحة التذكرة الطبية تتطلب أن تكون قد حررت بمعرفة الطبيب وصرفت بموافقة الصيدليات المرخص لها ذلك ويشترط ان يكون التحرير والصرف قد تم بناء على آراء صحيحة واعية بين الطبيب والصيدلي فإذا ما كان هناك إكراه أو غش بدر من المتهم أو أحد أعوانه، عدَ الفعل جريمة معاقبا عليها.

---

(١) وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/ ٦/ ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة ص ٥٠٩ وكذلك الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض المصرية للسنة العاشرة ص ٩١.

وينبغي أن يكون كم ونوع المخدر المدون في التذكرة الطبية هو المصروف فعلاً والحائز عليه المتعاطي فلو حاز كمية أكبر أو أقل فقد حاز مخدرا آخر، حتى ولو كان تأثيره أقل تأثيرا من المادة المرخص له بها أو كانت متطابقة في بعض الوجوه لبيانات تلك التذكرة الطبية، ففي هذه الحالة يعد مرتكبا لجناية الإحراز حيث يعمد بعض المرضى إلى التردد على أكثر من طبيب في أماكن متفرقة بقصد الحصول على تذاكر طبية لصرف كميات المواد المخدرة تفوق ما يحتاجه لو ّشَخْص طبيب واحد حالته، وفي هذه الحالة لا يشفع له أن إحراز المخدرات قد تم مطابقا للشرعية، حيث أنه يلزم لإباحة الأفعال التي يقوم بها المتعاطي أن تتم طبقا لحسن النية دونما غش أو إكراه.

٢ ـ ان تكون التذكرة الطبية صادرة من طبيب مختص ومرخص له بمزاولة المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

اشترط القانون أن يكون مُصدر التذكرة الطبية مرخصا له مزاولة مهنة الطب البشري او البيطري في دولة الإمارات العربية المتحدة ويخضع في تحديد ذلك للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له وللقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

ويلاحظ أن المادة ٣٤ من القانون الاتحادي أعطت الحق للطبيب المعالج فقط الرخصة في وصف المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا بأية صورة كانت للمرضى وبموجب التذكرة الطبية المحررة وفقا للنماذج المرفقة بالقانون والنموذج المشار إليه ورد في القانون الملغى ويشتمل على البيانات التالية: رقم السجل، رقم مسلسل، اسم الطبيب، عنوانه، رقم ترخيصه، تاريخ الوصفة الطبية للأدوية المراقبة: اسم المريض، عمره، جنسيته، عنوانه

بالكامل، التشخيص الطبي، الكمية بالأرقام والحروف، توقيع الطبيب، ويتم تحرير النموذج من أصل وصورة حيث يحفظ الأصل بالصيدلية والصورة تبقى لدى الطبيب[١].

ولقد اشترط القانون الاتحادي (١٤) لسنة ١٩٩٥م بأن يكون الطبيب محرر التذكرة الطبية مختصاً وأن يكون باعثه العلاج لا معاونة المريض على الإدمان والمرجع في ذلك للأحوال العلاجية وحدها، فإذا ثبت أن الطبيب لم يخرج عن نظامها فهو في حدود الإباحة المقررة له، أما إذا تجاوزها مع سوء القصد فقد وقع تحت طائلة العقاب.

لذا فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر، ينطبق عليه قانون المخدرات ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة المهنة، لذا قضي بأنه لا يجوز للطبيب أن يحتفظ بالمخدر في عيادته بدون ترخيص خاص من وزارة الصحة[٢] لذا فإن الطبيب غير مرخص له بحيازة المخدر، ليس له أن يحتفظ بما تبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر باسمهم لاستعماله في معالجة غيرهم ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذي صرف باسمه، فإذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير مشروعة ومعاقبا عليها ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر في دفتر قيد المواد المخدرة[٣].

---

(١) يشار إلى أن القانون لم يورد مثل هذه النماذج ولاسيما بعد أن إلغي القانون السابق طبقا للمادة 67 منه كما أنه لم تصدر أية قواعد أو إجراءات بقرارات من وزير العدل توضح هذا الشأن وبمراجعة القانون الملغى تبين أنه أورد هذا النموذج.

(٢) نقض مصري رقم ١٦/ ١٢/ ١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤ ونقض مصري رقم ١٨/ ٥/ ١٩٣٦م القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٧٤ ص ٦٠٣.

(٣) نقض مصري رقم ١٦/ ٥/ ١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٢٢ ص ٢٣.

وإذا كان الطبيب مرخصا له بإحراز المخدر فهو مقيد بإمساك دفاتر منظمة ومعنونة من الجهة الإدارية المختصة، ويقيد فيها جميع الكميات التي يتم التصريح بها للصرف ووفقا للقواعد والإجراءات التي تصدر بشأنها قرارات وزارة العمل.

ويصدق على الصيدلي ما يصدق على الطبيب المختص في شأن حظر تقديم المخدر للغير أو تسهيل تعاطيه، وقد أفرد المشرع في الفصل الثالث من القانون الاتحادي فصلا كاملا عن أحكام الصيدليات[1].

٣ ـ أن يقتضي ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج:

والواقع أن ذلك ما أشارت إليه المادة ٢٤ من القانون الاتحادي، وتحديد اختصاص الطبيب يتم طبقا للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة الطب البشري والقوانين المعدلة له والمعيار المحدد لذلك هو الأصول المرعية في حالات تحديد الاختصاص طبقا للنظام الطبي المعتمد بالدولة وكذلك طبقا للأحوال العلاجية المتعارف عليها محليا ودوليا.

وللطبيب الحق طبقا لتخصصه أن يصف المخدر للمريض إذا كان لازما لعلاجه، وهذه الإجازة مرجعها إلى حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصفه للدواء اللازم لمريضه وطبقا لمقتضيات العلاج الطبي مع مراعاة النسب المبينة في الجداول المرفقة بالقانون.

ويلاحظ أن استظهار قصد العلاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصها من أقوال الشهود وتقارير الخبراء وتحريات

---

(١) أنظر الفصل الثالث «أحكام خاصة بالصيدليات» المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م.

أجهزة الشرطة وغير ذلك من الأدلة والقرائن المطروحة بالدعوى ويلاحظ ان الطبيب في وصفته الطبية عليه ألا يزيد الجرعة الواردة بالوصفة بما ورد بالدساتير الإدارية وألا تتجاوز مدة استعمالها ثلاثة أيام ويجب أن يتم صرفها خلال يومين من تاريخ تحريرها مع حظر استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة[١].

٤ ـ مراعاة النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون:

استلزم القانون الاتحادي في المادة (٢٤) ان تكون الوصفة الطبية طبقا للنسب الواردة في الجدول رقم (٩) المرفق بالقانون أو بما ورد بدساتير الأدوية وبالتالي حظر على الصيدليات صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون.

ولقد أوجب المشرع على الصيدلي الاحتفاظ بأصل التذاكر بمجرد صرفها بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم القيد بالسجل، وأن يكون الحفظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الصرف[٢].

ويلاحظ إذا استلزمت حالة المريض زيادة النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون فعلى الطبيب المعالج ان يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصا بالنسب اللازمة لهذا الغرض، وللجهة الإدارية أن توافق على هذا الطلب أو ترفضه أو تخفض الكمية، كما يجوز

---

(١) راجع المادة ٢٧ من القانون الاتحادي التي تحظر استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة.

(٢) راجع: إبراهيم راسخ «المخدرات وكيفية مواجهتها» المرجع السابق ص ١٤٦ وما بعدها.

لها أن تحول المريض إلى لجنة طبية لبيان حالته ومدى أحقيته إلى المادة المخدرة وإذا وافقت الجهة الإدارية فإنها تعطيه رخصة مبينا فيها اسم الطبيب ولقبه وصناعته وعنوانه وكمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة ويتولى الطبيب صرف المخدر بهذه البطاقة ولكنه لا يسلمه للمتعاطي، وإنما يحتفظ به في حيازته ويستخدمه في علاج المريض الذي صرف المخدر باسمه لذا يلتزم هنا الطبيب بإمساك دفتر خاص مرقم ومختوم.

ويلاحظ ان جوازية أن تشمل الوصفة الطبية التي يصدرها الطبيب المختص المرخص على مواد مخدرة مصدرها نص المادة ٧٢ من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، التي أجازت أن تشمل الوصفة الطبية التي يصدرها الطبيب المرخص بعض العقاقير الخطرة التي تدخل ضمن الأدوية مستحضرات صيدلانية ويصدر بتحديد هذه الأدوية أو المستحضرات قرار من وزير الصحة.

ويلاحظ ان تبرير الإباحة في حالة الترخيص بموجب تذكرة طبية يتمثل في انعدام الضرر الإجمالي الذي يقف وراء التجريم والعقاب ولا يلزم لذلك ان يرد الحكم الجنائي ذاكرا ركن عدم المشروعية ولكن إذا تمسك المتهم بانتفاء هذا الركن لديه فإنه يكون على محكمة الموضوع إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر امتناعها بعدم توفر سبب الإباحة الذي ينزع عن الفعل الصفة غير المشروعة وإلا كان الحكم معيبا متعينا نقضه.

المبحث الثاني: العقوبات في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية

أورد القانون، العقوبات المقررة على جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الباب السابع في المواد (٣٩ و ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) ونصت المادة (٣٩) من القانون على عقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأية وجه أو أستعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات المنصوص عليها في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) المرفقة بالقانون ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم مع الإبعاد للأجانب.

ونصت المادة (٤٠) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات لكل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨) المرفقة بالقانون ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، وإذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها أو استعملها مما يجوز تعاطيه أو استعماله بوصفة طبية كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن الف درهم ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم مع الإبعاد للأجانب.

ونصت المادة (٤١) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى أو استعمل شخصياً اية مادة أو نبات غير منصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون متى كان من شأنها إحداث

التخدير أو أي أثر آخر بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد ويجوز الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم مع الإبعاد للأجانب .

ويجوز للمحكمة في غير حالة العود بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد السابقة (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في القانون بشرط ألا تقل مدة الإيداع عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات وفي حالات العود يحكم على الجاني بالتدابير اللازمة ويحكم على الشروع في الجنح بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة ولا يجوز النزول بالعقوبات التي يحكم بها تطبيقا للقانون الاتحادي للمخدرات والمؤثرات العقلية مع الإبعاد للأجانب .

فالعقوبة إذن في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات هي السجن أو الحبس مع جواز الحكم بالغرامة مع الحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها طبقا لقانون المخدرات كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، كما أنه يجوز الحكم بإيداع الجاني إحدى الوحدات الخاصة بعلاج الإدمان المقررة قانونا . وفي حالة العود ، يجوز الحكم عليه بأحد التدابير المقررة قانونا في قانون المخدرات ويلاحظ أنه كأصل عام لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لقانون المخدرات . وعلى ذلك يمكن أن نستخلص أن العقوبات المقررة في القانون لمتعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تشمل عقوبات وتشمل أيضا تدابير وهو ما سوف نتحدث عنه في المطلبين التاليين .

المطلب الأول: العقوبات

وعلى ذلك يمكن أن نستخلص أن العقوبات المقررة في القانون لمتعاطي أو مستخدم إحدى المواد المخدرة تشمل السجن أو الحبس والغرامة، كما تشمل أيضا مجموعة من التدابير الجنائية وذلك على النحو الذي سنوضحه تالياً.

١ ـ السجن أو الحبس

قرر المشرع لجريمة التعاطي إذا كانت جناية عقوبة السجن ما لا يقل عن ٤ سنوات ويلاحظ أنه طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة ٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي أن السجن يتم تنفيذه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لذلك قانونا وأنه لا يجوز أن تزيد مدة السجن على ١٥ سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما لم ينص عليه قانون المخدرات الاتحادي. وقرر المشرع لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي إذا كانت جنحة (مادة ٤٠ ، ٤١) عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

٢ ـ الغرامة

قرر المشرع أيضا جواز الحكم على مرتكب جناية التعاطي بغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف درهم مع ملاحظة القواعد العامة الواردة في المادة ٧٠ من قانون العقوبات الاتحادي بأن الغرامة لا يجوز أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح ما لم ينص القانون على خلافه.

وقرر المشرع أيضا جواز الحكم على مرتكب جنحة التعاطي بالغرامة

التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم إذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم إذا كانت الجريمة المرتكبة خلاف ذلك .

٣ ـ حالة العود

قرر المشرع الاتحادي أنه كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات ، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الجنائية ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

تشمل التدابير الجنائية التي يجوز الحكم بها على متعاطي المخدرات مايلي :

ـ تحديد الإقامة في مكان معين .
ـ الإلزام بالإقامة في الموطن .
ـ منع الإقامة مكان معين .
ـ حظر ارتياد أماكن أو محال معينة .
ـ الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .
ـ الإبعاد للأجانب حتى في حالات ارتكاب الجريمة لأول مرة .

ويترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها . كما يترتب على العود عدم استفادة المتهم من إمكانية استبدال الحكم بالإيداع في إحدى الوحدات الخاصة بعلاج الإدمان المقررة قانوناً .

المطلب الثاني: التدابير الجنائية

هناك مجموعة من التدابير الجنائية الأخرى التي يجوز للقاضي أن يحكم بها وتشمل ما يلي:

أولا: الإيداع في إحدى الوحدات بعلاج الإدمان المقررة قانونا

أجاز المشرع للمحكمة في غير حالة العود بدلا عن الحكم بالعقوبات أن تحكم بإيداع الجاني بإحدى وحدات علاج الإدمان المقررة قانونا المشار إليها في المادة (٤) من قانون مكافحة المخدرات الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ حيث قررت المادة بأن تنشأ وحدات متخصصة لعلاج الإدمان تشتمل على أقسام للتأهيل ويشرف على كل وحدة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة ممثلون لوزارات الداخلية والصحة والعمل والشئون الاجتماعية وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام[1].

ويجب على اللجنة أن تقدم إلى المحكمة كل ستة أشهر على الأكثر تقريرا عن حالة المحكوم عليه وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراجه من الوحدة إذا تبين من التقرير أن حالته تسمح بذلك، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة بناء على طلبه بعد موافقة اللجنة سالفة الذكر وأخذ رأي النيابة العامة وإذا قررت المحكمة رفض الطلب فلا يجوز للمحكوم عليه تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ

---

(١) يوجد في الإمارات العربية المتحدة ثلاث مصحات أو وحدات رسمية للعلاج وهي في إمارة أبو ظبي وإمارة دبي وإمارة الشارقة.

صدور قرار الرفض وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد مدة الإيداع للعلاج والتأهيل على ثلاث سنوات والحكم بهذا التدبير العلاجي جوازي للمحكمة فلها أن تأمر بالإيداع في إحدى وحدات علاج الإدمان المقررة قانونا أو تحكم بالعقوبة المقررة من سجن وغرامة.

وواضح أن التوازن بين هذين الأمرين مفقود تماما وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبيا ما دام قد ثبت لدى المحكمة إدمان المتهم على المخدرات إذ في هذه الحالة لا يفيد السجن في علاجه، وهو واقع قاله المشرع حيث قرر أنه في حالة العود يصبح الحكم بالعقوبة الجنائية المقررة من سجن أو غرامة وجوبيا.

ويلاحظ في هذا الصدد ما يلي:

١ ـ إن القانون إذ رخص للمحكمة طبقا للمادة ٤٢ أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المقررة قانونا، لم يقصد أن يحصل له الخيار في أن يحكم على من تثبت قبله جريمة التعاطي بأي من هاتين العقوبتين بلا قيد أو شرط، فالتخير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا أن يترك للقاضي الحرية في تقدير حالة كل منهم من جهة استحقاقه تلك العقوبة أو تلك ذلك لأن السجن أو الحبس أو الإيداع في مصحة ليستا عقوبتين متعادلتين يحكم القاضي بأيهما حسب مشيئته في كل دعوى بغض النظر عن حالة كل منهم وظروفه، بل أن كلاً منهما قد تقرر ملاحظا فيه غرض خاص.

٢ ـ إن المحكمة لا تملك إيداع الجاني إلا بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج، وبذلك يصبح رأي اللجنة وجوبيا وليس استئنائياً.

٣ـ إن تحديد مدة الإيداع بما لا يقل عن ٦ شهور ولا يزيد عن ثلاث سنوات قصد به تحديد الحد الأقصى والأدنى لزمن الإيداع ولم يقصد به أن يقوم القاضي في حكمه بتحديد مدة الإيداع لأن ذلك أمراً متعلقاً بالعلاج والتأهيل، لذا فإن حكم الإدانة إذا اشتمل على تحديد مدة الإقامة في إحدى وحدات علاج الإدمان المقررة قانونا حتى وإن صادفت حدها الأدنى أو الأقصى يكن معيبا يستوجب نقضه.

والشروط الواجب توافرها لجواز الحكم بالإيداع ما يلي:

١ـ أن تكون الجريمة التي أرتكبها الجاني هي إحدى جرائم الاتصال بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقليا ويقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أما غير هذه الجرائم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالإيداع في المصحة.

٢ـ أن يثبت توافر أركان الجريمة في حق الجاني وإدانته فلا يجوز للمحكمة إذا حكمت بالبراءة أن تقضي بإيداعه في مصحة للعلاج.

٣ـ أن يثبت إدمان الجاني على المخدرات وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث.

٤ـ للمحكمة قبل الحكم بإيداع الجاني المصحة للعلاج أن تأخذ رأي اللجنة المشرفة على علاج المدمنين بتلك المصحة.

٥ـ هذا التدبير الجوازي تقديره لمحكمة الموضوع، فلها أن توقع العقوبة المقررة لجرائم الاتصال بالمواد والنباتات الضارة بالعقل بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو أن تأمر بإيداع مرتكب الجريمة إحدى المصحات للعلاج.

٦ـ تقوم اللجنة المشرفة على علاج المدمنين بتلك المصحة والصادر بإنشائها قرار من وزير الصحة للمحكمة تقريرا عن حالة المحكوم عليه كل ستة أشهر .

٧ـ للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة وموافقة اللجنة المذكورة أن تأمر بإخراجه من المصحة إذا تبين من التقرير أن حالته تسمح بذلك .

٨ـ يجوز أن يتقدم الجاني المودع في المصحة بطلب لإخراجه منها وهذا الأمر جوازي للمحكمة إلا أنه يجب على المحكمة أن تأخذ موافقة اللجنة سالفة الذكر ورأي النيابة قبل إجابة الجاني لطلبه .

٩ـ إذا رفض طلب الجاني بالخروج من المصحة لا يجوز له تجديده إلا بعد مرور ٦ شهور على تاريخ صدور قرار الرفض .

ثانيا: المصادرة

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها طبقا لقانون المخدرات . كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ويعدم ما يمكن مصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة فيا لجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ المرفقة بهذا القانون (المخدرات) بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضرا بذلك ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها أما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة للجهة الإدارية المختصة للتصرف فيه ومصادرة المخدر واجبة دائما سواء قضي بالبراءة أو الإدانة أو بسقوط الدعوى الجنائية بل أنها بمعرفة النيابة ولو لم تقدم الدعوى إلى المحكمة أصلا حيث تعد عندئذ تدبيراً وقائيا صرفا .

ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة ينبغي أن يطبق في الجرائم التي تعد فيها حيازة المخدر غير مشروعة وبالتالي فلا مصادرة في الجرائم التي تكون حيازة المخدرات فيها مشروعة ومرخصة قانونا بالرغم من أن المادة ٥٦ من قانون المخدرات جاءت صياغتها عامة حيث قررت (يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون عملا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون) وهي صياغة تحتاج إلى إعادة نظر وذلك لأن المصادرة ينبغي أن ينصرف أثرها إلى الجرائم التي تعد فيها حيازة المخدر غير مشروعة.

وقد فرض القانون أيضا مصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، لذا ينبغي أن تكون هذه الأشياء مملوكة للمتهم المقضي بإدانته في جرائم المخدرات، أما إذا قضي ببراءته فلا محل للحكم بالمصادرة هنا ما دامت حيازة هذه الأشياء مشروعة في ذاتها ومن باب أولى إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية لم يقدم للمحاكمة، كما إذا استخدمت سيارته في نقل المخدرات على غير علم منه وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة فالمصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية[1].

والمصادرة لا تكون عقوبة تبعية أبدا فلا يمكن تنفيذ ما إذا أغفل الحكم النص عليها لو كانت وجوبية فيما عدا حالة ما إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يعد حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته كالمخدر وبالتالي فإنه إذا أدانت محكمة الموضوع متهما في جريمة مخدرات وأغفلت سهوا القضاء

---

(١) أنظر نقض جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٥، أحكام النقض المصرية، س ٢ رقم ٣٠٩ ص ٣٢١. وكذلك نقض جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٦٧م، أحكام النقض المصرية، س ١٨ رقم ١٩٢ ص ٩٥.

بمصادرة وسيلة النقل المضبوطة ثم أصبح الحكم نهائيا حائز الحجية. فلا وجه لمصادرة هذه السيارة بالطريق الإداري[1].

ثالثا: الإبعاد

بالإضافة إلى العقوبات السابقة يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها كقاعدة عامة في قانون مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة عقليا.

رابعاً :الإعفاء من العقوبة

قرر المشرع عدم قيام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان المقررة قانونا أو إلى النيابة العامة طالبا العلاج ويجب أن يبقى بالوحدة إلى أن التقرير اللجنة الطبية المختصة إخراجه ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات ولا يسري هذا الحكم على من كان محرزا لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة عند تقديمه لطلب العلاج.

والمحكمة من وضع هذا الإعفاء هو تشجيع مرتكبي هذا الجرائم على التراجع والعلاج من آفة الإدمان، وهو يتضمن أيضا تطبيقا لمبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث يقضي بعدم جواز الجمع بين التدبير الإحترازي الشخصي وبين العقوبة الجنائية وهو يقيم عذرا قانونيا عبر عنه بعدم إقامة الدعوى الجزائية وهو نوع من أنواع الأعذار المخففة من العقاب، إذ كلها

---

(١) أنظر : رؤوف عبيد «قانون العقوبات التكميلي» المرجع السابق ص ٨٦ وما بعدها.

تستبعد بالضرورة عدم إقامة الدعوى الجزائية على الجاني متى توافرت أركان العذر[1] .

ويترتب على هذا الإعفاء ، عدم إقامة الدعوى الجزائية على المتهم ، إلا أن ذلك لا يعد من موانع المسئولية الجنائية ولا من أسباب إباحة الفعل ، فلا يستفيد منه مثلا الشريك بالتحريض ولا الفاعل الذي لا تتحقق له شروط الإعفاء ، فهو عذر شخصي لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه ، وهو ملزم لسلطة الاتهام لا خيار لها فيه ، لذا دفع بهذا العذر أمام المحكمة كان الدفع جوهريا ووجب الرد عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب[2] .

ولا تسري قاعدة الإعفاء من العقوبة على من كان محرزا لمخدر لم يسلمه إلى وحدة علاج الإدمان المقررة قانونا أو للنيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج . ولعل الحكمة من ذلك هو مواجهة الساعين إلى ترويج المخدر داخل المصح العلاجي وهو ما يحقق غرض المشرع بقصر الاستفادة من خطر إقامة الدعوى على المدمن الجاد في الإقلاع عن عادته .

لذلك فكل المطلوب أن يتقدم المدمن من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان أو إلى النيابة قبل تحريك الدعوى الجزائية ضده / وتتحرك الدعوى بتحقيق النيابة دون غيرها وبوصفها سلطة تحقيق أو من تنتدبه لهذا الغرض من ضباط الشرطة أو برفع الدعوى أمام المحكمة ، لذا فلا يعتبر أن الدعوى

---

(١) أنظر : رؤوف عبيد «قانون العقوبات التكميلي» المرجع السابق ص ٨١ .
(٢) أنظر نقض ١٠/ ٥/ ١٩٦٦ أحكام النقض المصرية س ١٧ رقم ١٠٨ ، ٦٠٨ .
ونقض ١٧/ ٥/ ١٩٦٦م أحكام النقض المصرية س ١٧ رقم ١ ، ص ٤١٥ .

قد بدأت بأية إجراء تتخذه سلطات جمع الاستدلالات ولو في حالة التلبس بالجريمة وهو ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية .

خامساً: الإغلاق

الماد ٥٧ من القانون الاتحادي قررت الحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقا للقانون . ويكون الحكم بالإغلاق جوازيا فيما عدا ذلك وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

فالمادة ٥٧ أوجبت الحكم بإغلاق المكان الذي أعد لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها قانونا ، فالحكم بالأغلاق وجوبي هنا ويلاحظ أن ذلك يشمل جميع الأمكنة مسكونة أو غير مسكونة معدة للسكن أولا ، والمشروع الاتحادي استعمال لفظ (مكان) ولم يستخدم لفظ (محال) المستخدم في التشريع المصري ، ونعتقد أن لفظ مكان أشمل وأوسع يشمل كافة الأماكن المسكنة أو غير المسكونة التي يطرقها الجمهور أو لا يطرقها ، الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن أو غير مسكونة .

والإغلاق هنا يكون نهائيا إلا إذا أثبت من يرغب في فتح المكان مرة أخرى أنه سوف يعده لغرض مشروع وأن يتحصل على موافقة النيابة العامة ، ولم يأخذ التشريع الإماراتي بحالة العود التي أخذ بها التشريع المصري فالتشريع المصري عند العود يكون الإغلاق نهائيا .

ويلاحظ أن المشرع قد ترك الإغلاق جوازيا للمحكمة إذا كانت الجريمة المعاقب عليها طبقا لقانون المخدرات من الجرائم التي تعد فيها حيازة المخدرة

مشروعة وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون المخدرات الاتحادي.

ولم يستلزم القانون عندما نص على عقوبة الإغلاق أن يكون المكان مملوكا للمتهم المحكوم بإدانته، لأن الإغلاق هنا يعد تدبيراً وقائياً عينياً لا يحول دون توقيعه أن تمتد آثاره إلى الغير. ولكن يجوز لصاحب المكان الذي حكم بإغلاقه أن يطلب من النيابة إعادة فتح وتمكينه من استخدام الترخيص الذي يخوله مزاولة عمله متى ثبت حسن نيته وأنه سوف يمارس نشاطا مشروعا في هذا المكان، ولأن الأصل في العقوبات وتدابير الوقاية أيضا منها ألا تمتد آثارها إلى غير المحكوم عليهم بها ولو كانت تدابير عينية إلا في أضيق نطاق ممكن[1].

سادساً: نشر الحكم

تنص المادة ٥٧ من قانون المخدرات الجديد على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

والمستفاد من ذلك أن هذه العقوبة جوازية وتكميلية، فالمحكمة يجوز لها أن تأمر بنشر ملخص الحكم أم لا وإذا ما قررت نشره ففي هذه الحالة يكون للمحكمة اختيار الوسيلة المناسبة لذلك فلها أن تنشر ملخص الحكم عن طريق إحدى الصحف اليومية أو الأسبوعية الشهرية أو في إحدى المجلات أو عن طريق الإذاعة أو التليفزيون وبصفة عامة، القانون لم يحدد

---

(١) وهو الأمر الذي أشارت إليه محكمة النقض في حكمها بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ص ٧ رقم ٤٦٩، ص ٤٣٦. وحكمها بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٥٥، أحكام النقض المصرية س ٢ رقم ٤٦ ص ١٦٠.

وسيلة النشر التي تركها للقاضي ما دامت الوسيلة تحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من النشر وهي ردع المحكوم عليه بالنظر إلى مركزه في الهيئة الاجتماعية.

ولكن هل هذا النشر جائز في كل جرائم المخدرات أم فقط يقتصر في حكمه على الحكم الصادر بغلق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط يتعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام قانون المخدرات الجديد وهو الوارد في مضمون المادة ٥٧ من القانون؟

الفقه المصري ذهب في ذلك في اتجاهين بالنسبة للحالة المماثلة الواردة في مضمون المادة ٤٦ من تشريع المخدرات المصري فالاتجاه الأول يرى وجوب النشر في جرائم الجنح والجنايات فقط وبصفة إجمالية دون قصره على جريمة عن أخرى في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى قصر النشر فقط على جرائم عدة أشارت إليه مواد القانون المختلفة[1].

وواقع الأمر أن الاختلاف مرده أن الاتجاه الأول يأخذ بالغاية من النشر وهو ردع المحكوم عليه وردع الغير في حين أن الاتجاه الثاني يرى قصر النشر على ما ذكره القانون باعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفي حالة جرائم المخدرات لم ترد عقوبة النشر مقترنة بكافة الجرائم وإنما بجريمة محددة.

---

(١) راجع: محمود محمد مصطفى «شرح قانون العقوبات القسم الخاص» المرجع السابق ص ٧١٥ وص ٧١٦. وحسن صادق المرصفاوي «قانون العقوبات الخاص» المرجع السابق ص ٨٨٢. وإدوارد غالي الذهبي «جرائم المخدرات في التشريع المصري» المرجع السابق ص ١٤٣.

وواقع الأمر من وجهة نظرنا أن تفسير النصوص الجنائية (الجزائية) ينبغي أن يظل في الإطار المحدد الذي قصده المشرع فلا يجوز أن يتجاوز تفسيرنا النطاق المحدد للنص للبحث عن غايته وخصوصا إذا ما كان هذا البحث من شأنه أن يمثل مركزا أسوأ للمتهم.

فالردع العام أو الخاص الذي ينادي به أصحاب الاتجاه الأول متحقق في تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة التي أدين بها لارتكابه إحدى جرائم قانون المخدرات وإذا كان النشر قد يعطي علانية مقصودة ذات تأثير إيجابي للردع العام، فإن تأثيرها قد يبدو محدوداً مع مرتكبي هذه الجرائم في نطاق الردع الخاص.

ونضيف إلى ما سبق أن المشرع الإماراتي إذا كان يقصد علانية النشر في كافة جرائم المخدرات لأورد ذلك في حكم عام كما فعل في حالات الإبعاد أو المصادرة أو الإيداع في مصحة، ولكنه لأنه يقصد أن يقتصر تأثير النشر على حكم المادة ٥٧ فإنه بذلك قد جعل النشر جوازيا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٧ دون غيرها.

وفي هذا السياق، فإن الحكم بإغلاق أماكن الأنشطة المتعلقة بجرائم المخدرات، يتطلب أن يعرف الغير علة إغلاق المكان وخطر التعامل فيه وهو أمر لا يتحقق إلا بنشر الحكم بالإغلاق، فالنشر إذن قاصر على حالات الإغلاق فقط دون غيرها من أحكام قانون المخدرات.

الخاتمة والتوصيات

الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على ثلاثة أنواع: جنايات، جنح ومخالفات ويشمل الركن المادي في هذه الجرائم عشر صور، منها الحيازة والإحراز للمادة المخدرة بقصد التعاطي.

وطبقاً لذلك تشمل أركان جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدر، ركناً مادياً يتمثل في المخدر وركنا معنوياُ يتمثل في قصد التعاطي وركنا شرعياُ يتمثل في عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة، وعلى ذلك جاءت العقوبات والتدابير متفقة مع ما خطة المشرع من تجريم الاتصال بالمخدر على أية صورة من الصور المجرمة.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني والعدلي لجرائم تعاطي المخدرات وهي دراسة حديثة ـ رغم قدم القانون ـ حيث أن الدراسات الأكاديمية المتعلقة بشرح قانون المخدرات نادرة في الإمارات العربية المتحدة، كما يتبين ذلك من ثبت المراجع.

ولقد خلصنا إلى التوصية بضرورة تعديل بعض مواد التشريع الإماراتي ونبهنا إلى ذلك كله في موضعه وخصوصاً فيما يتعلق بجداول المخدرات ونبهنا القضاء إلى ضرورة ضبط المخدر باعتباره دليلاً مادياً لازماً للحكم في هذه القضايا وأوصينا بتعديل التشريع في إمارة دبي بما يزيل الغموض عن آداء ضباط وصف ضباط الشرطة القائمين على إنفاذ القانون.

والله ولي التوفيق،،

المراجـــــع

١ ـ إبراهيم إبراهيم النجار «قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص» الطبعة الثانية ١٩٩٦م، الناشر أكاديمية سعد العبد الله بالكويت.

٢ ـ إبراهيم راسخ «المخدرات وكيفية مواجهتها ـ المواجهة التشريعية»، الجزء الثالث ـ الطبعة الأولى، ، مطبعة البيان التجارية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٣م.

٣ ـ اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ ١٩/ ديسمبر/ ١٩٨٨ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١١/ نوفمبر/ ١٩٩٠.

٤ ـ أحكام المحكمة الاتحادية العليا، وأحكام محكمة التمييز بدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٠م.

٥ ـ أحكام محكمة النقض المصرية في ثلاثين عاماً، الموسوعة الذهبية القاهرة ١٩٩٨م.

٦ ـ أحمد أبو الروس «مشكلة المخدرات والإدمان»، ، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، مصر ١٩٩٧م.

٧ ـ أحمد أمين الحادقة «مشكلة المخدرات ـ أبعادها وآثارها الاجتماعية، المجلد الرابع العدد الأول، الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥.

٨ ـ إدوارد غالي الذهبي «جرائم المخدرات في التشريع المصري» القاهرة، طبعة ١٩٧٨م.

٩ ـ التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين، دليل لموظفي وضباط المكافحة الأمم المتحدة، ١٩٧٥م.

١٠ ـ القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة

والمؤثرات العقلية والتي بدأ العمل به بتاريخ ١٩/ سبتمبر/ ١٩٩٥ .
١١ ـ المجموعة الإحصائية السنوية الأولى، الإدارة العامة للتخطيط والتدريب، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٩١٧٦ .
١٢ ـ المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الرعاية الاجتماعية، وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م .
١٣ ـ امتثال جويدي «عالم المخدرات»، دار القضايا، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م .
١٤ ـ تقرير أعمال وتوصيات الندوة العربية نحو عالم خال من المخدرات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م .
١٥ ـ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ مطبوعات الأمم المتحدة NCB/1996/1 النمسا، يناير، ١٩٩٧ .
١٦ ـ حامد الشريف «نظرية الدفوع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية « الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ١٩٩٨م .
١٧ ـ حسن صادق المرصفاوي «قانون العقوبات الخاص «منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٢م .
١٨ ـ رؤوف عبيد «شرح قانون العقوبات التكميلي» دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦ .
١٩ ـ سعد المغربي «ظاهرة تعاطي الحشيش ـ دراسة نفسية اجتماعية» دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ .

٢٠ ـ صالح السعد «المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها» شركة مطابع الأرز لبنان ١٩٨٠ .

٢١ ـ عبد الحليم محمود السيد، «مشكلة المخدرات في الوطن العربي» إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ١٩٩٧م.

٢٢ ـ عبد الرازق السنهوري «الوسيط في شرح القانون المدني» القاهرة ١٩٩٨م.

٢٣ ـ غانم محمد غنام «جرائم المخدرات في القانون الكويتي» منشورات ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٤ ـ قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٥ ـ قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٦ ـ مأمون سلامة «قانون العقوبات، القسم العام « دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٧ ـ محسن خليل «النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة»، الناشر جامعة الإمارات، العين ١٩٩٦م.

٢٨ ـ محمد حنفي محمد «الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية» دار الحقوق بالشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

٢٩ ـ محمد خليفة المعلا «مذكرة تعريفية موجزة عن المخدرات»، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٠ـ محمد فتحي عيد «كارثة المخدرات في مصر والعالم»، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٣م.

٣١ـ محمد فتحي عيد، «جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن» دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٦م.

٣٢ـ محمود محمد مصطفى «قانون العقوبات الخاص» دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م.

٣٣ـ مصطفى الشاذلي «الجريمة والعقاب في قانون المخدرات» المكتب الدولي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٣٤ـ ميرفت المحمود «دورة في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة وغسيل الأموال» مركز البحوث والدراسات الأمنية، قسم التخطيط والتدريب، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٥ـ هاشم المعتصم الشيخ «المخدرات والمؤثرات العقلية ـ دراسة إحصائية» إصدارات مركز بحوث الشرطة بالشارقة ٢٠٠٠.

اتجاهات الشباب نحو مشكلة المرور

دراسة مسحية على طلاب التعليم الثانوي بالرياض

اللواء د. سعد بن علي الشهراني[*]

١ ـ مقدمة:

يتزايد عدد السكان في العالم ويتزايد هذا العدد أكثر في المدن الكبرى، بسبب ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة، كما يتزايد عدد السيارات والمركبات والسائقين، بما يفاقم مشكلة المرور بجميع جوانبها.

ولاشك أن فئة الشباب في عمر النضوج، هم جزء من هذه المشكلة، فهم يمثلون معظم السائقين الجدد، كما أن لهم خصائصهم التي تؤثر على سلوكياتهم المرورية.

ومشكلة المرور في منطقة الخليج العربي، تبدو أكثر حدة، بسبب العامل الاقتصادي، الذي يمكن الشباب، من امتلاك سيارته الخاصة، والدخول في عداد السائقين، في عمر صغير نسبياً ربما قل نظيره في كثير من دول العالم. وظاهرة تزايد عدد السائقين والمركبات في الطرق ومن ثم عدد الحوادث، أصبحت مشكلة تؤرق المسؤولين والمجتمع بأكمله في دول الخليج، وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص. والمشكلة تبدو أكثر حدة في مراكز التجمعات السكانية الكثيفة، مثل الرياض ومكة

(*) وكيل كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المكرمة وجدة والدمام ومنطقة عسير .

هذه الورقة تتناول هذه المشكلة في جانب أساس ومهم منها وهو ذلك الجانب الذي يتعلق بفئة الشباب واتجاهاتهم نحو المشكلة ، وانعكاس هذه الاتجاهات على سلوكياتهم المرورية . تبدأ الورقة بتحديد مشكلة البحث وأهدافه وتساؤلاته ومنهجيته ومفاهيمه ، وواقع المشكلة من خلال الاحصائيات المتاحة عن حوادث المرور في المملكة العربية السعودية ، ثم يتم عرض وتحليل نتائج الدراسة الاحصائية التي أجريت على طلاب التعليم الثانوي في مدينة الرياض ، وتختتم الورقة بالاستنتاجات والتوصيات .

٢ ـ مشكلة البحث:

المشكلة المرورية في المملكة العربية السعودية مشكلة حادة جداً بكل المقاييس ، سواء من حيث عدد المخالفات أو من حيث عدد الحوادث أو من حيث الخسائر البشرية والمادية . وتمثل فئة الشباب الجانب الأهم من المشكلة ، ولا شك أن اتجاهات الشباب بمكوناتها المعرفية والشعورية تظهر في سلوكيات مرورية تنجم عنها مخالفات وحوادث تزيد من تفاقم المشكلة ، مما يحتم معرفة اتجاهات هؤلاء الشباب ، نحو المشكلة المرورية . وهذه هي مشكلة هذا البحث .

٣ ـ أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الشباب أقل من ٢٠ عاماً ، نحو المشكلة المرورية ، وإظهار مكونات هذه الاتجاهات المعرفية والشعورية والسلوكية وعلاقتها ببعض سمات العينة ، وصولا إلى بعض الاستنتاجات الموضوعية .

٤ ـ أهمية البحث :

تنبع أهمية هذه الدراسة من خطورة وحدة المشكلة المرورية ومن أهمية الفئة العمرية المستهدفة بهذه الدراسة .

٥ ـ تساؤلات البحث:

من المعلوم أن الاتجاهات الكامنة ، تتكون حسب تراكم الكم المعرفي ، والمدركات ، وقد تظهر هذه الاتجاهات جزئياً على الأقل ، في السلوكيات الظاهرة بالنسبة للمشكلة المرورية . ولا شك أن تراكم الخبرة الفردية التي تكون الاتجاهات ، تأتي بالدرجة الاولى ، من خلال المشاهدات ومن خلال ممارسة القيادة . مشكلة الدراسة إذاً ، يمكن أن تصاغ في شكل تساؤل رئيس هو :

ما اتجاهات طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض نحو مشكلة المرور؟

ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية تشكل مجمل تساؤلات الدراسة وهي كما يلي :

أ ـ ما هي بعض المكونات المعرفية لاتجاهات طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض نحو المشكلة المرورية ؟

ب ـ ما الاتجاهات الشعورية الكامنة لطلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض نحو بعض عناصر المشكلة المرورية ؟

ج ـ ما الانعكاسات السلوكية المرورية لطلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض؟

د ـ هل توجد فروق في مكونات الاتجاهات المعرفية الشعورية والسلوكية ، لدى الشباب حسب خصائص العينة ؟

هـ ـ هل تعتمد بعض السلوكيات الخاطئة على الرفقة والأصحاب ؟

و ـ هل هناك علاقة بين السلوكيات المرورية والالتزام بالفروض الدينية والآداب العامة؟ .

٦ ـ مجتمع البحث

يتكون مجتمع الدراسة من طلاب التعليم الثانوي النهاري بمدينة الرياض والذي يبلغ عددهم (٥٦٠٠٠) طالب (تقريباً) منهم (٤٣٠٠٠) طالباً (تقريباً) في (٧١) مدرسة حكومية و(١٣٠, ٠٠٠) طالب (تقريباً) في (٥٧) مدرسة خاصة[1] .

ولا شك أن المجتمع الأوسع للدراسة يتمثل في طلاب التعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية الذين هم خير من يمثل الشباب في سن ٢٠ عاماً فأقل .

ولذلك فإن نتائج هذه الدراسة يمكن تعميمها بسبب أن العينة تمثل هذه الفئة العمرية نظراً للتجانس السكاني والاجتماعي والاقتصادي الواضح في المملكة العربية السعودية .

٧ ـ عينة الدراسة :

تم تحديد عينة الدراسة على النحو التالي :

أ ـ بناء على الجداول الإحصائية التي تحدد العينة المقبولة إحصائياً لكل

---

(١) دليل التعليم العام، الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض ، الرياض ١٤٢٢ـ ١٤٢٣هـ (جداول متعددة)

مجتمع ، وحيث أن عدد المجتمع المبحوث في هذه الدراسة يبلغ (٥٦,٠٠٠) طالب (تقريباً)، فقد تم تحديد عدد العينة بما لا يقل عن ٣٥٠ طالباً .

ب ـ تم اختيار (٩) تسع مدارس موزعة على أحياء مدينة الرياض منها (٦) ست مدارس حكومية و (٣) ثلاث مدارس أهلية ، وكانت معايير الاختيار النسبي لهذه المدارس تعتمد على عدد الطلاب وموقع المدرسة (الحي الذي تقع فيه) وسنة التأسيس ، بحيث أنه من مجموع هذه العوامل ، يمكن القول إن هذه المدارس ، تمثل الشرائح الاجتماعية الأصلية التي ينتمي لها مجتمع البحث .

ج ـ تم توزيع عدد كبير من الاستبانات على المدارس التسع ، يتناسب نصيب كل مدرسة مع عدد طلابها ، وذلك بهدف أن يكون العائد كافياً لاختيار نصيب كل مدرسة من عينة البحث

$$(\text{نصيب كل مدرسة من العينة} = \frac{\text{عدد طلاب المدرسة}}{\text{عدد طلاب مدارس العينة}})$$

د ـ تم اختيار نصيب كل مدرسة من عينة البحث عشوائياً من الاستمارات المعادة من المدرسة .

هـ ـ بلغ عدد الاستمارات المقبولة إحصائياً والتي تم استخدامها في العرض والتحليل (٣٧١) استمارة .

٨ ـ مفاهيم البحث:

هذه الدراسة تتمحور حول المشكلة المرورية في المملكة العربية السعودية والشباب واتجاهاتهم نحوها ولذا فإن من المناسب تحديد المقصود بالشباب والاتجاهات .

أ ـ الشباب :

من المسلم به أن العمر هو من المتغيرات الأساسية في الدراسات الاجتماعية، وأن لكل فئة عمرية خصائصها وسماتها الديمغرافية والاجتماعية التي تميزها عن غيرها من الفئات العمرية الأخرى. وفترة الشباب تمثل حلقة أساسية في حياة الإنسان، حيث تبدأ فيها علامات النضج الجسماني والعقلي والعاطفي والاجتماعي. ومن المعلوم أن فترات العمر تنقسم على وجه العموم إلى فترة الطفولة ثم فترة الشباب ثم فترة العمر المتوسط ثم فترة العمر المتقدم. وهكذا نجد دائماً في كل تجمع سكاني، فئة سكانية تنتمي إلى فئة الشباب، هذه الفئة التي تشمل كافة الشباب (من الجنسين) في حدود فترة عمرية معينة، عادة ما تكون بين الخامسة عشرة والخامسة والعشرين .

فئة الشباب لها خصائص وسمات مميزة، من أهمها ما يلي :

ـ الاندفاع .

ـ محدودية الخبرة الاجتماعية .

ـ التعجل .

ـ الحماس .

ـ حب الظهور .

ـ حب الاستعراض والمباهاة .

ـ حب إثبات الذات والتميز والانتماء إلى مجموعة من الرفاق أو الاصحاب .

ـ التهور وعدم الإحساس بالخطر .

ـ الثقة الخادعة أو المفرطة .

ـ حب المغامرة .

ـ عدم تقدير المواقف تقديراً سليماً .

ولا شك أن هذه الخصائص، وغيرها مما يميز فئة الشباب، تختلف من مرحلة عمرية في فترة الشباب إلى فترة أخرى، ومن فرد إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع آخر كما تختلف بين الذكور والإناث إلا أن هذا الاختلاف يكون في الدرجة وليس في النوع، فهذه السمات يمكن تعميمها على فئة الشباب، حتى وإن لم ينطبق بعضها على بعض الشباب أو بعض فترات عمر هذه الفئة أو غير ذلك من المتغيرات الجزئية .

وفئة الشباب من عمر ٢٠ عاماً فأقل تعتبر من أهم فئات الشباب نظراً لأن المعارف والمعلومات والخبرات الاجتماعية تتراكم ابتداءً من هذا العمر، كما أن الاتجاهات تنشأ وتبدأ في التكون والتشكل في هذا العمر أيضاً، والأهم من ذلك أن السلوكيات بعامة ومنها السلوكيات المرورية وتعلم القيادة والعادات القيادية، تبدأ وتترسخ في هذه الفئة العمرية من فئة الشباب .

وحيث أن قيادة المرأة للسيارة، غير مسموح بها في المملكة العربية السعودية، ونظراً لأن أداة الدراسة (الاستبانة) طبقت على طلبة التعليم الثانوي فإن «فئة الشباب» في هذا البحث تعني تلك الفئة العمرية من الشباب الذكور الذي تنحصر أعمارهم بين (١٥) الخامسة عشر و (٢٠) عشرين عاماً، وخير ممثل لفئة الشباب في هذا العمر، هم طلبة التعليم الثانوي .

ب ـ الاتجاهات:

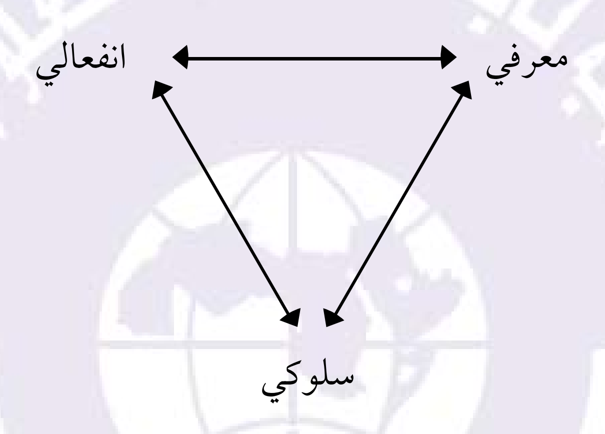
اهتم علماء الاجتماع وعلماء النفس بمفهوم الاتجاهات وتحديد المقصود بالاتجاه، ويكاد يكون هناك قبول عام لتعريف (البورت)، الذي يعرف الاتجاه على أنه « حالة من التهيؤ العقلي والعصبي تنتظم من خلال الخبرة وتكون ذات تأثير توجيهي أو دينامي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تستثيرها هذه الاستجابة»[1].

والاتجاهات السلوكية تعتمد على الخبرة والرغبات النفسية الكامنة، إلا أنها تتغير تبعاً لعوامل أخرى، معظمها خارجية مثل العوامل الاقتصادية. الناس لديهم قبول لكل ما يؤدي إلى ما يرغبون أو يحبون والعكس صحيح (الوظيفة المنفعية - التكيفية للاتجاهات). والإنسان الذي يملك اتجاهاً معيناً لمثير معين لديه نوع من السيطرة النفسية (النسبية) تتمثل في الحكم على الأشياء، بما ينعكس على سلوكه تجاه هذه المثيرات (الوظيفية المعرفية). كما أن اتجاهات الناس نحو الأشياء هي نوع من الحضور الاجتماعي وتحقيق الذات وتبرير المواقف من الأشياء والأشخاص والأحداث(وظيفة تحقيق الذات). والاتجاهات أيضاً لها وظيفة حمائية ـ دفاعية، من حيث أنها تمثل وسيلة تغطية لحقائق وخبرات وأفكار مؤلمة أو غير مقبولة اجتماعياً، مما يجعل الشخص يأخذ موقفاً واتجاهاً مناقضاً ومتبايناً من أجل إخفاء هذه الحقائق والخبرات والأفكار المحرجة (الوظيفة

---

(١) الصمادي، أحمد عبدالمجيد. الاتجاهات التنفسية وعلاقتها بالجهاز المروري في سيكولوجية حوادث المرور، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، ١٩٩٤م، ص ١٧.

الدفاعية). وهذه الوظائف تشكل في مجموعها وتفاعلها مكونات الاتجاهات، بجوانبها الانفعالية والمعرفية، ذات الطبيعة الداخلية للشخص، والسلوكية، ذات البعد الخارجي المتفاعل مع البيئة. هذه المكونات الثلاثة الانفعالية والمعرفية والسلوكية، تؤثر وتتأثر ببعضها، فكل منها سبب ونتيجة للآخر في شكل دائرة أو مثلث تفاعلي (الرسم المرفق).



ويمكن القول بأن المكون المعرفي يتكون من عمليات عقلية، استيعابية، تبنى على الحقائق والمعلومات المتوفرة عن موضوع الاتجاه، مثل فهم طبيعة الأشياء والاستدلال والتمييز والحكم على موضوع الاتجاه. أما المكون الانفعالي فإنه يتراوح بين الإقبال على موضوع الاتجاه أو حبه وبين النفور منه وكرهه، هذان المكونان (المعرفي والانفعالي) يتبادلان التأثير بينهما من جهة، وبين المكون السلوكي من جهة أخرى، الذي هو الانعكاس والاستجابة السلوكية، الفعلية، للمكونين المعرفي والشعوري نحو المثيرات المختلفة[1].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٩ ـ ٢٧.

٩ ـ المشكلة المرورية في المملكة العربية السعودية :

تواجه المملكة العربية السعودية مشكلة مرورية حادة، والاحصائيات المرورية، تقدم أرقاما مقلقة، في حد ذاتها، بصرف النظر عن الأسباب والدراسة المقارنة مع المجتمعات الأخرى. والمشكلة تحظى حالياً بالاهتمام على مستوى وطني.

كما تخضع للدراسة من جميع المهتمين، خصوصاً على الصعيدين الرسمي والأكاديمي. وليس أدل على هذا الاهتمام من إعادة فصل جهاز إدارة المرور عن الأجهزة الأمنية والشرطية الأخرى وإعادة هيكلته ودعمه، إضافة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للسلامة المرورية التي يرعاها ويرأسها ويشرف عليها سمو وزير الداخلية شخصياً. الجدول رقم (١) يعطي صورة عامة عن بعض جوانب المشكلة المرورية.

الجدول رقم (١)

بعض الاحصائيات المرورية في المملكة العربية السعودية

الموضـــــوع	عام ١٤٢٠هـ	١٤٢١هـ	نسبة الفرق
١ ـ عدد المخالفات .	٣١٦٧٣٨٢	٢٢٩٣٦١٧	ـ ١٦٪
٢ ـ عدد مخالفات السرعة الزائدة .	٣١٦٣٥٠	٦٧١٠٤٣	٣٥,٩٪
٣ ـ عدد مخالفات القيادة بدون رخصة .	٣١٧٣٧٦	٢٦٠٧٩٢	ـ ٩,٧٨٪
٤ ـ عددالحوادث .	٢٦٧٧٧٢ منها : ٢٤٦٢١٥ حادث بسيط ٢١٥٥٧ حادث جسيم	٢٨٠٤٠١ ٢٦٠١٦٠ ٢٠٢٤١	٢,٣٪ ٢,٧٥٪ ـ ٣,١٥٪
٥ ـ عدد حوادث دهس مشاه .	١١١١٧	١٤٣٣٨	١٢,٦٥٪
٦ ـ عدد الإصابات .	٣٢٣٦١	٢٨٩٩٨	ـ ٥,٤٨٪
٧ ـ عدد الوفيات .	٤٨٤٨	٤٤١٩	ـ ٤,٦٤٪
٨ ـ عدد رخص السير الجديدة .	٤٦٧٨٩٠	٤١٧٨٩١	ـ ٥,٦٪

المصدر : التقرير الاحصائي السنوي ، الإدارة العامة للمرور(الرياض)، ١٤٢١هـ ـ ص ٦ ، ١٥ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٤٣ .

يتضح من الجدول رقم (١) أن :

ـ انخفض عدد المخالفات المرورية المضبوطة بما نسبته ١٦٪تقريبا .

ـ زادت الحوادث البسيطة بما نسبته ٧٥ , ٢٪ .

ـ انخفضت الحوادث الجسيمة بما نسبته ١٥ , ٣٪ .

ـ زاد عدد الحوادث الإجمالي بما نسبته ٣ , ٢٪ .

ـ انخفض عدد الإصابات والوفيات في الحوادث بما نسبته ٤٨ , ٥٪ و٦٤ , ٤٪ على التوالي .

ـ زادت مخالفات السرعة الزائدة بما نسبته ٩ , ٣٥٪ .

ـ انخفضت مخالفات القيادة بدون رخصة بنسبة ٧٨ , ٩٪ .

١٠ ـ خصوصية الشباب في المشكلة المرورية :

من المعروف في علم السكان، ومن خلال المؤشرات الاحصائية المباشرة أن الشباب (كيفما حددت فئتهم العمرية) يشكلون القاعدة العريضة للهرم السكاني في معظم دول العالم، وهذا يصدق على المملكة العربية السعودية بشكل يفوق المستويات العالمية، نظرا للنسبة العالية جدا من التكاثر السكاني . كما أن من المعلوم أن فترة الرخاء النفطي (أو الطفرة النفطية أن جاز التعبيران)، وما ولدته من ارتفاع مفاجئ في الدخول في المملكة العربية السعودية، غيرت كثيرا، بل ولدت أنماطاً استهلاكية وسلوكية لا تتناسب مع كثير من المعطيات في الوعي والقيم والتحضر وتقنين العلاقات والسلوك الاجتماعي .

هذان المؤشران، يأتيان في مقدمة العوامل التي تفسر كثرة عدد السائقين، ممن هم تحت السن النظامية للقيادة، وإزدياد نسبة هؤلاء الشباب المشتركين في الحوادث والمرتكبين للمخالفات المرورية . وبالرغم من تراجع الدخول الحقيقية

لكثير من الأسر السعودية، خصوصا ذوي الدخول المتوسطة والمحدودة، إلا أن بعض انماط انفاق هذه الدخول استمرت في اتجاه ليس خاطئاً فقط من حيث أولويات الانفاق الأسري، بل من حيث أثره على المشكلة المرورية وسلوكيات الشباب بعامة، سلوكياتهم المرورية بشكل خاص .

معظم الأسر تبادر إلى شراء السيارات لابنائها، في سن مبكرة جدا، قد تصل إلى الخامسة عشرة أو اقل من ذلك، في بعض الأحيان، ومن ينخرط من هؤلاء الشباب في سوق العمل، فانه يبادر إلى رهن مستقبلة مقابل شراء سيارة بالتقسيط، لا تتناسب قيمتها مع دخله ودخل اسرته . والشواهد كثيرة من ازدحام الشوارع بالسيارات التي يقودها شباب في مقتبل العمر، واهرامات من بقايا سيارات حديثة الصنع، ومقابر مليئة برفات أجساد غضة، وشركات تقسيط السيارات التي تنتشر في طول البلاد وعرضها، وبنوك تلتهم الدخول الشهرية بشهية ونهم عجيب .

ما يمكن قوله هنا هو أن الارقام الموضحة في الجداول المرفقة ما هي إلا نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية وتربوية، تمثل في مجملها خللا، يؤمل أن يكون قابلاً للاصلاح .

وقبل استعراض بعض المؤشرات الدالة صراحة على أهمية فئة الشباب كعنصر وعامل له خصائصه المتميزة في المشكلة المرورية، لا بد من القول بأن الطريقة التي تصنف بها الاعمار وتقاس بها نسب المشتركين في الحوادث المرورية من الفئات العمرية المختلفة، تحتاج إلى إعادة نظر، خصوصاً فيما يتعلق بالفئة العمرية الدنيا، والتي هي موضوع هذا البحث . التقرير الاحصائي الذي تصدره الإدارة العامة للمرور، يصنف الفئة الاصغر عمراً من المشتركين في الحوادث تحت عنوان « أقل من ١٨ عاماً» مما يستبعد أعماراً

أكبر هي بالتأكيد أعمار « شبابية » ، بل إن فئة الشباب تشمل معظم الفئة الثانية وهي الفئة المصنفة «١٨ إلى أقل من ٣٠ عاماً» . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الفئة « أقل من ١٨ عاما « لا تشمل ممن هم تحت هذا السن ، إلا الاعمار (١٧) و(١٦) و (١٥) وربما (١٤)، نظرا لان من تحت هذا العمر، لا يقودون السيارة إلا نادرا جدا .

ولهذا فان بعض الجداول التالية ، اعيد تصميمها من الجداول الأصلية ، لإظهار « العامل الشبابي » في المشكلة المرورية أولاً ، ولتكون الأرقام أكثر دلالة على حجم ونسب واتجاهات التغير في الأرقام الخاصة بهذه الفئة ، مقارنة مع الفئات الأخرى وبمرور الزمن وبين المناطق .

الجدول رقم (٢)

عدد الحوادث والنسبة من العدد الكلي لكل فئة عمرية

الفئة العمرية	عام ١٤٢٠هـ		عام ١٤٢١هـ	
	العدد	٪	العدد	٪
أقل من ١٨ عاماً	٤٧٧٥٠	١١,٢٪	٧١١٧١	١٦٪
١٨ ـ أقل من ٣٠ عاماً	١١٩١٢٤	٢٧,٩٪	١٢٩٧١٤	٢٩٪
٣٠ ـ أقل من ٤٠ عاماً	١٣٥٦٥٤	٣١,٨٪	١٤٠١٥٧	٣٢٪
٤٠ ـ أقل من ٥٠ عاما	٨٥٩٠١	٢٠,٢٪	٦٦٠٣٦	١٥٪
٥٠ عاماً فأكثر	٣٨٢١٠	٨,٩٪	٣٥٩٢٨	٨٪
المجمـــــــوع	٤٨٢١٠	١٠٠٪	٤٤٣٣٠٦	١٠٠٪

المصدر : التقرير الاحصائي السنوي ، الإدارة العامة للمرور (الرياض)، ١٤٢٠هـ ـ ص ٤٣ ولعام ١٤٢١هـ، ص ٢٧ .

يتضح من الجدول رقم (٢) أن نسبة المشتركين في الحوادث من الفئات العمرية الأدني تزداد وخصوصا في فئة الاقل من ١٨ عاما ، وهي ثابتة تقريباً للفئة الوسطي ، وتنخفض للاعمار الكبيرة . أن تقفز نسبة الشباب تحت ١٨ عاما من ٢ , ١١٪ إلى ١٦٪ من مجمل الحوادث ، فإن هذا مؤشر يجب أن يكون حاضراً ويقوة ، أمام راسمي السياسة المرورية وأمام التربويين ، وبل أمامنا جميعا ، بحثا عن كيفية معالجة هذا الاتجاه الخطير .

الجدول رقم (٣) يوضح انه كيفما عرفنا فئة الشباب ، فإن المناطق الثلاث الرئيسية تستأثر بالنسبة الكبري من عدد الحوادث التي تشترك فيها الفئات الشابة ، وهذا أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان من قبل المسؤلين عند معالجة هذه الظاهرة من حيث تركيز الجهود والامكانات على مناطق تركز المشكلة ، من غير أن تهمل المناطق الأخرى .

الجداول الإحصائية السابقة توضح بما لا يدع مجالاً للشك حدة المشكلة المرورية في جانبها الشبابي .

الجدول رقم (٣)

مقارنة عدد الحوادث ونسب التغير لفئتي الشباب حسب المناطق لعامي ١٤٢٠هـ، ١٤٢١هـ

	أقل من ١٨ عاماً			من ١٨ إلى أقل ٣٠ عاماً			مجموع الفئتين		
	١٤٢٠	١٤٢١	معدل التغيير	١٤٢٠	١٤٢١	معدل التغيير	١٤٢٠	١٤٢١	معدل التغيير
أالرياض	١٨٢٥٩ (٣٨,٢٪)	٢٠٩٧٢ (٢٩,٥٪)	١٤,٩٪	٢٤٨٩٩ (٢٠,٩٪)	٣١٤٣٧ (٢٤,٢٪)	٢٦,٣٪	٤٣١٥٨	٥٢٤٠٩	١٧,٦٪
مكة المكرمة	١٤٧٩٥ (٣١٪)	٢٤١٢١ (٣٣,٩٪)	٢٣,٩٦٪	٤٥٧٣٦ (٣٨,٤٪)	٣٨٣١٣ (٢٩,٥٪)	١٦,٢-٪	٦٠٥٣١	٦٢٤٣٤	٣,١٪
المنطقة الشرقية	٨٥٩٨ (١٨٪)	١٤٤٠٦ (٢٠,٢٪)	٢٥,٢٤٪	٢٤٩٨٧ (٢١٪)	٣٧٠٤٢ (٢٨,٦٪)	٤٨,٢٪	٣٣٥٨٥	٥١٤٤٨	٣٤,٦٨٪
بقية المناطق	٦٠٩٨ (١٢,٨٪)	١١٦٧٢ (١٦,٤٪)	٣١,٣٦٪	٢٣٥٠٢ (١٩,٧٪)	٢٢٩٢٢ (١٧,٧٪)	٢,٥-٪	٢٩٦٠٠	٣٤٥٩٤	١٤,٤٪
المجمـــــــوع	٤٧٧٥٠	٧١١٧١	١٩,٦٩٪	١١٩١٢٤	١٢٩٧١٤	٨,٨٪	١٦٦٨٧٤	٢٠٠٨٨٥	١٦,٩٪

المصدر : مستخرجة من التقرير الاحصائي السنوي (مرجع سابق) ، لعام ١٤٢٠هـ ص ٤٣ ، ولعام ١٤٢١هـ، ص٢٧ .

١١ ـ أداة الدراسة :

بناء أداة الدراسة :

تتكون أداة الدراسة (الاستبيان) من أربعة محاور رئيسة بالإضافة إلي البيانات الأولية . حيث تناول المحور الأول الاتجاهات المعرفية للطلاب تجاه المشكلة المرورية وقد أحتوى هذا المحور على (١٣) عبارة . أما المحور الثاني فقد تناول الاتجاهات الانفعالية للطلاب تجاه المشكلة المرورية وقد أحتوى هذا المحور على (١٨) عبارة . وتناول المحور الثالث الاتجاهات السلوكية للطلاب تجاه المشكلة المرورية ، وقد أحتوي هذا المحور على (٢٢) عبارة . أما المحور الرابع والأخير فقد تناول الآداب والسلوكيات العامة للطلاب ، وقد أحتوي هذا المحور على (٧) عبارات .

وقد صممت الاستبانة على شكل أسئلة مباشرة بإجابات (نعم) أو (لا) فقط ، وكان هذا التصميم مقصوداً لتفادي المنطقة الرمادية ، وميل المبحوثين نحو الإجابات المتوسطة . وبالرغم من أن المقاييس المتدرجة هي أكثر صدقاً في تمثيل الاتجاهات وأكثر قابلية للقياس الدقيق ، إلا أن وضع عينة البحث بين خيارين متناقضين ، يجعل المبحوث يفكر كثيراً ويقرر أين يقف من القضية المطروحة أمامه .

وقد تم التعبير عن هذه البيانات عند إدخالها الحاسب الآلي واستخدام الحزمة الإحصائية SPSS الإصدار (٥ , ١١) في إجراء العمليات الإحصائية بمقياس له مستويين (واحد) تمثل الاجابة (لا) و (أثنين) تمثل الاجابة (نعم) .

تقنين أداة الدراسة :

الصدق البنائي :

وللوقوف على مدى التجانس الداخلي لأداة القياس المستخدمة في الدراسة وللوقوف على مدى انتماء كل عبارة للمحور الذي تقع فيه، تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور أو البعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (٤)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول(الجانب المعرفي) والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الإرتباط	رقم العبارة	معامل الإرتباط
١	٠,٥٧**	٨	٠,٤٩ **
٢	٠,٥٤**	٩	٠,٨٣ **
٣	٠,٥٣**	١٠	٠,٦٢ **
٤	٠,٨١**	١١	٠,٧٧ **
٥	٠,٦٢**	١٢	٠,٧ **
٦	٠,٦٦**	١٣	٠,٤٧ **
٧	٠,٧٧**		٠,٤٣ **

(*) دال عند مستوي ٠,٠٥ (**) دال عند مستوي ٠,٠١

ويتضح من الجدول رقم (٤) أن جميع معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية لهذا المحور دالة عند مستوى دلالة (٠١, ٠)، وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة، وأنها تتراوح بين (٤٣, ٠) و(٨٣, ٠) مما يدل على الاتساق الداخلي بين العبارات المكونة لهذا المحور.

الجدول رقم (٥)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني(الجانب الانفعالي) والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الإرتباط	رقم العبارة	معامل الإرتباط
١	** ٨٥, ٠	١٠	** ٤١, ٠
٢	** ٨٩, ٠	١١	** ٥٨, ٠
٣	** ٥٦, ٠	١٢	** ٢٤, ٠
٤	** ٥٥, ٠	١٣	** ١١, ٠
٥	** ٤١, ٠	١٤	** ٣٧, ٠
٦	** ٥٣, ٠	١٥	** ٣٢, ٠
٧	** ٣٩, ٠	١٦	** ٣٩, ٠
٨	** ٤٠, ٠	١٧	** ٤٠, ٠
٩	** ٤٢, ٠	١٨	** ٣٧, ٠

(*) دال عند مستوي ٠٥, ٠ (**) دال عند مستوي ٠١, ٠

ويتضح من الجدول رقم (٥) أن جميع معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية لهذا المحور دالة إحصائيا، وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة، وأنها تتراوح بين(١١ ,) و(٨٥ , ٠) مما يدل على الاتساق الداخلي بين العبارات المكونة لهذا المحور.

الجدول رقم (٦)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث (الجانب السلوكي) والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الإرتباط	رقم العبارة	معامل الإرتباط
١	٠ , ٦٨ **	١٢	٠ , ٥٣ **
٢	٠ , ٧٤ **	١٣	٠ , ٥٩ **
٣	٠ , ٧٥ **	١٤	٠ , ٥٤ **
٤	٠ , ٦٥ **	١٥	٠ , ٥٤ **
٥	٠ , ٥١ **	١٦	٠ , ٦١ **
٦	٠ , ٦٣ **	١٧	٠ , ٥٥ **
٧	٠ , ٤١ **	١٨	٠ , ٦٢ **
٨	٠ , ٣٥ **	١٩	٠ , ٥٦ **
٩	٠ , ٥٨ **	٢٠	٠ , ٥٢ **
١٠	٠ , ٦٣ **	٢١	٠ , ٥٦ **
١١	٠ , ٥٧ **	٢٢	٠ , ٤٠ **

(*) دال عند مستوي ٠٥ , ٠ (**) دال عند مستوي ٠١ , ٠

ويتضح من الجدول رقم (٦) أن جميع معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية لهذا المحور دالة إحصائيا، وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة وتتراوح بين(٠,٣٥) و(٠,٧٥)، مما يدل علي الاتساق الداخلي بين العبارات المكونة لهذا المحور.

الجدول رقم (٧)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع (الإلتزام بالفروض الدينية والسلوكيات والآداب العامة) والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الإرتباط	رقم العبارة	معامل الإرتباط
١	٠,٥٣ **	٥	٠,٦٠ **
٢	٠,٦٥ **	٦	٠,٥٥ **
٣	٠,٥٥ **	٧	٠,٦٢ **
٤	٠,٥٦ **		

(*) دال عند مستوي ٠,٠٥ (**) دال عند مستوي ٠,٠١

ويتضح من الجدول رقم (٧) أن جميع معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية لهذا المحور دالة إحصائيا، وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة وتتراوح قيم معاملات الارتباط الدالة بين (٠,٥٣) و(٠,٦٢)، مما يدل على الاتساق الداخلي بين العبارات المكونة لهذا المحور.

ثبات أداة الدراسة :

تم حساب الثبات لأداة الدراسة باستخدام طريقة ألفا كرونباخ .

الجدول رقم (٨)

يوضح معاملات ثبات محاور الاستبيان

المحـــــور	عدد العبارات	معامل الإثبات
الجانب المعرفي	١٣	٠,٨٧
الجانب الإنفعالي	١٨	٠,٨٥
الجانب السلوكي	٢٢	٠,٩
الالتزام بالفروض الدينية والسلوكيات والآداب العامة	٧	٠,٧٦

ويتضح من الجدول رقم (٨) أن معامل الثبات لألفا كرونباخ للأربعة محاور المكونة للأداة يتراوح بين (٠,٧٦) وبين (٠,٩) وهو ثبات جيد، مما يدل علي الاتساق الداخلي للبيانات التي تم الحصول عليها من تطبيق الأداة، ومما يشير إلي إمكان ثبات النتائج التي تسفر عنها الأداة .

١٢ ـ نتائج الدراسة الاحصائية :

فيما يلي عرض عام لخصائص عينة البحث ونتائج الدراسة الاحصائية حول المكونات المعرفية والانفعالية والسلوكية و الالتزام بالفروض الدينية والآداب العامة .

أ ـ خصائص عينة البحث :

فيما يلي عرض لخصائص عينة البحث :

أولاً ـ العمر :

الجدول رقم (٩)

توزيع أفراد العينة تبعا للفئات العمرية

المحـــــور	التكرار	النسبة من المجموع
١٥ عاماً فأقل	٢٠	٥,٤٪
١٦ ـ ١٧ عاماً	٢١٥	٥٨,٦٪
١٨ ـ ١٩ عاماً	١٢١	٣٣,٠٪
٢٠ ـ ٢١ عاماً	١١	٣,٠٪
المجموع	٣٦٧	١٠٠٪

يتضح من الجدول رقم (٩) أن (٦ ,٥٨٪) من أفراد العينة أعمارهم تتراوح بين ١٦ ـ ١٧ عاماً وأن أقل نسبة للفئة التي تتراوح أعمارهم بين ٢٠ ـ ٢١ عاما حيث بلغت (٣٪).

ثانياً ـ المستوى التعليمي :

النسبة الأكبر من أفراد العينة هم من طلاب السنة الثانية الثانوية ، يليهم طلاب السنة الأولى فالثالثة الثانوية ، كما في الجدول رقم (١٠) .

الجدول رقم (١٠)

توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

السنة الدراسية	التكرار	النسبة من المجموع
الأولى الثانوية	١٢٥	٣٣,٧٪
الثانية الثانوية	١٤٣	٣٨,٥٪
الثالثة الثانوية	١٩٣	٢٧,٨٪
المجمــوع	٣٧١	١٠٠٪

ثالثاً : التحصيل الدراسي

النسبة الأكبر من أفراد العينة هم من الحاصلين على تقدير جيد جدا، يليهم الحاصلون على تقدر جيد، فالحاصلون على تقدير ممتاز فالحاصلون على تقدير مقبول فالحاصلون على تقدير ضعيف، كما في الجدول رقم (١١).

الجدول رقم (١١)

توزيع العينة حسب التقدير الدراسي

التقديــــــر	التكرار	النسبة من المجموع
ضعيف	١٢	٣,٣٪
مقبول	١٩	٥,١٪
جيــد	١٠٤	٢٨,٢٪
جيد جداً	١٤٠	٣٧,٩٪
ممتاز	٩٤	٢٥,٥٪
المجمــوع	٣٦٩	١٠٠٪

رابعاً: المستوي الاقتصادي:

الجدول رقم (١٢) يبين توزيع العينة حسب دخل الأسرة الشهري .

الجدول رقم (١٢)

توزيع العينة حسب الدخل الشهري للأسرة

السنة الدراسية	التكرار	النسبة من المجموع
٥٠٠٠ ريال فأقل	٩٠	٢٧,٨٪
٥٠٠٠-١٤٩٩٩ريال	٩٢	٢٨,٤٪
١٠٠٠٠-١٤٩٩٩ ريال	٣٩	١٢٪
١٥٠٠٠-١٩٩٩٩ ريال	٤٥	١٣,٩٪
٢٠٠٠٠-٢٤٩٩٩ ريال	٢٧	٨,٣٪
٢٥٠٠٠ ريال فأكثر	٣١	٩,٦٪
المجمـوع	٣٢٤	١٠٠٪

خامسا:ملكية السيارة:

الجدول رقم (١٣) يبين أن ٥٧,٧٪ من أفراد العينة لا يملكون سيارة خاصة بهم، بينما يملك٤٢,٣٪ منهم سياراتهم الخاصة .

الجدول رقم (١٣)

توزيع العينة حسب ملكية السيارة

سادساً : قيادة السيارة:

ملكية السيارة	التكرار	النسبة من المجموع
يملك سيارة خاصة به	١٥٥	٤٢,٣٪
لا يملك سياة خاصة به	٢١١	٥٧,٧٪
المجمــوع	٣٦٦	١٠٠٪

الجدول رقم (١٤) يبين أن ٧٥,٥٪ من أفراد العينة يقودون سيارة حالياً، بينما أوضح ٢٤,٥٪ منهم أنهم لا يقودون سيارة حالياً .

الجدول رقم (١٤)

توزيع أفراد العينة حسب قيادة السيارة

قيادة السيارة	التكرار	النسبة من المجموع
يقود سيارة حالياً	٢٧٨	٧٥,٥٪
لا يقود سيارة حالياً	٩٠	٢٤,٥٪
المجمــوع	٣٦٨	١٠٠٪

سابعاً: طريقة تعلم القيادة:

الجدول رقم (١٥) يوضح أن ٢ , ٩٥٪ من عينة البحث تعلموا القيادة بطريقة ذاتية وبالممارسة ، بينما لم يتعلم القيادة في مدرسة إلا ٨ , ٤٪ من العينة .

الجدول رقم (١٥)

توزيع أفراد العينة حسب طريقة تعلم قيادة السيارة

طريقة تعلم القيادة	التكرار	النسبة من المجموع
ذاتياً وبالممارسة	٣١٧	٢ , ٩٥٪
في مدرسة للقيادة	١٦	٨ , ٤٪
المجمــوع	٣٣٣	١٠٠٪

ثامناً :حمل الرخصة :

الجدول رقم (١٦) يبين أن ٤ , ٧٣٪ من أفراد العينة لم يحصلوا على رخصة أو ترخيصاً ، أما من يحمل الرخصة أو الترخيص فيمثلون ٦ , ٢٦٪ من أفراد العينة .

الجدول رقم (١٦)

توزيع أفراد العينة حسب حمل رخصة القيادة أو الترخيص من عدمه

رخصة القيادة أو الترخيص	التكرار	النسبة من المجموع
حاصل على رخصة قيادة	٩٥	٦ , ٢٦٪
لم يحصل على رخصة قيادة أو ترخيص	٦٢٦	٤ , ٧٣٪
المجمــوع	٣٥٧	١٠٠٪

تاسعاً: الرخصة والعمر :

الجدول رقم (١٧) يوضح توزيع الحاصلين على الرخصة أو الترخيص من أفراد العينة ، حسب العمر .

الجدول رقم (١٧)

توزيع أفراد العينة الحاصلين على الرخصةأو الترخيص تبعا للفئات العمرية

العمـــــر	التكرار	النسبة من المجموع
حتى ١٥ عاماً	١	١ , ١٪
من ١٦ ـ ١٧ عاماً	٣٦	٣٧ , ٩٪
من ١٨ إلى ١٩ عاماً	٤٩	٥١ , ٦٪
من ٢٠ إلى ٢١ عاماً	٩	٩ , ٥٪
المجمــوع	٩٥	١٠٠٪

عاشراً:طريقة الحصول على الرخصة:

الجدول رقم (١٨) يبين أن ٤ , ٣٥٪ من الحاصلين على الرخصة ، حصلوا عليها بالواسطة .

الجدول رقم (١٨)

توزيع أفراد العينة حسب طريقة الحصول على الرخصة

الطريقـــــة	التكرار	النسبة من المجموع
الإجراءات العادية	٦٢	٦٤ , ٧٪
الواسطة	٣٤	٣٥ , ٤٪
المجمــوع	٩٨	١٠٠٪

حادي عشر : الاختبار التحريري للحصول على الرخصة :

الجدول (١٩) يبين أن ٢ ,٤٣٪ من الحاصلين على الرخصة ، لم يتم اختبارهم تحريرياً .

الجدول رقم (١٩)

توزيع أفراد العينة الحاصلين على رخصة حسب إجرائهم الاختبار التحريري من عدمه

الاختبارالتحريري	التكرار	النسبة من المجموع
تم اختيارهم تحريرياً	٥٤	٥٦,٨٪
لم يتم اختيارهم تحريرياً	٤١	٤٣,٢٪
المجمــوع	٩٨	١٠٠٪

ثاني عشر:الاختبار العملي للحصول على الرخصة :

الجدول رقم (٢٠) يبين أن ٤ ,٢٠٪ من الحاصلين على الرخصة لم يتم اختبارهم عملياً .

الجدول رقم (٢٠)

توزيع أفراد العينة حسب إجرائهم الاختبار العملي من عدمه

الاختبار العملي	التكرار	النسبة من المجموع
تم اختيارهم عملياً	٧٥	٧٩,٦٪
لم يتم اختيارهم عملياً	٢٠	٢٠,٤٪
المجمــوع	٩٨	١٠٠٪

ثالث عشر: توزيع أفراد العينة وفقا لنوع التعليم :

الجدول رقم (٢١)

توزيع أفراد العينة وفقا لنوع التعليم

الطريقــــة	التكرار	النسبة من المجموع
حكومي	٢٩٠	٤ , ٨٧٪
خاص	٨٠	٦ , ١٢٪
المجمـوع	٣٧٠	١٠٠٪

يتضح من الجدول رقم (٢١) أن (٤ , ٨٧٪) من أفراد العينة يتلقون تعليمهم في المدارس الحكومية وأن (٦ , ١٢٪) يتلقون تعليمهم في المدارس الخاصة .

١٣ ـ المكون المعرفي لاتجاهات العينة :

الجدول رقم (٢٢) يوضح نتائج الاستبيان عن معارف ومدركات عينة البحث عن بعض جوانب مشكلة المرور ومدركاتهم ومعارفهم (صحيحاً أو خطأ) عن التوعية المرورية وسلطة المرور، المتمثلة في رجل المرور .

الجدول رقم (٢٢)

المكون المعرفي لاتجاهات الشباب نحو المشكلة المرورية

السؤال	الاستجابة				قيمة كا٢	قيمة P	الدلالة
	نعم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
١ - هل تعرف المخالفات المرورية وعقوباتها؟	٢٩١	٨٠,٢٪	٧٢	١٩,٨٪	١٣٢,١	٠,٠٠	دال
٢ - هل ترى أن قيادة فئة الشباب (الأقل من ٢٠ عاماً) هي الأكثر تهوراً من الفئات العمرية الأخرى.	٢٢٨	٦٢,٣٪	١٣٨	٣٧,٧٪	٢٢,١	٠,٠٠	دال
٣ - هل قيادة الشباب تحت ١٧ سنة للسيارة أمر جيد؟	١١٦	٣١,٦٪	٢٥١	٦٨,٤٪	٤٩,٦	٠,٠٠	دال
٤ - هل ترى أن فئة الشباب هي الأقل التزاماً بقواعد ونظام وأخلاق القيادة السليمة من غيرهم؟	٢٦٦	٧١,٩٪	١٠٤	٢٨,١٪	٧٠,٩٣	٠,٠٠	دال
٥ - هل تساهل السلطات المرورية أمر جيد؟	١٣٥	٣٧٪	٢٣٠	٦٣٪	٢٤,٧	٠,٠٠	دال
٦ - هل قرأت أو سمعت في المدرسة أي نوع من أنواع التوعية المرورية؟	٢١٦	٥٩٪	١٥٠	٤١٪	١١,٩	٠,٠٠	دال

تابع الجدول رقم (٢٢)

السؤال	الاستجابة				قيمة كا٢	قيمة P	الدلالة
	نعـــم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
٧- هل حملات التوعية المرورية في المنهج المدرسي؟	٢٧٢	٧٣,٩٪	٩٦	٢٦,١٪	٨٤,١	٠,٠٠	دال
٨- هل تؤيد إدخال التوعية المرورية في المنهج المدرسي؟	١٥٧	٤٢,٧٪	٢١١	٥٧,٣٪	٧,٩	٠,٠٠	دال
٩- هل الحملات الميدانية لضبط المخالفين مفيدة؟	٢٧٠	٧٥٪	٩٠	٢٥٪	٩٠,٠	٠,٠٠	دال
١٠- هل استفدت شخصياً من الحملات؟	٢٢٦	٦٢,١٪	١٣٨	٣٧,٩٪	٢١,٢	٠,٠٠	دال
١١- هل استمرار هذه الحملات هو أمر مطلوب؟	٢٧٥	٧٤,٧٪	٩٣	٢٥,٣٪	٩٠,٠	٠,٠٠	دال
١٢- هل زي ولباس رجال المرور جيد؟	٢٣٩	٦٥,١٪	١٢٨	٣٤,٩٪	٣٣,٥	٠,٠٠	دال
١٣- هل تجهيزات رجال المرور وآلياتهم جيدة؟	٢٣٧	٦٥,١٪	١٢٧	٣٤,٩	٣٣,٢	٠,٠٠	دال

من هذا الجدول يمكن استخلاص النتائج التالية، حول اتجاهات الشباب المعرفية :

أ - أن المعارف والمدركات الإيجابية الأساسية عن مشكلة المرور، خاصة ما يتعلق منها بفئة الشباب، موجودة لدى نسبة معتبرة من مفردات عينة البحث .

ب - أن معظم مفردات العينة يدركون أن تساهل السلطة المرورية هو أمر غير جيد وأن تجهيزات وإمكانيات السلطة المرورية جيدة .

ج - أن معظم أفراد العينة يرون أن حملات التوعية وضبط المخالفين مفيدة ويرون استمرارها، وأنهم استفادوا منها، إلا أن معظم أفراد العينة لا يرون إدخال مادة التوعية المرورية في المناهج المدرسية وهو أمر يمكن تفهمه وليس بالضرورة قبوله، بحكم أن العينة هم جميعهم من الطلاب .

ولا شك أن عبارات الاستبانة لا تغطي كافة جوانب الاتجاه المعرفي إلا أنها تنبئ عن مدركات ومعارف معقولة ومقبولة لدي معظم مفردات عينة البحث ويتضح من الجدول أن اختبار (كا٢) لجميع العبارات دال إحصائيا مما يعطينا ثقة حول هذه الاستنتاجات عن الاتجاه المعرفي لمفردات عينة البحث .

١٤ - المكون الأنفعالي لاتجاهات العينية :

الجدول رقم (٢٣) يوضح نتائج الاستبانة من المكون الانفعالي لاتجاهات الشباب نحو المشكلة المرورية .

الجدول رقم (٢٣)

المكون الانفعالي لاتجاهات الشباب نحو المشكلة المرورية

السؤال	الاستجابة				قيمة كا^2	قيمة P	الدلالة
	نعم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
١ـ هل تستمتع بمخالفة نظام وآداب المرور؟	٩٥	٢٦٪	٢٧٠	٧٤٪	٨٣,٩	٠,٠٠	دال
٢ ـ هل تستمتع عندما ترى غيرك يخالف نظام وآداب المرور؟	١٠١	٢٧,٤٪	٢٦٧	٧٢,٦٪	٧٤,٨	٠,٠٠	دال
٣ ـ هل تكثرت عندما ترتكب مخالفة مرورية؟	٢٦٦	٧٢,٩٪	٩٩	٢٧,١٪	٧٦,٤	٠,٠٠	دال
٤ ـ هل تكثرت لغرامة مخالفة المرور؟	٢٦٠	٧١,٢٪	١٠٥	٢٨,٨٪	٦٥,٨	٠,٠٠	دال
٥ ـ هل تحب الفوضى المرورية؟	٥٥	١٥,٢٪	٣٠٨	٨٤,٨٪	١٧٦,٣	٠,٠٠	دال
٦ ـ هل تؤيّد أن يطبق النظام عليك؟	٢٤٨	٦٨,٧٪	١١٣	٣١,٣٪	٥٠,٤	٠,٠٠	دال
٧ ـ هل تؤيّد أن يطبق النظام على غيرك؟	٢٨١	٧٧٪	٨٤	٢٣٪	١٠٦,٣	٠,٠٠	دال
٨ـ هل تشعر بالاحترام نحو رجل المرور؟	٢٤١	٦٦٪	١٢٤	٣٤٪	٣٧,٥	٠,٠٠	دال
٩ ـ هل تستمتع بالمواقف المحرجة التي يتعرض لها رجال المرور؟	١٦١	٤٤,١٪	٢٠٤	٥٥,٩٪	٥٠,٦	٠,٠٢	دال
١٠ ـ هل تكترث عندما تتابعك سيارة المرور؟	٢٥٦	٧٠,١٪	١٠٩	٢٩,٩٪	٥٩,٢	٠,٠٠	دال

تابع الجدول رقم (٢٣)

السؤال	الاستجابة				قيمة كا²	قيمة P	الدلالة
	نعم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
١١- هل تكترث عندما يستوقفك رجل المرور؟	٢٤٥	٦٦,٨٪	١٢٢	٣٣,٢٪	٤١,٢	٠,٠٠	دال
١٢- هل تفضل الصلح على التقرير المروري في الحوادث؟	٢٥٤	٧١,٥٪	١٠١	٢٨,٥٪	٦٥,٩	٠,٠٠	دال
١٣- هل تثق في نزاهة إدارة المرور؟	١٠٦	٢٩,٤٪	٢٥٤	٧٠,٦٪	٦٠,٨	٠,٠٠	دال
١٤- هل تعلم أن هناك ارتباطاً بين الحالة النفسية للسائق والسلوكيات المرورية؟	٢٤٢	٦٦,٥٪	١٢٢	٣٣,٥٪	٥٩,٥	٠,٠٠	دال
١٥- هل من السهل استفزازك أثناء قيادتك للسيارة؟	١٠١	٢٨,٥٪	٢٥٤	٧١,٥٪	٦٥,٩	٠,٠٠	دال
١٦- هل يستفزك السائق المثالي في الطريق؟	٦٤	١٧,٥٪	٣٠١	٨٢,٥٪	١٥٣,٨	٠,٠٠	دال
١٧- هل يستفزك وجود سيارة قديمة في الحارة أو الشارع الذي تسير فيه؟	١٠٠	٢٧,٥٪	٢٦٤	٧٢,٥٪	٧٣,٨	٠,٠٠	دال
١٨- هل تحس بالثقة المفرطة في قدرتك على القيادة السريعة؟	١٥١	٤٢,٢٪	٢٠٧	٥٧,٨٪	٨,٧	٠,٠٠	دال

هؤلاء الشباب الذين لديهم مثل هذه المعلومات والمعارف والثقافة المرورية، ما هو موقفهم الداخلي (الكامن) تجاه السلطة المرورية وما هو موقفهم النفسى تجاه بعض الظواهر المرورية؟ الجدول رقم (٢٣) يوضح نتائج الدراسة الاحصائية حول المكون الشعوري لاتجاهات عينة البحث نحو المشكلة المرورية. ومن هذا الجدول يمكن استخلاص بعض المؤشرات المهمة:

أ- هناك نسبة من العينة تتراوح بين ٩ , ٢٩٪ و ٧٠٪ من مفردات العينة لديهم اتجاه سلبي نحو السلطة المرورية ورجل المرور (العبارات رقم ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٣ في الجدول). ولعل أهم ما في هذه الصورة هو أن ٧٠٪ من عينة البحث لا يثقون في السلطة المرورية.

ب- ٥ , ٣٣٪ من مفردات العينة لا يختزنون موقفا ايجابياً يجعلهم يدركون العلاقة بين الحالة النفسية لقائد السيارة وسلوكياته المرورية، كما أن ٥ , ٢٨٪ من أفراد العينة أجابوا بأنه من السهل استفزازهم اثناء القيادة و٣ , ١٧٪ منهم أجابوا بأنه يستفزهم السائق المثالي في الطريق، و٢٧٪ تستفزهم السيارات القديمة في الشوارع والاحياء.

ج- ٢ , ٤٢٪ من مفردات العينة يحسون بالثقة المفرطة في قدرتهم على القيادة السريعة.

د- هناك نسبة تتراوح بين ٢ , ١٥٪ إلى ٤ , ٢٧٪ من عينة البحث يستمتعون عند ارتكاب المخالفة المرورية بل يحبون الفوضي المرورية (العبارات رقم ١ - ٢ - ٥ في الجدول) وفي الجانب الإيجابي أبدى معظم أفراد العينة إتجاها نفسيا إيجابيا نحو الارتكاب الفعلي للمخالفة المرورية ونحو أثر الغرامة المرورية، بل إن معظم أفراد العينة يؤيدون تطبيق النظم عليهم وعلى غيرهم (العبارات رقم ٣ - ٤ - ٦ - ٧ من الجدول).

الدلالة الإحصائية لاختبار (كا٢) تعطينا الثقة في هذه النتائج حول المكون الشعوري لاتجاهات الشباب نحو المشكلة المرورية .

١٥ ـ المكون السلوكي لاتجاهات العينة :

الجدول رقم (٢٤)

المكون السلوكي لاتجاهات العينة

السؤال	الاستجابة				قيمة كا٢	قيمة P	الدلالة
	نعم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
١ ـ هل تتعمد استفزاز رجل المرور؟	٧٣	١٩,٩٪	٢٩٣	٨٠,١٪	١٣٢,٢	٠,٠٠	دال
٢ ـ هل تتعمد تحدي سلطة رجل المرور؟	٧٤	٢٠,٢٪	٢٩٢	٧٩,٨٪	١٢٩,٨	٠,٠٠	دال
٣ ـ هل تتعمد كسر هيبة رجل المرور؟	٨٧	٢٣,٨٪	٢٧٩	٧٦,٢٪	١٠٠,٧	٠,٠٠	دال
٤ ـ هل تتعمد المخالفة المرورية في حالة وجود رجل المرور وكأنه لا يستطيع إيقافك؟	٧٦	٢٣,٧٪	٢٧٧	٧٦,٣٪	١٠٠,٤	٠,٠٠	دال
٥ ـ هل تتعمد عن وعي ارتكاب المخالفات المرورية؟	٧٣	٢٣,٣٪	٢٨٦	٧٩,٧٪	١٢٦,٣	٠,٠٠	دال
٦ ـ هل تتجاوز السيارات الواقفة عند الإشارة من اليمين، لتقف في المقدمة؟	١٩٤	٥٣,٩٪	١٦٦	٤٦,١٪	٢,١٧	٠,١٤	غير دال
٧ ـ عندما يكون الطريق خالياً في كل الاتجاهات هل تقطع الإشارة الحمراء؟	١٦٠	٤٤,١٪	٢٠٣	٥٥,٩٪	٥,٠٩	٠,٠٢	دال

تابع الجدول رقم (٢٤)

السؤال	الاستجابة				قيمة كا^{2}	قيمة P	الدلالة
	نعم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
٨ ـ هل سيارتك مظللة بالكامل؟	١٠٠	٢٨,٤٪	٢٥٢	٧١,٦٪	٦٥,٦	٠,٠٠	دال
٩ ـ هل تتعمد أن تسرع أحياناً؟	٢٧٤	٧٦,٨٪	٨٣	٢٣,٢٪	١٠٢,١	٠,٠٠	دال
١٠ ـ هل تعودت على السرعة؟	١٩٢	٥٣,٦٪	١٦٦	٤٦,٤٪	١,٨٨	٠,١٦	غير دال
١١ ـ هل تتعمد السرعة عندما يشاهدك آخرون؟	٧٦	٢١,٣٪	٢٨٠	٧٨,٧٪	١١٦,٨	٠,٠٠	دال
١٢ ـ هل تنطلق بسرعة كبيرة بعد الإشارة؟	١٤٧	٤١,٤٪	٢٠٨	٥٨,٦٪	١٠,٤	٠,٠٠	دال
١٣ ـ هل تزيد السرعة عندما تقترب من إشارة المرور في حالة كون الإشارة صفراء؟	٢٠٥	٥٦,٨٪	١٥٦	٤٣,٢٪	٦,٦	٠,٠١	دال
١٤ ـ هل تتجاوز من اليمين بسرعة كبيرة أحياناً؟	١٨٧	٥١,٨٪	١٧٤	٤٨,٢٪	٠,٤٦	٠,٤٩	غير دال
١٥ ـ هل تتجاوز دائماً السرعة المحددة داخل المدن أو على الطرق الطويلة؟	٢٠٥	٧٥,٣٪	١٥٣	٤٢,٧٪	٧,٥	٠,٠٠	دال
١٦ ـ هل تحرص على أن تصطحب أحد أصدقائك عندما تقود السيارة للمتعة؟	٢٠٩	٥٩٪	١٤٥	٤١٪	١١,٥٧	٠,٠٠	دال
١٧ ـ هل تتجمع مع أصدقائك بسياراتكم أمام الأسواق والمطاعم؟	٨١	٢٢,٩٪	٢٧٢	٧٧,١٪	١٠٣,٣	٠,٠٠	دال

تابع الجدول رقم (٢٤)

السؤال	الاستجابة				قيمة كا٢	قيمة P	الدلالة
	نعـــم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
١٨ ـ هل تتغير طريقتك في القيادة عندما يكون معك صديق؟	١٣٧	٣٨,٧٪	٢١٧	١٦,٣٪	١٨	٠,٠٠	دال
١٩ ـ هل تقود سيارتك مع أصدقائك فيما يشبه الموكب؟	١٣٦	٣٨,٣٪	٢١٩	٦١,٧٪	١٩,٤	٠,٠٠	دال
٢٠ ـ هل تتعمّدون السير البطيء وعرقلة المرور؟	٧٢	٢٠,٢٪	٢٨٠	٧٩,٥٪	١٢٢,٩	٠,٠٠	دال
٢١ ـ هل ترتكبون مخالفات في مثل هذه التجمّعات والقيادة الجماعية؟	٧٥	٢١,١٪	٢٨٠	٧٨,٩٪	١١٨,٣	٠,٠٠	دال
٢٢ ـ هل تستمتع مع زملائك بالمزاح داخل السيارة المظللة؟	١١٧	٥٣٣,٧	٢٣٠	٦٦,٣٪	٣٦,٧	٠,٠٠	دال

إن الجانب السلوكي من اتجاهات العينة نحو مشكلة المرور هو المحك الحقيقي لاتجاهات الشباب، وما لم ينعكس المكونان المعرفي والشعوري في ظواهر سلوكية، إيجاباً أو سلباً، فلا يمكن الحديث عن ظاهرة اتجاهية لهذه المكونات الثلاث. الجدول رقم (٢٤) يوضح جوانب سلوكية متعددة من اتجاهات العينة نحو مشكلة المرور. من هذا الجدول يمكن استخلاص المؤشرات السلوكية المهمة التالية:

ـ هناك نسبة تتراوح بين ٩ , ١٩٪ و ٨ , ٢٣٪ من مفردات العينة لديها موقف سلوكي سلبي تجاه السلطة المرورية (العبارات من ١ إلى ٥ في الجدول) .

ـ هناك نسبة تتراوح بين ٤ , ٢٨٪ و ٩ , ٥٣٪ من مفردات العينة لديها مشكلة سلوكية تتعلق بالالتزام بالنظام المروري (العبارات من ٦ إلى ٨ في الجدول)

ـ هناك نسبة تتراوح بين ٤ , ٤١٪ و ٨ , ٧٦٪ من مفردات العينة لديها مشكلة سلوكية تتعلق بالسرعة (العبارات ٩ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ في الجدول) .

ـ جزء من السلوكيات المرورية السلبية يمكن تفسيره بأثر الرفاق والأصحاب والزملاء على قائد المركبة الشاب (العبارات ١١ ، و من ١٦ إلى ٢٢ في الجدول) .

ـ لعل من أهم السلوكيات المرورية السلبية التي أظهرتها هذه الدراسة أن ٩ , ٧٣٪ من عينة البحث يتعمدون السرعة أحياناً وأن ٦ , ٥٣٪ منهم تعودوا على السرعة وأن ٤ , ٤١٪ منهم ينطلقون بسرعة بعد الاشارة الخضراء وأن ٨ , ٥٦٪ منهم يزيدون من سرعتهم عند رؤيتهم للاشارة الصفراء وأن ٨ , ٥١٪ منهم يتجاوزون من اليمين بسرعة وان٣ , ٥٧٪ منهم يتجاوزون السرعة المحددة ، إضافة إلى مؤشرات سلبية آخري تشرح نفسها من خلال الجدول .

١٦ ـ الالتزام بالفروض الدينية والآداب العامة :

الجدول رقم (٢٥) : يوضح سمات العينة المتعلقة بالالتزام بالفروض الدينية والأداب العامة وبعض الآداب المرورية ذات الصلة . هذا المتغير العام يجمع ما بين السمة والاتجاه ، وسنعامله لاحقا كمتغير مستقل قد يفسر لنا السلوكيات المرورية لعينة البحث .

الجدول رقم (٢٥)

الالتزام بالفروض الدينية والسلوكيات والآداب العامة

السؤال	الاستجابة				قيمة كا٢	قيمة P	الدلالة
	نعم		لا				
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
١ ـ هل تحرص على أداء الصلوات في أوقاتها؟	٢٩٩	٨٣,٥٪	٥٩	١٦,٥٪	١٦٠,٨	٠,٠٠	دال
٢ ـ هل تقف للمشاة ليعبروا الطريق؟	٢٩٢	٨٢,٥٪	٦٢	١٧,٥٪	١٤٩,٤	٠,٠٠	دال
٣ ـ هل تساعد الكبير والمعوق والضرير والمرأة والطفل في عبور الطريق؟	٢٩٥	٨٢,٦٪	٦٢	١٧,٤٪	١٥٢	٠,٠٠	دال
٤ ـ هل تقوم بمساعدة السائقين الآخرين في الطريق؟	٢٨١	٧٩,٢٪	٧٤	٢٠,٨٪	١٢٠,٧	٠,٠٠	دال
٥ ـ هل تقوم بمساعدة رجل المرور عندما يكون في مأزق؟	١٩١	٥٣,٢٪	١٦٨	٤٦,٨٪	١,٤٧	٠,٢٢	غير دال
٦ ـ هل تبلغ عن الحوادث المرورية؟	٢١٧	٦١,١٪	١٣٨	٣٨,٩٪	١٧,٥	٠,٠٠	دال
٧ ـ هل تقبل النصح المروري؟	٤٧٨	٧٧,٧٪	٨٠	٢٢,٣٪	١٠٩,٥	٠,٠٠	دال

ويلاحظ من الجدول ارتفاع نسبة من يلتزم بالفروض الدينية والقيم الاجتماعية الايجابية ، هذا ليس بغريب على شباب المجتمع السعودي . كما يلاحظ أن هذه النسبة انخفضت قليلا في بعض السلوكيات المتعلقة بالمرور ، إلا أنها في مجملها تنبئ عن استعداد وقبول أخلاقي للتغير السلوكي المتعلق بمشاكل المرور .

١٧ ـ أثر نوع التعليم :

لمعرفة أثر نوع التعليم (التعليم الحكومي مقابل التعليم الخاص) على اتجاهات الشباب المعرفية الشعورية والسلوكية نحو مشكلة المرور ، أجرى اختبار (ت) وكانت النتائج كما في الجدول رقم (٢٦) .

الجدول رقم (٢٦)

أثر نوع التعليم على الاتجاهات

		ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجات الحرية	الدلالة(*) P.value
المكوّن المعرفي	حكومي خاص	٢٦٦ ٧٠	٢١,٦٦٩٢ ٢١,٣٥٧١	٢,٦٨٩ ٢,٨٠٨	٠,٨٥	٣٣٤	٠,٣٩
المكوّن الانفعالي	حكومي خاص	٢٥٣ ٧٥	٣٠,٧٩٨٤ ٣٠,٦٠٠٠	٣,٤٥٠ ٣,٣٢٤	٠,٤٤	٣٢٦	٠,٦٦
المكون السلوكي	حكومي خاص	٢٥٢ ٧٠	٣٥,٨٩٦٨ ٣٤,٤٠٠٠	٥,٨٢٨ ٥,٣٤١	١,٩٣	٣٢٠	٠,٠٥٤

(*) توجد فروق دالة إحصائيا عندما تكون قيمة P تساوي أو أقل ٠,٠٥ .

يتضح من الجدول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلاب المعرفية والانفعالية ولكن تكاد تكون هناك دلالة إحصائية في الجانب السلوكي تبعا نوع التعليم(حكومي- خاص)، وبالتالي فانه يمكن القول بان اتجاهات هاتين الفئتين من الشباب نحو مشكلة المرور متماثلة في الجانب المعرفي والانفعالي ولكنها، تكاد تكون مختلفة في الجانب السلوكي.

١٨ ـ أثر المستوي الاقتصادي:

أجري تحليل التباين الأحادي ANOVA لمعرفة أثر المستوى الاقتصادي (المقاس بالدخل الشهري للأسرة) على اتجاهات الشباب نحو المشكلة المرورية، كما في الجدول رقم (٢٧) .

الجدول رقم (٢٧)

تحليل التباين الأحادي لمعرفة أثر المستوى الاقتصادي

		مجموعة المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف F	الدلالة
الجانب المعرفي	بين المجموعات	٣٤,٠١٥	٥	٦,٨٠٣	٠,٩١١	٠,٤
	داخل المجموعات	٢١٩٤,٩٠٢	٢٩٤	٧,٤٦٦		
	الكلي	٢٢٢٨,٩١٧	٢٩٩	_		
الجانب الانفعالي	بين المجموعات	٦٥,٦٤٩	٥	١٣,١٣	١,٠٨١	٠,٣
	داخل المجموعات	٣٤٦٢,٠٢٨	٢٨٥	١٢,١٤٧		
	الكلي	٣٥٢٧,٦٧٧	٢٩٠	_		
الجانب السلوكي	بين المجموعات	١١٢,٣٤٣	٥	٢٢,٤٦٩	٠,٦٧	٠,٦
	داخل المجموعات	٩٢٩١,٧٠٦	٢٧٧	٣٣,٥٤٤		
	الكلي	٩٤٠٤,٠٤٩	٢٨٢	_		

ويتضح من الجدول انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلاب نحو المشكلة المرورية، بناءً على المستوى الاقتصادي المقاس بالدخل الشهري للأسرة .

١٩ ـ أثر ممارسة قيادة السيارة :

تم إجراء اختبار (ت) لمعرفة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الشباب نحو المشكلة المرورية حسب خبرتهم في قيادة السيارات، وكانت النتائج كما في الجدول رقم (٢٨) .

الجدول رقم (٢٨)

أثر ممارسة قيادة السيارة

		ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة	درجات الحريـــة	الدلالة(*) P.value
المكوّن المعرفي	يقود	٢٥٥	٢١,٥٠٩٨	٢,٨٥٠٤٢	٠,٩	٣٣٣	٠,٣٤
	لا يقود	٨٠	٢١,٨٣٧٥	٢,١٧٨٤٠			
المكوّن الشعوري	يقود	٢٤٨	٣٠,٤١١٣	٣,٥٢٨٩٧	٩,٠	٣٢٤	٠,٠٠
	لا يقود	٧٨	٣١,٧٥٦٤	٢,٨٣٣٨٧			
المكون السلوكي	يقود	٢٤٩	٣٥,١٨٠٧	٢,٨٢٨٤٩	١,٩	٣١٨	٠,٠٥
	لا يقود	٧١	٣٦,٦٩٠١	٥,٣٠١١٩			

يتضح من الجدول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاتجاهات المعرفية، بينما توجد فروق دالة إحصائياً في الاتجاهات السلوكية والانفعالية

بين من يقود ومن لا يقود السيارة، وان الاتجاهات أكثر إيجابية لدى الذين لا يقودون السيارات. وقد يعود هذا الاتجاه الإيجابي لنقص الخبرة الفعلية في القيادة وعدم معايشة الواقع المروري بسلبياته وإيجابياته.

٢٠ ـ اختبار رخصة القيادة :

الجدول (٢٩) يوضح انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المكون الشعوري لاتجاهات الشباب، بين من تم ومن لم يتم اختبارهم تحريريا، بينما لا توجد مثل هذه الفروق في المكونين المعرفي والسلوكي. وهذا الفرق هو لصالح الذين تم اختيارهم تحريرياً، مما يدل على الفائدة التوعوية للاختبار، بصرف النظر عن إيجابياته الأخرى.

الجدول رقم (٢٩)

أثر الاختبار التحريري

		ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة	درجات الحرية	الدلالة(*) P.value
المكوّن المعرفي	تم اختبارهم	٤٨	٢٢,١٢٥٠	٢,٣٨٤٥٧	٢,١٨٢	٨٣	٠,٠٣
	لم يتم اختبارهم	٣٧	٢٠,٦٧٥٧	٣,٧١٩٧٢			
المكوّن الشعوري	تم اختبارهم	٤٣	٣١,٣٧٢١	٣,١٢٤٥٨	١,٩٨٩	٨٠	٠,٠٥
	لم يتم اختبارهم	٣٩	٢٩,٧١٧٩	٤,٣٥٨٥٩			
المكون السلوكي	تم اختبارهم	٤٧	٣٤,٩٥٧٤	٥,٨٦٧٩٠٦	١,٤٨٦	٨٣	٠,١٤
	لم يتم اختبارهم	٣٨	٣٣,٠٥٢٦	٥,٨٨١٤٨			

والجدول (٣٠) يشير إلى انه توجد فروق في المكون المعرفي لاتجاهات الشباب، بينما لا توجد فروق في كل من المكونين الانفعالي والسلوكي بين من تم اختبارهم عملياً ومن لم يتم اختبارهم.

الجدول رقم (٣٠)

أثر الاختبار العملي

		ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة	درجات الحرية	الدلالة[*] P.value
المكوّن المعرفي	تم اختبارهم	٧٠	٢١,٧٥٧١	٢,٦٧٨٠٧	١,٩٨٤	٨٦	٠,٠٥
	لم يتم اختبارهم	١٨	٤,١٧٦٢٦	٤,١٧٦٢٦			
المكوّن الشعوري	تم اختبارهم	٦٥	٣,٧٣٩٦٠	٣,٧٣٩٦٠	١,٧٣٤	٨٢	٠,٠٨
	لم يتم اختبارهم	١٩	٤,٠١٧٥١	٤,٠١٧٥١			
المكون السلوكي	تم اختبارهم	٦٩	٥,٧٣٥٩١	٥,٧٣٥٩١	١,٦٤٣	٨٦	٠,١
	لم يتم اختبارهم	١٩	٦,٢٨٩٣٢	٦,٢٨٩٣٢			

٢١ ـ أثر الحصول علي رخصة القيادة أو الترخيص:

لمعرفة أثر الحصول على رخصة القيادة أو الترخيص على الاتجاهات، أجري اختبار (ت) وكانت النتائج كما في الجدول رقم (٣١).

الجدول رقم (٣١)

أثر رخصة القيادة

		ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة	درجات الحريـــة	الدلالة(*) P.value
المكوّن المعرفي	يحمل	٨٨	٢١,٤٥٤٥	٣,١٥١٠٢	٠,٤٧	٣٢٥	٠,٦
	لا يحمل	٢٣٩	٢١,٦١٥١	٢,٥٥٤١١			
المكوّن الشعوري	يحمل	٨٥	٣٠,٥٤١٢	٣,٨٢٢٠٩	٠,٧٥	٣١٨	٠,٤
	لا يحمل	٢٣٥	٣٠,٨٦٨١	٣,٢٦٠٠٣			
المكون السلوكي	يحمل	٨٨	٣٤,١٩٣٢	٥,٨٨١٧٠	٢,٥	٣١٢	٠,٠١
	لا يحمل	٢٢٦	٣٥,٩٧٧٩	٥,٥٥٨٩٣			

والجدول يوضح انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الشباب المعرفية والانفعالية على أساس حمل رخصة القيادة أو الترخيص بالقيادة من عدمه، بينما توجد مثل هذه الفروق بالنسبة للمكون السلوكي، وهي تعزز الاتجاه الإيجابي لمن لا يحمل الرخصة أو الترخيص، وربما أن هذا يعود أيضاً إلى الصورة البريئة والوردية والخادعة التي يحملها الشباب عن عالم قيادة السيارات .

٢٢ ـ أثر كيفية تعلم القيادة :

لمعرفة أثر كيفية تعلم قيادة السيارة، تم اجراء اختبار (ت)، وكانت النتائج كما في جدول (٣٢) .

الجدول رقم (٣٢)

أثر طريقة تعلم القيادة على الاتجاهات

		ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة	درجات الحريــة	الدلالة(*) P.value
المكوّن المعرفي	ذاتياً مدرسة	٢٩٠ ١٤	٢١,٥٤٨٣ ٢٢,٠٧١٤	٢,٧٣٦٢٩ ٢,٤٩٥٠٥	٠,٧	٣٠٢	٠,٤
المكوّن الشعوري	ذاتياً مدرسة	٢٨١ ١٥	٣٠,٦٦٥٥ ٢٩,٨٦٦٧	٣,٤١٣٥٠ ٣,٧٩٥٩٩	٠,٨٧	٢٩٤	٠,٣
المكون السلوكي	ذاتياً مدرسة	٢٧٦ ١٦	٣٥,٤٨١٩ ٣٤,٨١٢٥	٥,٧٥٤٠٢ ٥,٧٥٢٩٠	٠,٤٥	٢٩٠	٠,٦

والجدول يوضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية لأثر طريقة تعلم القيادة على مكونات اتجاهات الشباب الثلاثة نحو المشكلة المرورية .

٢٣ ـ العلاقة بين الآداب والسلوكيات العامة والسلوكيات المرورية :

نظراً لأهمية السلوكيات المرورية وعلاقتها بالانضباط الاجتماعي والالتزام بالفروض الدينية والقيم الإيجابية ، فقد افترضت علاقة انحدارية (Regression) بين السلوكيات المرورية كمتغير تابع والفروض الدينية والآداب العامة كمتغير مستقل وقد وجد أن هناك علاقة بين السلوكيات المرورية ، وقد أخذت معادلة الانحدار الشكل الرياضي الخطي التالي :

م = ١٣٩, ٣٠ + ٤٣٢, ٠ د

t = ١٣, ١٤
P.valu = 0.0

t = ٢, ٣
P.valu = 0.02

حيث (م) = السلوكيات المرورية

و (د) = الالتزام بالفروض الدينية والآداب العامة

وهي علاقة طردية قوية وذات دلالة إحصائية كما تبينها المعادلة، مما يعني انه كلما كان الشباب أكثر التزاما بالفروض الدينية والآداب العامة، كلما كانت سلوكياته المرورية أكثر إيجابية، وهذا يدل على أن الالتزام بالفروض الدينية والآداب العامة هو مؤشر ومنبئ جيد عن السلوكيات المرورية . ولذلك فإنه من المهم التركيز على ترسيخ الآداب العامة والانضباط الاجتماعي والالتزام بالفروض الدينية، ليس فقط لأنها جيدة ومطلوبة في حد ذاتها، بل لأنها تؤثر إيجابياً في السلوكيات المرورية، وبالتالي في تخفيف حدة المشكلة المرورية بشكل عام .

٢٤ ـ نتائج الدراسة :

لقد كان هدف الدراسة الرئيس هو إلقاء الضوء على اتجاهات فئة الشباب نحو المشكلة المرورية، وهذه الفئة تعتبر من أخطر فئات قائدي المركبات وخير من يمثل هذه الفئة هم طلاب التعليم الثانوي، الذين اختيرت عينة الدراسة من بينهم . ويمكن ايجاز نتائج الدراسة على النحو التالي :

اولا : أن فئة الشباب من المبتدئين في قيادة الشباب، هم من أخطر الفئات وأكثرها هشاشة أمام المشكل المروري ومن أكثر الفئات العمرية عرضة للاغراء ومن ثم الوقوع في السلوكيات المرورية السلبية

والتعود عليها، مما يرسخ مثل هذه السلوكيات، في الفئات العمرية الآخرى، فالاحصائيات المرورية تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن هذه الفئة تساهم (عدداً ونسبة) في الجوانب المتعددة للمشكل المروري، بما يتجاوز حجمها في كفئة عمرية مقارنة بالفئات الاخري، وحجمها السكاني أيضاً .

ثانيا : أن الطريقة التي تصنف بها الفئات العمرية في التقرير الاحصائي الصادر من الإدارة العامة للمرور في المملكة العربية السعودية قد لا تظهر بوضوح حجم مساهمة هذه الفئة في المشكلة المرورية .

ثالثا : أنه لا تنقص لدى هذه الفئة الكثير من المعارف والثقافة المرورية، غير أن هذا المخزون المعرفي لم يصل إلى الحجم والوضوح الذي يجعل أفراد العينة يعرفون ويدركون حجم المشكلة المرورية كقضية اجتماعية، ولا حجم المخاطر الحقيقة التي تواجههم اثناء قيادة السيارة، كما أن هذه المعارف والمدركات والمواقف لا تنعكس بوضوح في شكل سلوكيات ايجابية . كما أنه لا يزال هناك نسبة معتبره لديها معارف خاطئه عن جانب أو اكثر من جوانب المشكل المروري، فهناك فجوة معرفية يمكن اقفالها عن طريق الكم والنوع التوعوي الذي يستهدف هذه الفئة دون غيرها .

رابعا : أن هناك نسبة معتبرة من هؤلاء الشباب الممثل بالعينة، لديهم مواقف سلبية كامنة (المكون الشعوري) تجاه الالتزام بالنظام وتجاه السلطة المرورية.

خامسا : أن جزءا من المكون الشعوري لاتجاهات الشباب، يتعلق بالجانب النفسي الذي له انعكاساته الخطيرة على السلوكيات المرورية .

سادسا : أن المكون السلوكي من اتجاهات الشباب هو الأخطر والأكثر افصاحا عن نفسه .

سابعا : أن نسبة لا تقل عن ١٩,٧٪ لديها ممارسات سلوكية خاطئة ، بل ترتكب وتعترف بارتكاب هذه الاخطاء عن عمد .

ثامنا : أن أخطر جوانب المكون السلوكي للاتجاهات هو ما يتعلق بالسرعة وبالنظام وبالعلاقة مع السلطة المرورية .

تاسعا : أنه لا توجد فروق احصائية ذات دلالة على أن الاتجاهات ومكوناتها تتأثر بنوع التعليم (الخاص مقابل العام) ولا بالمستوى الاقتصادي للأسرة ولا بكيفية تعلم القيادة .

عاشرا : انه توجد فروق ذات دلالة احصائية على أن مكون أو أكثر من مكونات الاتجاهات تتأثر بكون الشاب يقود سيارة أو لا يقودها حاليا وبكونه تم أم لم يتم اختباره تحريريا وعمليا وبكونه يحمل أو لا يحمل رخصة قيادة .

حادي عشر : تبين من خلال العلاقة الانحدارية أن نسبة كبرى من السلوكيات المرورية يمكن تفسيرها بالالتزام بالفروض الدينية والآداب العامة من عدمه .

٢٥ ـ التوصيات :

يمكن من خلال ما قدم في هذه الورقة ، الخروج بتوصيات أهمها ما يلي :

أولا : الاهتمام بفئة الشباب في مقتبل العمر ، الذين يمثلون المنبع الأساس الذي يصب بغزارة في نهر قائدي المركبات ، والتعامل معهم كفئة

خاصة لها سماتها المتميزة عن غيرها من الفئات العمرية بما ينعكس على المشكلة المرورية، سلباً وإيجاباً .

ثانيا : إعادة النظر في كيفية تصنيف الفئات العمرية وفي كيفية اظهار وتحليل الاحصائيات المرورية الخاصة بهذه الفئة، وغيرها من الفئات العمرية، بما يجعل الدروس المستخلصة والخطط المبنية على هذه الاحصائيات أكثر دلالة وفاعلية .

ثالثا : بناء البرامج التوعوية على أسس علمية دقيقة جدا، تعتمد على معرفة وتحديد المعارف والثقافة والمواقف والسلوكيات لخاطئة والسلبية وملء الفراغ المعرفي وإيجاد المواقف النفسية والايجابية الكامنة، وتعزيز ما هو موجود مما هو إيجابي من هذه المكونات الاتجاهية لدى الشباب، مع التركيز على الجانب الديني والأخلاقي، كعامل مؤثر في السلوكيات المرورية .

رابعا : المبادرة إلى ردم الهوة والفجوة السلبية في اتجاهات الشباب نحوالسلطة المرورية ورجل المرور، وتعزيز ما هو ايجابي منها، عن طريق الاتصال المباشر والوسائل التوعوية المدروسة .

خامسا : تحديد السلوكيات المرورية السلبية والتي تمثل خطورة قصوى، والمبادرة إلى التعامل معها بأسلوب علمي وخطط مدروسة، حتى تتأصل سلوكيات أكثر ايجابية لدى الشباب .

سادسا : وضع خطط لها صفة المرونة في التعامل مع المشكلة مع إعادة توزيع الجهود والإمكانات البشرية وغير البشرية، لتحاكي الواقع المروري، خصوصاً، ما يتعلق بتركز المشكلة في مناطق معينة أو في سلوكيات محددة .

المراجـــــع

أولاً: الكتب:

١ ـ برنامج تعليم سلامة المرور في كليات التربية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤١٣ ـ ١٤١٤هـ.

٢ ـ التير، مصطفى (إشراف)، حوادث السير على الطرقات، أعمال ندوه، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٩١م.

٣ ـ دراسة إدخال تعليم سلامة المرور في مقررات المرحلة المتوسطة للتعليم العام، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٤ ـ سلامة المرور، أبحاث الندوة العلمية الرابعة والعشرين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ.

٥ ـ السيف، عبد الجليل، تطوير أساليب تنظيم وإدارة المرور، (د. ن)، الرياض، ١٤١٠هـ.

٦ ـ الصمادي، أحمد، وآخرون (إعداد)، سيكولوجية حوادث المرور، الطبعة الأولى، مركز البحوث للدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، ١٩٩٤م.

٧ ـ عبد الله، عماد حسين، مسببات حوادث المرور، مكتبة الأنجلو، مصرية القاهرة، ١٩٩٠م.

ثانياً: التقارير:

١ ـ دليل التعليم العام، الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض، الرياض، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ.

٢ ـ لتقرير الإحصائي السنوي، إدارة الدراسات المرورية، الإدارة العامة للمرور، الرياض، ١٤٢٠ ـ ١٤٢١هـ. .



إدارة الكوارث:

اكتشاف إشارات الإنذار المبكر ومجابهتها في المشاعر المقدسة

د. نحمده عبدالحميد ثابت[*]

المبحث الأول : موضوع الدراسة، وأسلوب البحث :

١ ـ أهمية الدراسة :

تولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً، وعناية فائقة، لتوفير الخدمات الميسرة لأداء مناسك الحج إلى بيت الله الحرام، حتى أصبحت الخدمات المتوافرة في المشاعر المقدسة، وفي الموانئ والمطارات وفي المدينة المنورة وجدة، محط أنظار المسلمين في شتى بقاع الأرض، وأصبح أداء المناسك سهلاً ميسوراً بعدما كان يحتاج إلى الجهد والعناء الشديد.

وقد جذب التيسير في أداء المناسك، ومستوى الخدمات الطيب الموفر للحجاج، أعداداً متزايدة من حجاج الداخل والخارج تزداد لهفة وشوقاً إلى معاودة تكرار الحج إلى بيت الله الحرام تطوعاً، حتى ضاقت ساحات واتساعات المشاعر المقدسة بأعداد الحجاج، واقترن الزحام الشديد في أداء المناسك ببعض السلوكيات المنافية للخلق الإسلامي الرفيع، إما لاختلاف

(*) كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمحاسبة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الثقافات والبيئات التي أتى منها الحجيج أو لقلة الوعي ونقص التعليم والفقه في الدين أو لكبر السن وقلة الحيلة وضعف التوجيه والإرشاد.

وقد خلّف الزحام الشديد والسلوكيات البالية والتحديد المكاني للمشاعر المقدسة أخطاراً عديدة، يمكنها ـ كما حدث مراراً ـ أن تقلب الحوادث البسيطة إلى كوارث كئيبة، هذا بالإضافة إلى كون المشاعر المقدسة أودية تحيط بها الجبال من كل ناحية فتجعل الأمطار الغزيرة سيلاً يحمل معه خطراً جسيماً، وتجعل مهمة شق الطرق، وممارسة أنشطة الدفاع المدني وقت الشدة، مهاماً صعبة على التنفيذ وتستغرق وقتاً طويلاً، وتؤدي إلى تفاقم المخاطر والخسائر.

وإذ ذاك أصبح ضرورة ولزاماً، أن تتجه الأنظار إلى استراتيجية اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث وحالات الطوارئ لتفعيل إدارة أعمال الدفاع المدني في مناطق المشاعر المقدسة أثناء الحج، «باعتبار أن التحرك القبلي في أعمال الدفاع المدني، يعد استراتيجية أساسية لدرء الأخطار ومواجهة الكوارث بفعالية كبيرة» (نجم، بدون تاريخ: ١/ طيب، ١٩٩٢: ٣٤/ الشعلان، ١٩٩٩م: ٦٦، الحملاوي، ١٩٩٣: ٧٤).

كما تتأكد أهمية هذه الدراسة لكونها أول دراسة ميدانية، تركز على تحليل أهمية اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة، كأساس لإدارة أعمال الدفاع المدني أثناء الحج.

٢ ـ المشكلة البحثية:

يمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

ـ هل يوجد توجه عام لدى ضباط الدفاع المدني نحو اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج؟

ـ ما هي أهم إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج، من وجهة نظر الضباط المختصين ؟

ـ هل يختلف إدراك الضباط المختصين بالدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، لإشارات الإنذار المبكر، وفقاً لنوع وطبيعة المنطقة في المشاعر، أم أن إدراكهم لهذه الإشارات هو إدراك عام يقابله فحسب استثارة الحرص لدى الحجيج في سلوكهم العام ؟

ـ هل توجد علاقة بين اهتمامات ضباط الدفاع المدني المختصين باستعدادات الأمن والسلامة في المشاعر المقدسة، ونوع المنطقة أو القطاع المستهدف للكوارث والطوارئ أثناء الحج ؟

٣ ـ أهداف الدراسة :

استهدفت هذه الدراسة، بحث وتمحيص الجوانب التالية :

ـ تحليل اهتمامات وآراء ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، نحو اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ ممثلاً في المشكلات ونقاط الضعف التي تواجههم في أداء عملهم، والمتوقع أن تعوق أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج أو تنبئ عن قرب حدوث كارثة أو حالة طوارئ، أو تؤدي إلى تفاقم المخاطر والخسائر عند حدوث حادث في توقيتات أداء مناسك الحج.

ـ دراسة وتحليل الاقتراحات العملية والنقاط الفنية، من ذوي الخبرة والاختصاص الأصيل، في زيادة فعالية إدارة أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، وكيفية مواجهتهم لإشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ.

ـ دراسة ما إذا كانت ثمة علاقة بين اهتمامات ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، باستعدادات الأمن والسلامة في المشاعر المقدسة، ونوع المنطقة أو القطاع المستهدف للكوارث والطوارئ أثناء الحج، وذلك للاستدلال على درجة اهتمامهم بإدارة الأهميات النسبية لأنشطة وعمليات الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج.

٤ ـ فروض البحث :

تركز هذه الدراسة، على اختبار فرضين، وتتمثل الفرضية الصفرية لكلٍ منهما فيما يلي :

الفرض الأول :

لا توجد اهتمامات لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج.

الفرض الثاني :

لا توجد علاقة بين اهتمامات ضباط الدفاع المدني باستعدادات الأمن والسلامة في المشاعر المقدسة، ونوع المنطقة أو القطاع المستهدف للكوارث والطوارئ أثناء الحج.

٥ ـ الدراسات السابقة :

نظراً لحداثة موضوع البحث في الكتابات العربية، وفقاً لما قام به الباحث من مسح لهذه الكتابات في مظانِّها، وهي الكتابات الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ومعهد خادم الحرمين الشريفين

لأبحاث الحج بمكة المكرمة، ومعهد الإدارة العامة بالرياض وجدة، حيث لم يسبق لأحد الباحثين تناول العلاقة بين اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ، وكيفية المجابهة من خلال دراسة ميدانية على المشاعر المقدسة أثناء الحج، لذا تركز جهد الباحث في مضمار مراجعة الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث على ما نشر من بحوث ودراسات باللغة الإنجليزية.

وقد وجد الباحث في المجالات المرتبطة بموضوع البحث، عدداً كبيراً من الدراسات، باللغة الإنجليزية، واهتماماً يفوق المتوقع قياساً إلى الكتابات العربية في نفس المجالات، وقد آثر الباحث اختيار نماذج منها مرتبطة بدراسة إشارات الإنذار المبكر للكوارث، للباحثين الذين تكررت كتاباتهم في إدارة الأزمات، وفقاً للتصنيف الذي قامت به كل من :

- Pauchant; Thierry & Douville; Roseline (1993).
- Pearson; Christine M. & Clair; Judith A. (1998).

حيث تركزت الجهود للباحثتين في الدراسة الأولى حول حصر للدراسات الحديثة في إدارة الأزمات في الفترة من ١٩٨٦ ـ ١٩٩١م، بينما تركز جهد الباحثتين في الدراسة الثانية على الفترة من ١٩٩٨٤ ـ ١٩٩٦م.

أ ـ دراسة :(Pearson; Christine M. & Clair; Judith A; 1998)

وقد تناولت هذه الدراسة حصراً ـ عبر السنوات الإثنا عشر السابقة ـ للدراسات النظرية والميدانية التي تمت في المعاهد العلمية في مجال إدارة الأزمات، والجوانب النفسية، والاجتماعية السياسية، والتكنولوجية التي صاحبت الفكر الأزموي وكيف يمكن أن يُنظر من خلالها إلى إدارة الأزمات كنظام وبرؤية كلية شاملة.

كما ركزت الباحثتان ـ كاتبتا هذه الدراسة ـ بوجه خاص على كتابات وبحوث المتخصصين في إدارة الأزمات لتكوين صورة عامة للنماذج المستخدمة، وكيفية اختبارها والتأكد من مصداقية الوصول إليها، ثم دروس التكامل المستفادة في بحوث إدارة الأزمات مع المجالات المرتبطة.

وانتهت الباحثتان إلى التأكيد على الارتباط الوثيق بين إدارة الأزمات في المنظمات، والمتغيرات النفسية المؤثرة مثل مدركات الأفراد قبل وأثناء وبعد حدوث الكارثة وكيف يمكن أن تؤثر التغييرات التي تقوم بها المنظمات المعنية بإدارة الأزمات في الوقاية من أو مجابهة الكارثة وآثارها، والصدمات الناجمة عنها، خاصة فيما يتعلق بأنماط العمل والانتماء، وكذلك تمت دراسة العلاقة مع المتغيرات الاجتماعية السياسية وكيف يقوم القادة في المنظمات بمعالجة الفجوة الناجمة والفراغ المترتب على الاضطرابات وسوء المعتقدات، أما في دراسة العلاقة مع المتغيرات التكنولوجية والهيكلية في المنظمة، فقد تبين أهمية تأثير القرارات الإدارية المباشرة وغير المباشرة في الاستعداد لمواجهة الأزمات والوقاية منها داخل المنظمة في التخفيف من حدة الكوارث والنكبات التي تواجهها تلك المنظمة.

ب ـ دراسة: (Hickman; Jennifer, R. & Crandall; William, 1997)

وقد ركزت هذه الدراسة على الآليات الجوهرية التي يجب أن تقوم بها المنظمة لمواجهة الأزمة، وأظهرت الدراسة أن ثمة ثلاث وظائف جوهرية تقع على عاتق الإدارة العليا في أي منظمة في التخطيط لمواجهة الأزمات وهي: انتقاء وتشكيل فريق العمل لإدارة المواجهة أمام الأزمة، وتطوير سيناريوهات التغلب على والمجابهة للأزمة، وإعداد وتطوير خطة إدارة الأزمة، هذا إلى جانب الوظائف الأخرى التي تقع على عاتق المنظمة مثل

ضرورة توافر نظام معلومات جيد، والتدريب على مواجهة الأزمات، وكيفية مواجهة الآثار النفسية المصاحبة للأزمات، وكيفية حفظ وتأمين مواقع المنظمة والآلات والمعدات الموجودة.

وقد وُجد أن ٨٠٪ من المنظمات التي عانت من قبل من إحدى النكبات أو الأزمات، تقوم بعدها وفي غضون عامين من إعداد خطة لتأمين مواجهة الأزمات والكوارث.

ج ـ دراسة :(Mitroff; Ian, 1989)

وقد أظهرت أن ٤٣ منظمة من ١١٤ منظمة (محور الدراسة) لديها وحدة لإدارة ومواجهة الأزمات، وأن ما دفعها إلى إنشاء هذه الوحدة، أنها تعرضت من قبل لأزمات عديدة، وقد أصبحت بعد إنشاء وحدة إدارة الأزمات أكثر ميلاً لاكتشاف إشارات الإنذار المبكر للأزمات، ومن ثم اتخاذ إجراءات وقائية أكثر من غيرها من المنظمات التي ليس لديها وحدة لإدارة الأزمات.

د ـ دراسة: (Pearson; Christine M. & Mitroff;Ian, 1993)

وتركز هذه الدراسة على اكتشاف إشارات الإنذار المبكر في المنظمة، وتمييز المنظمات إلى منظمات معرضة للأزمات Crisis Prone، ومنظمات متجنبة للأزمات Crisis Avoider فلا تشجع الإبلاغ أو الإخبار عن الأخبار السيئة التي تنبئ عن قرب حدوث الأزمات، كما اهتمت الدراسة بأهمية الاستعداد لمواجهة وإدارة الأزمات وضرورة تقييم الإمكانيات الحالية للمنظمة وقدرتها في مجال اكتشاف إشارات الإنذار المبكر.

وقد أوصت الدراسة بضرورة عقد البرامج التدريبية وورش العمل في مجال مواجهة وإدارة الأزمات، والتدريب للعاملين حول كيفية اكتشاف إشارات الإنذار المبكر وتحليل هذه الإشارات واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

هـ ـ دراسة : (Mallak; L. & Kursted; K. and Patzak; Gr. 1997)

وهي دراسة تؤكد على ضرورة وجود نظام فعال لاكتشاف وتحليل إشارات الإنذار المبكر في المنظمات، كأساس لاتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، كما تؤكد على أهمية التهيئة والاستعداد للتعامل مع الأزمات التي لا يمكن تجنبها في حالة وقوعها، وذلك من خلال إيجاد هياكل وتقنيات تدعم نظم الإنذار المبكر في إدارة المشروعات.

و ـ دراسة : (Pauchant; Thierry C. & Mitroff; I. I. , 1988)

وقد ركزت هذه الدراسة على التمييز بين المنظمات المعرضة للأزمات والمنظمات المتجنبة للأزمات، وتمت مقابلة ثلاثين مديراً في ثلاث وعشرين منظمة، وقد تبين أن تسع عشرة منظمة منها ترى نفسها أكثر عرضة للأزمات، وأن عشراً من المنظمات فقط لديها خطط لإدارة ومواجهة الأزمات، أما باقي المنظمات فلا وجود لإدارة الأزمات لديها، وهذا يرجع إلى ما يعرف بشخصية المنظمة التي تتجنب أو تعوق اكتشاف إشارات الإنذار المبكر لحدوث الأزمات إما بحجب المعلومات الهامة أو وجود معتقدات خاطئة تؤثر في الاكتشاف الصحيح لإشارات الإنذار المبكر، وكذلك افتقار المديرين إلى الاستجابة المناسبة لإشارات الإنذار المبكر، وهذا يعني أن اكتشاف إشارات الإنذار المبكر ودعم الإدارة العليا وتأثير ثقافة المنظمة، هي من التوجهات الاستراتيجية في إدارة الأزمات.

ز ـ دراسة(Simister; Steve J,1994) عن إدارة وتحليل الخطر في المشروعات :

وقد ركزت على استبيان آراء سبع وثلاثين من الممارسين لتحليل وإدارة المخاطر للمشروعات Project Risk Analysis and Management (PRAM) وأرسل الاستبيان بريدياً وجاءت ردود خمس وعشرين منهم، لتؤكد أن المنافع الأساسية المبتغاة من تحليل وإدارة المخاطر للمشروعات تنحصر في الوقوف على موضوعية خطط العمل والإنتاج الموضوعة من قبل، وخاصة فيما يتعلق بالتكاليف والوقت المرتبط بالتنفيذ ثم بعد ذلك زيادة الإدراك والفهم لمكامن الخطر في المشروع، ثم التأكد من كون خطط الطوارئ تعكس بصورة فعلية المخاطر المتوقعة، وفوق ذلك فإنها تسهِّل الاستعداد والتحفز لمواجهة المخاطر، ولأخذ ذلك في الحسبان عند إجراء تعاقدات التشغيل للغير.

كما أظهرت الدراسة أن إدارة وتحليل الخطر للمشروعات أصبحت عملاً مهنياً ذا اهتمام كبير من قبل المشروعات المختلفة، لجلب المنافع للمشروع في تقدير وخفض التكاليف وتوفير الوقت، ولدرء المخاطر التي تحيط بالمشروع.

ح ـ تمحيص الدراسات السابقة :

انتهى الباحث ـ في مراجعته للدراسات السابقة ـ إلى ما يلي :

ـ انحصرت نماذج الدراسات السابقة في الفترة الزمنية (١٩٨٨ ـ١٩٩٨م) من حيث النشر، أما من حيث فترات البحث والدراسة، فقد تركزت في الفترة (١٩٨٤ ـ١٩٩٦م)، وقد أبانت هذه النماذج تعاظم الاهتمام بدراسة إدارة الأزمات بوجه عام وكذلك بعملية اكتشاف إشارات الإنذار المبكر

للكوارث والطوارئ بوجه خاص، وكان الدافع في ذلك إما ضبط خطط العمل والإنتاج، أو درء الأخطار أو تقليل التكاليف والخسائر، أو الأخذ في الاعتبار بتكاليف التشغيل قبل إجراء التعاقدات والتشغيل للغير.

- تتجه النماذج الحديثة المستخدمة في إدارة الأزمات إلى تبني الرؤية الكلية الشاملة لكافة المتغيرات الوثيقة التأثير في المنظمات، مثل المتغيرات النفسية، والاجتماعية السياسية، والتكنولوجية، وكذلك القرارات الإدارية المباشرة وغير المباشرة داخل المنظمة، فكلها تؤثر في الاستعداد لمواجهة الأزمات والوقاية منها.

- إن كثيراً من المنظمات لم تدرك أهمية إنشاء وحدة لإدارة ومواجهة الأزمات إلا بعد أن تعرضت لأزمة أو نكبة، عصفت بها، وهددت مصالحها، وألحقت بها خسائر، كما أصبحت الأزمات جزءاً من نسيج الحياة نتيجة التقدم التقني المذهل، وتعقد العلاقات والمتغيرات والتشابكات فيما بين المنظمات، وفيما بين الدول.

وقد أصبح لزاماً على المنظمات أن تعقد البرامج التدريبية لتدريب العاملين على اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة لدرء الأخطار ومواجهة الأزمات.

٦ ـ تحديد مجتمع البحث، ونوع العينة، ومضمون الاستبيان :

حدد الباحث مجتمع البحث (المجتمع الذي تنصب عليه الدراسة الميدانية)، في رجال الدفاع المدني العاملين بالعاصمة المقدسة، من رتب الضباط، ولهم خبرة عملية في ممارسة عملهم، لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وذلك لما حصلوا عليه في دراستهم بالكلية الأمنية من تحصيل علمي عال، ولما لهم من خبرة عملية في العاصمة المقدسة، ولقدرتهم على تكوين رؤية

موضوعية مستقلة في إبداء رؤياهم وآرائهم، ولأنهم أقدر الناس على تحليل ومناقشة المدلولات والنقاط الفنية لاكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، وكيفية مواجهتها.

أما وحدة المعاينة فهي ضابط الدفاع المدني الذي تتوافر فيه الخصائص المحددة سلفاً لمجتمع البحث.

ونظراً للقيود التنظيمية والمالية المتعلقة بإجراء الدراسات الميدانية، فقد استغل الباحث فرصة إدارته الكاملة للبرنامج التدريبي المنعقد في جامعة أم القرى في مكة المكرمة في عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر، في الفترة من ٤ إلى ١٥ من شهر رجب، لعدد عشرين من الضباط العاملين في الدفاع المدني في العاصمة المقدسة (من رتبة ملازم إلى رتبة عقيد) في موضوع: «إدارة الكوارث والطوارئ والإغاثة لمنسوبي الدفاع المدني في العاصمة المقدسة»، وقام بإجراء الدراسة الميدانية بهم، وتوجيه الاستبيان إليهم، وذلك في ختام الدورة حتى يمكنهم الإلمام الكامل بالمدلولات المتعلقة باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ للاتفاق على معان موحدة للمصطلحات والنقاط الفنية.

كما قام الباحث بعمل جلسة عصف ذهني Brain Storming لمناقشة الاقتراحات والنقاط الفنية التي أبدوها لمواجهة اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج.

لذا يتمثل نوع العينة التي أختارها الباحث في العينة التحكمية، لأنها أكثر تيسيراً وأقل تكلفة، وأيسر من حيث الإجراءات التنظيمية، ولعدم وجود تمويل مخصص للقيام بهذا البحث إلا ما أنفق عليه الباحث بصفته

المنفردة، إلى جانب الصعوبات المعتادة التي ترافق الحصول على بيانات تفصيلية من الجهات الأمنية.

ولضمان الحيدة في إجابة الاستبيان، فقد وافق الباحث وسعى في الحصول على موافقة عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة أم القرى على عقد جلسات البرنامج التدريبي في مبنى الدفاع المدني لمنطقة العزيزية بمكة المكرمة.

كما اقتصر في الاستبيان على سؤالين فحسب، وشرحهما وطلب الإجابة عليهما بصورة كتابية، وأفاض في بيان مدلولات المصطلحات والكلمات المعنية في الموضوع، وكان السؤالان من نوع الأسئلة المفتوحة للحصول على أكبر قدر من إجابات المستقصى منهم، ولأنهم الأكثر خبرة في عمليات الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج.

وقد تمثل السؤال الأول في بيان إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج (نقاط الضعف — المشكلات الفرعية التي تواجه أو واجهت الدفاع المدني) كبوادر للكوارث وحالات الطوارئ.

أما السؤال الثاني فقد تركز في بيان الاقتراحات والوسائل الفنية التي بها يمكن لرجال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج أن يواجهوا حالات الكوارث والطوارئ والحوادث ودرء الأخطار.

٧ ـ مصادر البيانات :

اعتمد الباحث في دراسة المشكلة البحثية، واختبار الفروض على المصادر التالية :

ـ مصادر البيانات والمعلومات المكتبية، تمثلت في الكتب والدراسات المنشورة عن أعمال الدفاع المدني، وإدارة الكوارث والطوارئ إلى جانب خطط أعمال الدفاع المدني في كل من الرياض والمنطقة الغربية، والدراسات السابقة في إدارة الأزمات والكوارث وإدارة العمليات الخدمية.

ـ مصادر بيانات ميدانية، تمثلت في :

ـ توجيه استبيان مكون من سؤالين من الأسئلة المفتوحة، للحصول على أكبر قدر من البيانات، ولطبيعة الموضوع التي تفرض هذا النمط من الأسئلة، وذلك لعينة تحكيمية (ميسرة)، لعدد عشرين ضابطاً من ضباط الدفاع المدني العاملين في العاصمة المقدسة، لكونهم ذوي الاختصاص بموضوع الدراسة.

ـ الملاحظة الميدانية لكل من منطقة منى ومنطقة الحرم المكي الشريف بصحبة ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة، الذين تولوا الإجابة على الاستبيان، بعدما تبين أن هاتين المنطقتين، أكثر المناطق ملئاً بإشارات الإنذار المبكر للكوارث أثناء الحج.

ـ عمل جلسة عصف ذهني Brain Storming لمناقشة وتحليل إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج، والاقتراحات والنقاط الفنية التي تلزم لمجابهة هذه الإشارات، مع مفردات العينة.

٨ ـ المعالجة الإحصائية للبيانات :

وقد تمت باستخدام كلٍ من :

ـ اختبارات الفروض الإحصائية لقياس الفرق بين متوسطي عينتين غير مستقلتين .

ـ اختبار كولمجورف ـ سمير نوف : The Kolmogorov - Smirnov Test

وهو اختبار إحصائي لا معلمي (Non - Parametric) .

المبحث الثاني : الأعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، وعلاقتها باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ.

١ ـ الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية ومفهوم الكوارث والطوارئ:

صدر نظام الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ، وقد تضمنت المادة الأولى من النظام، تعريف الدفاع المدني بأنه :

مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة ، وحماية مصدر الثروة الوطنية ، وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ .

ولقد تضمنت المادة الثانية من نظام الدفاع المدني للمملكة العربية السعودية تعريف الكوارث بأنها :

كل ما يحدث من حريق أو هدم أو سيل أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة .

ويرى اللواء الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الفرائضي، قائد الدفاع المدني لمنطقة الرياض، أن الكارثة هي نفسها حالة الطوارئ أو هي المسبب لحالة الطوارئ، (الفرائضي، إدارة حالات الطوارئ، بدون تاريخ)، دونما تفرقة بين الكارثة وحالة الطوارئ.

بيد أننا نرى أن حالة الطوارئ هي الأحوال المدنية غير العادية، وتحمل مسببات تنذر بخطر وشيك الوقوع، أو تجابه وقوع الكارثة أو تواجه مصادر الأخطار في مظانها، أو تفرض حلولاً وإجراءات ملائمة لصالح الوطن والمواطن.

وينبغي أن ننوه إلى أن الدراسات المعاصرة التي تناولت الكوارث وحالات الطوارئ تستخدم اصطلاحي الكوارث والأزمات على أنها مترادفان. (الشعلان، ١٩٩٩ : ٣٣، الطيب، ١٩٩٢ : ٥٣-٥٤).

يتأكد بلا شك من دراسة مفهوم وواجبات الدفاع المدني في كل دول العالم، أن جهود وأعمال الدفاع المدني هي استنفار وتجميع والتحكم في كل الجهود والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لمجابهة الكوارث وأحوال الطوارئ، (اللحياني، ١٩٩٤م، ٢٣) كما أن حسن التصرف في هذه الإمكانيات والموارد هو الأساس في نجاح المواجهة والمجابهة للظروف غير العادية المصاحبة للأزمة أو الكارثة أو حالة الطوارئ، والتي تتضمن واحداً أو أكثر مما يلي :

- تهديد الكيان المادي والبشري الذي يتعرض للكارثة أو حالة الطوارئ.
- تسارع وتداعي الأحداث ذات العلاقة مع اتساع التهديد.
- نقص البيانات وارتفاع المخاطر المصاحبة لاتخاذ القرارات في ظل هذا النقص.

ـ محدودية الزمن المتاح لاتخاذ القرارات .

ـ انتشار الخوف والقلق والترقب لدى القادة ومتخذي القرارات .

٢ ـ الطبيعة الخاصة لأعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج:

تختص أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج بمجموعة من المتغيرات التي تكتنفها، وتؤثر فيها وفي فعاليتها بصورة محورية، بل إن بعض هذه المتغيرات يستحيل التحكم فيها إلا بإمكانيات مادية وبشرية وإجرائية يستلزم اللجوء إليها سنوات طوال من الجهود المتآزرة، وفي ظل بيئة محيطة مواتية وواعدة بالتعاون بين المسلمين والالتزام من الحجيج الوافدين ضيوفاً للرحمن الرحيم، وهذه ظروف يندر أن تتوافر ملابساتها وأسبابها في الأجل القصير، لكون بعضها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلوك البشري لحجاج بيت الله الحرام الوافدين من ثقافات وبيئات مختلفة، ولأن تغيير السلوكيات والعادات والتقاليد أو تهذيبها يحتاج إلى جهود كبيرة، ويستلزم وقتاً طويلاً .

هذا فضلاً عن الثوابت التي لا يمكن مطلقاً التحكم فيها لارتباطها بأصول إسلامية حاكمة، مثل الحدود المكانية لمشاعر منى وعرفات ومزدلفة، والحدود الزمانية للوقوف بعرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الإفاضة، وارتباط هذه الثوابت جميعاً بفريضة الحج إلى بيت الله الحرام، وتفاعلها معاً، ومع المتغيرات السابق بيانها، في نظام كلي ذي ثقل وتأثير يكتنف أعمال الدفاع المدني أثناء الحج .

وتتمثل أهم الظروف التي تكتنف أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج فيما يلي :

- إن المملكة العربية السعودية أولت رعاية كبيرة لخدمة الحرمين الشريفين، وتوفير كافة الخدمات اللازمة لتيسير أداء الحج إلى بيت الله الحرام، ومن المعروف أن التوسع في هذه الخدمات يجتذب طلباً متزايداً كل عام على أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، وكذلك على الحج تطوعاً من حجاج الداخل والخارج، إذ أصبح الحج أكثر سهولة وأقل كثيراً في المشقة عن ذي قبل بعد توفير خدمات البنية الأساسية بصورة متكاملة ومتقدمة في المشاعر المقدسة، كما توافرت كثير من الخدمات الكمالية والتحسينية في المشاعر المقدسة فأصبح أداء الحج ميسراً لا يكتنفه مشقة، ولا يعتري الحاج فيه صعوبة.

ووفقاً لما يُعرف عند علماء الاقتصاد بقانون ساي للأسواق Say‘s Law، فإن كل عرض من السلع أو الخدمات يجتذب الطلب الخاص به، لذا ظهر جلياً أن التوسع في تقديم الخدمات لضيوف الرحمن في المشاعر المقدسة يجتذب إقبالاً متزايداً لأداء الحج إلى بيت الله الحرام من حجاج الداخل والخارج معاً.

ومن المعروف أن النمو المطرد في أعداد الحجيج كل عام يسبب ازدحاماً شديداً وحوادث جمة، وكوارث متعددة (حرائق منى ١٣٩٥هـ-١٤١٧هـ، كارثة جسر الجمرات القديم ١٤١٤هـ، الاختناق المتكرر في نفق المعيصم.. وغيرها). وذلك نظراً لأن المشاعر المقدسة في منى وعرفات ومزدلفة محددة تحديداً مكانياً، ولا يمكن التوسع فيها أفقياً، والإقامة فيها كما يرى علماء الإسلام هي إقامة ترحال مما لا يمكن معه إقامة أبنية خرسانية دائمة وبالتالي عدم إمكانية التوسع الرأسي، وهذه الظروف كلها تُعد قيوداً على أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج.

ـ تقع أغلب مناطق المشاعر المقدسة في أودية يحيط بها الجبال من كل جانب، فإذا أدرك الحجاج سيل أو أمطار غزيرة، وألمت بهم كوارث أو حوادث فإن مهمة الدفاع المدني تتعقد في ظل هذه الظروف ومع الازدحام الشديد، والفزع وعشوائية التصرفات الفردية.

ـ يزدحم الحرم المكي الشريف في موسم الحج ازدحاماً شديداً لرغبة الحجيج ألا يفوتهم أداء فرض في المسجد الحرام، ويتعقد أداء مهام الدفاع المدني في حالة حدوث كوارث أو حوادث نظراً لعدم كفاية الأبواب والمخارج، وللازدحام الشديد والتركز العمراني المحيط بالحرم المكي من كل جانب مما يجعل مهمة الإخلاء صعبة للغاية وتستغرق وقتاً طويلاً.

فإذا كانت ـ على سبيل التقدير ـ السعة الداخلية للحرم أربعمائة ألف مصل، ولا يوجد إلا مائة باب للحرم المكي الشريف، فإن كل باب يختص بتصريف أربعة آلاف مصل، فإذا علمنا أن معظم الأبواب لا يزيد عرضها عن ثلاثة أمتار، وساحات الحرم الخارجية تكون مزدحمة في أوقات الذروة، فإن عملية الإخلاء تستغرق في هذه الأحوال ما لا يقل عن ساعة بحسب الزمن، وذلك وقت طويل نسبياً مقارناً بما يصبو إليه رجال الدفاع المدني.

ـ يأتي حجاج الخارج إلى بيت الله الحرام من بيئات مختلفة ودول عديدة، وثقافات متباينة، ويتحدثون بعدد كبير من اللغات، وفي ظل هذه الظروف تتعقد مهام توعية الحجاج بقواعد وأصول السلامة، فبعض الحجيج لا يقرأ ولا يكتب، وبعضهم يتكلم بلغات ولهجات مندثرة وغير حية، وبعضهم كبير السن ولا يوجد معه من يخدمه ويعينه، وبعضهم يأتي بعاداته وتقاليده إلى المشاعر المقدسة ويريد ألا يتخلى عنها، حتى ولو كانت

منافية لأصول الدين وقواعد الشريعة، وهذه أحوال تجعل مهام الدفاع المدني شاقة وعسيرة.

- تهفو قلوب المسلمين من كل بقاع الأرض إلى المسجد الحرام والمشاعر المقدسة وبصفة خاصة في موسم الحج، وتبلغ النسبة المحددة لكل دولة في إرسال حجيجها، واحداً في الألف من عدد السكان، وكثيراً ما يتم تجاوز هذه النسبة لبعض الدول الإسلامية، تحت الضغوط الدبلوماسية، وفي ظل تزايد عدد السكان المسلمين في العالم عاماً بعد عام، فإن ثمة زيادة مطردة في أعداد الحجاج من الخارج إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد حجاج الداخل، وصعوبة تقييد توافدهم إلى المشاعر المقدسة في موسم الحج، إذ يستسهل كثير من حجاج الداخل أداء الحج كل عام، رغم أنه فرض في العمر مرة واحدة لمن استطاع إليه سبيلا، وذلك دون ترك الفرصة لمن لم يؤد الفريضة من قبل في أن يؤديها دون ازدحام وضغوط.

٣ ـ أهمية اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في إدارة أعمال الدفاع المدني، في المشاعر المقدسة أثناء الحج :

يقصد باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ عملية رصد وتسجيل وتحليل الإشارات والبيانات والمعلومات التي تنبئ عن قرب حدوث الكارثة أو حالة الطوارئ.

وعادة ما ترسل الكارثة أو حالة الطوارئ قبل وقوعها بفترة طويلة سلسلة من إشارات الإنذار المبكر أو الأعراض التي تنبئ باحتمال وقوع الكارثة (الحملاوي، ١٩٩٢م، ٤٨، أورفلي، بدون تاريخ، ٥٠١) وما

لم يوجه الاهتمام الكافي لهذه الإشارات، فمن المحتمل جداً أن تقع الكارثة أو تتفاقم أحداثها وخسائرها.

وقد لوحظ أن القادة والمديرين في القطاعات والمؤسسات المستهدفة للكوارث وحالات الطوارئ على درجة عالية من المهارة في حجب إشارات الإنذار المبكر التي تنبئ عن قرب حدوث الكوارث، بينما يتوافر لدى القادة والمديرين في القطاعات والمؤسسات المستعدة لمواجهة الكوارث مهارة عالية في الشعور بأي إشارات، حتى وإن كانت خافتة.

ومن الضروري أن نفرق بين الإشارات التي تشير إلى قرب وقوع الأحداث والكوارث وحالات الطوارئ وتلك الضوضاء الناتجة عن المشكلات اليومية من جراء إدارة أعمال الدفاع المدني التشغيلية.

ولا شك أن المشاعر المقدسة أثناء الحج تقع تحت ضغوط الازدحام الشديد في الطرقات، إلى جانب سوء التصرفات والفهم من كثير من الحجيج الذين يأتون من بيئات وثقافات مختلفة، ويتصرفون في بدايات حدوث الكوارث، وفق ما تعود عليه كل منهم في بيئته ووفق ما يعيشه من أسلوب حياة في بلده، فتكون التصرفات حينئذ ضرباً من العشوائية، مما يزيد في تفاقم الكارثة والخسائر التي تلحق البشر والمتاع هذا إلى جانب الذعر ومحاولة الهروب والنجاة التي تسيطر على الكثير منهم وخاصة النساء وكبار السن، مما يعوق إدارة الدفاع المدني لأحداث الكارثة، ويضاعف من الخسائر، وفي خضم الأحداث والكوارث يهب أقارب الحجاج وذووهم والمسئولون عنهم من أبناء بلدهم للاطمئنان عليهم ومحاولة الذهاب إلى موقع الكارثة مما يسبب إعاقة كاملة لأعمال الدفاع المدني، وشللاً تاماً للتدخل من قبل الجهات المعنية والمسئولين وأولى الأمر.

وفي ظل هذه الظروف والإعاقات لأعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، تظهر القيمة الكبرى، لاكتشاف إشارات الإنذار المبكر التي تنبئ عن قرب حدوث الكارثة أو حالة الطوارئ وذلك من أجل منع وقوعها أو الاستعداد لمجابهتها والتقليل من الخسائر، وحتى يمكن أخذ الوقت الكافي لشحذ الهمم، والاستعداد بالإمكانيات، وإعداد الآلية المناسبة للتدخل وإدارة أعمال الدفاع المدني، نظراً للأسباب التالية :

- الصعوبة الشديدة للتدخل بأعمال الدفاع المدني بعد وقوع الكارثة في المشاعر المقدسة أثناء الحج، لكثرة وتعدد وتعقد الإعاقات للزحام الشديد، ولتباين الثقافات والبيئات التي ينتمي إليها حجاج بيت الله الحرام مما يستلزم إمكانيات ومعدات وتكاليف ضخمة، كما تؤدي سرعة تداعيات الكارثة أو الحادثة إلى تفاقم الخسائر وتوالي الصدمات النفسية والاجتماعية، وبالتالي صعوبة التصرف والتدخل ومواجهة الأحداث واحتواء الأضرار، وكلها ظروف تفرض ضرورة الوقاية والاستعداد.
- إنه من الصعب منع وقوع كارثة أو حادثة أو التقليل من الخسائر المترتبة عليها، ما لم يتم التنبؤ بالحدث والتعرف على احتمالات وقوعه.
- حينما تقع كارثة أو حادثة ـ دون التنبؤ بها والاستعداد لها ـ فإنه لا يستطيع سوى عدد محدود جداً من البشر، أن يتصرف بهدوء وكفاءة دون أن يكون مدرباً على ذلك.

لذا فمن الضروري اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، فهي أساس الإعداد والاستعداد للمواجهة والتدخل (الحملاوي، ١٩٩٢م، ٤٩، أورفلي، بدون تاريخ، ٤٦٠)، وحتى يمكن للدفاع المدني أن يقوم بتدريب القوى البشرية اللازمة لتنفيذ الخطط الموضوعة، وليتمكن من تصميم

سيناريوهات مختلفة لتتابع أحداث الكوارث وأحوال الطوارئ المتنبأ بها، واختبارها والتدريب على المواجهة لتصبح الأدوار الملقاة على عاتق الأفراد مألوفة ومعروفة لهم تماماً، وبالتالي التقليل من عنصر المفاجأة والمباغتة.

- يتيح اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث أمام أجهزة الدفاع المدني، فرصة طيبة لتحديد الإمكانيات المادية والفنية المتوفرة لدى المؤسسات الرسمية في مختلف مستوياتها الوظيفية، مع إجراء مسح للإمكانيات الفنية والقدرات المتوفرة لدى القطاع الخاص للاستعانة بها متى دعت الحاجة إلى ذلك.

- يعتبر اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث أساساً لتأهيل أنماط السلوك والاتجاهات الإيجابية والتطوعية للمشاركين في مواجهة الكارثة، وللمستهدفين للكوارث، وهي عمليات ضرورية في ظل المتغيرات المتسارعة للكارثة.

- يتمكن مسئولو الدفاع المدني بناء على اكتشاف إشارات الإنذار المبكر من التفكير، والعمل على إيجاد بدائل للخسائر والإمكانيات المادية الموقوفة عن أداء دورها لحدوث الكارثة، وذلك لاستمرار تيسير أداء حجاج بيت ا لله الحرام لمناسك الحج، والعودة إلى بلادهم سالمين، وذلك هدف أساسي تسعى إليه دوماً حكومة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - نحو خدمة الحجيج.

المبحث الثالث : تحليل نتائج الدراسة الميدانية

ففيما يتعلق بالهدف الأول للدراسة وهو : تحليل اهتمامات ضباط الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، باكتشاف إشارات الإنذار

المبكر، للكوارث والطوارئ، ممثلاً في المشكلات ونقاط الضعف التي تواجههم في أداء عملهم، فقد كانت الإجابات وتكراراتها كما يلي :

الجدول رقم (١) يبين أهم إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج، وتكراراتها

أهم إشرارات الإنطار المبكر للكوارث والطوارىء في المشاعر المقدسة أثناء الحج	التكرارات
١ ـ الإزدحام الشديد داخل منطقة منى، مما يعقد عملية تدخل الدفاع المدني في الوقت المناسب، ويعوق عمليات مواجهة الكوارث والطوارىء.	١٣
٢ ـ ضعف التوعية بلغات مختلفة وبطرق مختلفة للحجاج، لحثهم على التزام التصرف المناسب وقت الزحام في المشاعر المقدسة، درءاً للأخطار ورفقاً بكبار السن والضعفاء، وحرصاً على مشاعر إخوانهم.	١٢
٣ ـ تكدس الحجاج عند الجمرات في منى إما لضيق الوقت أو سوء تنظيم عملية رمي الجمار مع زيادة عدد الحجاج زيادة كبيرة، رغم توسعة جسر الجمرات.	١٠
٤ ـ ضيق منطقة الطواف في المسجد الحرام في أوقات الذروة، مع صعوبة الإخلاء بعد الصلاة أو في حالة حدوث كارثة.	٨
٥ ـ ضيق مساحات الطرق السطحية في المشاعر أثناء الحج، ن استيعاب حركة الحجاج في الموسم، في ظل سلوكيات بالية ممن يفترشون الطرق (بائعون ـ متسولون ـ نائمون أو مقيمون في الطرق ـ تائهون). . وغيرهم كثير.	٨

تابع الجدول رقم (١)

أهم إشرارات الإنطار المبكر للكوارث والطوارىء في المشاعر المقدسة أثناء الحج	التكرارات
٦ ـ ضيق المساحات المحيطة بالحرم المكي الشريف مما يجعل عملية الإخلاء من الحرم، عقب أداء الصلوات أو في حالة حدوث كارثة أو حادثة، تشكل عقبة كبيرة، وتستغرق وقتاً طويلاً وتؤخر جهود الدفاع المدني في التدخل في الوقت المناسب .	٦
٧ ـ عدم قيام المطوفين وأصحاب الفنادق والعمارات بتعيين أشخاص مدربين على أعمال الدفاع المدني في مكتب للسلامة لدى كل مطوف أو فندق أوعمارة مؤجرة للحج .	٦
٨ـ التزاحم والتدافع من كثير من الحجاج داخل أنقاف المشاة، وأثناء أداء بعض السنن المتسحبة مثل تقبيل الحجر الأسود، أو الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام، وكذلك التزاحم للوقوف بجبل الرحمة أو الصلاة في مسجد نمرة أو الوقوف خط الحجر الأسوط في المسجد الحرام.	٦
٩ ـ اجتماع موسم الحج مع موسم الأمطار، مع محدودية تصريف لمياه الأمطار والسيول في منى، والجبال تحيط بها، ووجود خيام كثيرة في منى في مصب مياه الشعبا المنحدرة .	٥
١٠ ـ قلة وجود شبكات مياه بمواصفات متقدمة في منى، وذات مواقع مناسبة لأعمال الدفاع المدني، لمكافحة كوارث الحريق .	٥
١١ ـ الحاجة لتدعيم المستويات التدريبية للمشاركين في أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة (من المؤسسات الحكومية والخاصة) مثل : الإسعاف ـ الإنقاذ ـ الإطفاء ـ الإغاثة ـ السلامة . . وغيرها .	٤

تابع الجدول رقم (١)

التكرارات	أهم إشرارات الإنطار المبكر للكوارث والطوارىء في المشاعر المقدسة أثناء الحج
٤	١٢ ـ وجود صخور كبيرة ومتوسطة الحجم وصغير على منحدرات الجبال في منى ، مما ينذر بكارثة في حالة تساقط أمطار وسيول في موسم الحج ، فتنجرف هذه الصخور وتشكل قوة تدميرية كبيرة لكل ما هو أمامها من بشر ومتاع ، وبعض هذه الصخور تم تثبيته .
٣	١٣ ـ عدم مناسبة توزيع مؤسسات مناطق الخدمات في منى ، ولا حاجة في وجود الكثير منها داخل المنى ، إذ يمكن أن تنقل إلى العزيزية بدلاً من منى ، تخفيفاً لحدة الزحام مثل مباني كثير من المصالح الحكومية ـ مسلخ الأضاحي بمنى في المعيصم .
٢	١٤ ـ عدم وجود طرق منفصلة أو تسهيلات محددة خاصة بخدمات الدفاع المدني في المشاعر المقدسة مما يؤدي إلى صعوبة وتأخر تدخله عند الحاجة إليه نظراً للإزدحام الشديد .
١	١٥ ـ ضعف المياه النسبي في مشعر مزدلفة ، مما يسبب ارتباك الحجاج في تحركهم وقضاء حوائجهم .
١	١٦ ـ وجود أشجار صغيرة كثيرة في عرفات يستظل بها الحجاج ، وبعضها أشجار جافة ، ومع استخدام المواقد في عرفات ، يمكن أن تحدث حرائق بسوء تصرف بعض الحجاج ، والتخبط في قضاء حوائجهم .

ويظهر في الجدول رقم (١) أن أهم إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ والحوادث في المشاعر المقدسة أثناء الحج تتركز في منطقة منى، وذلك لضيقها عن استيعاب الأعداد المتزايدة كل عام من حجاج بيت الله الحرام، وبصفة خاصة من حجاج الداخل، حيث الخيام والأماكن المخصصة لهم قليلة للغاية، ويفضل الكثيرون منهم المبيت في منى في الطرقات وأسفل الجسور وحول مسجد الخيف بالقرب من دورات المياه لعدم وجود تكلفة على الحجاج من جراء هذا التصرف، هذا إلى جانب انتشار البائعين والمتسولين في هذا الموسم.

كما يختص المسجد الحرام والمنطقة المحيطة به بالمرتبة الثانية في الأهمية النسبية لإشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج، حيث الازدحام، وافتراش الطرقات، واختلاط المشاة بالسيارات، وعدم وجود توعية كافية بلغات مختلفة للحجاج.

ثم تتقارب بعد ذلك الأهميات النسبية لإشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في كل من عرفات ومشعر مزدلفة، وفي شبكة الطرق في المشاعر المقدسة.

ومن ثم تظهر اهتمامات واضحة لدى ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج.

ولكن إمعاناً في اختبار الفرضية الأولى لهذا البحث فقد قام الباحث بتقسيم إجابات عينة البحث إلى قسمين : القسم الأول يشمل إجابات الضباط العاملين طوال العام في المنطقة المركزية للمشاعر المقدسة، حيث هم الأقرب والأكثر معايشة لإشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ

في المشاعر المقدسة، والقسم الثاني يشمل إجابات الضباط العاملين في المناطق المحيطة بالمشاعر المقدسة في المنطقة الغربية ذاتها، والمشاركين في مهام الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، وقد تبين من باب المصادفة أن القسمين متساويان (١٠ مفردات لكل قسم).

لذا قام الباحث باختبار الفرض الإحصائي حول الفرق بين متوسطي عينتين غير مستقلتين حيث أن الانحراف المعياري للمجتمع غير معلوم، وبافتراض أن الصفة المتغيرة تتوزع تبعاً للتوزيع الطبيعي وكذلك بافتراض تساوي تباين العينتين دون استقلال مفردات العينتين. (الشلقاني، ١٩٨٩ : ٢١٧ـ ٢٢٩). وذلك بتقسيم إجابات المستقصى منهم إلى خمس صفات متغيرة رئيسية لإشارات الإنذار المبكر في المشاعر المقدسة (وفقاً للمناطق أو القطاعات المستهدفة للكوارث والطوارئ) وهي :

- إشارات الإنذار المبكر المتعلقة بمنطقة منى.
- إشارات الإنذار المبكر المتعلقة بمنطقة المسجد الحرام.
- إشارات الإنذار المبكر المتعلقة بمنطقتي مزدلفة وعرفات.

(وقد تم إدماجهما في متغير واحد وفقاً لما أظهرته الإجابات من أنهما يلقيان اهتماماً واحداً مترابطاً في مناسك الحج وكذلك في استعدادات ضباط الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج).

- إشارات الإنذار المبكر المتعلقة بالطرق في المشاعر المقدسة.
- إشارات الإنذار المبكر المتعلقة بالتوعية والسلوكيات بين حجاج بيت الله الحرام.

ثم قام الباحث بحساب الفرق بين إجابات القسمين حول كل مجموعة نوعية لإشارات الإنذار المبكر (d) ثم إيجاد متوسط الفروق ($\bar{d}$) وذلك بقسمة مجموع الفروق على عددها، ثم حساب تباين الفروق بالقانون .

$$S_d^2 = \frac{\sum (d - \bar{d})^2}{n - 1}$$

وتم أيضاً حساب المختبر الإحصائي بالقانون :

$$T = \frac{\bar{d} - d_0}{\frac{S_d}{\sqrt{n}}}$$

وتبين أن قيمة (T) المحسوبة ١,٦٣٣ ، وكانت قيمة (T) الجدولية عند مستوى معنوية ٥٪ ودرجات حرية = ٤ هي ٢,١٣٢ وبالتالي فإن قيمة (T) المحسوبة أقل من قيمة (T) الجدولية والفرق بين إجابتي القسمين من الضباط غير معنوية .

ومن هنا يمكننا أن نرفض الفرضية الصفرية المتعلقة بالفرض الأول في هذه الدراسة وهي لا توجد اهتمامات لدى رجال الدفاع المدني في العاصمة المقدسة باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج .

وتكون النتيجة أننا نقبل الفرض البديل وهو أنه توجد اهتمامات لدى

رجال الدفاع المدني في العاصمة المقدسة باكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة أثناء الحج .

أما فيما يتعلق بالهدف الثاني وهو :

دراسة وتحليل الاقتراحات العملية والنقاط الفنية في زيادة فعالية إدارة الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج ، وكيفية مواجهتهم لإشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ فقد كانت الإجابات وتكرارها كما يلي :

الجدول رقم (٢) الاقتراحات العملية والنقاط الفنية لزيادة فعالية إدارة الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج لمواجهة إشارات الإنذار المبكر للكوارث، وتكرارات الاقتراحات

الاقتراحات العملية والنقاط الفنية	التكرارات
١ ـ دراسة القدرة الإستيعابية للمشاعر المقدسة من الحجاج حتى يمكن عمل مواءمة بين عدد الحجاج الوافدين ، وهذه القدرة . بالنظر في تخفيض نسبة الحجاج المخصصة لكل دولة من ٠,٠٠١ إلى ٠,٠٠٠٩٠ ووضع وتنفيذ قيود صارمة على حجاج الداخل من المواطنين والمقيمين لمنع تكرار الحج قبل مرور خمس سنوات على أداء الحج السابق .	١٣
٢ ـ علم دور علوي آخر لجسر الجمرات لتسهيل رمي الجمار ومراجعة وتطوير تنظيم الحجاج في رمي الجمرات .	١١
٣ ـ منع افتراش الحجاج والبائعين والمتسوّلين في الطرق في المشاعر المقدسة أثناء الحج .	٩
٤ ـ تكثيف وتنظيم التوعية للحجاج بكل اللغات في بلادهم قبل أن يأتوا للحج وفي الفنادق والعمائر بعد حضورهم للحج .	٩

تابع الجدول رقم (٢)

الاقتراحات العملية والنقاط الفنية	التكرارات
٥ ـ منع وقوف السيارات في الشوارع الرئيسية للمشاعر وكذلك في الطرق الرئيسية المؤدية للمسجد الحرام .	٤
٦ ـ إيجاد طرق خاصة بسيارات الخدمة العامة ، ويمكن أن تكون في شكل كباري علوية في المشاعر المقدسة ، إذ لا فائدة من الإمكانيات والموارد المتوفرة في مواجهة الكوارث ما لم يمكن أن تصل في الميعاد والمكان المناسب في سهولة وبسرعة .	٤
٧ ـ إنشاء مكتب خاص بالسلامة في كل فندق أو برج سكني يزيد عدد المقيمين فيه من الحجاج عن ٥٠٠ حاج ، ويتولى صاحب الفندق أو البرج تعيين شخص (أو أكثر) مدرب على الدفاع المدني ليتحمل مسئولية الدفاع المدني فيه ، ويخضع المكتب لإشراف وتوجيه الدفاع المدني .	٤
٨ ـ منع البناء حول المسجد الحرام لمدة خمسين عاماً في دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد حول الكعبة المشرفة ، تمهيداً لعمل طريق دائري حول الحرم ، وتوفير الساحات الخارجية لتيسير عملية إخلاء المسجد الحرام بعد الصلوات وعند حدوث كوارث أو طوارىء .	٤
٩ ـ نقل جميع المباني الخاصة بالخدمات الحكومية من منى إلى خارجها في العزيزية ، ووضع مراكز طوارىء إسعافية في منى فحسب .	٤

تابع الجدول رقم (٢)

التكرارات	الاقتراحات العملية والنقاط الفنية
٣	١٠ـ توسعة المسجد الحرام من الناحية الشمالية، وإنشاءساحات إضافية.
٣	١١ـ توفير شبكة المياه متطورة للحريق في المشاعر المقدسة، وخاصة في منى.
٣	١٢ـ زيادة أعداد صنابير المياه وحنفيات الحريق بمشعري عرفات ومزدلفة.
٣	١٣ـ عمل التصريف الذاتي للسيول بإنشاء مجاري مكشوفة ملاصقة لأسفل الجبال وتنحدر إلى خارج المشاعر، وخاصة في منى.
٣	١٤ـ تثبيت أو إزالة الصخور من سفوح الجبال حول منى درءاً للأخطار المترتبة على السيول عند اجتماع موسم الحج مع موسم هطول الأمطار والسيول.
٣	١٥ـ العمل على إزالة المخيمات الموجودة في مصب مياه الشعاب المنحدرة من الجبال في منى.
٣	١٦ـ النظر في بناء عمائر سكنية على الجبال في منى، وكذلك ساحات علوية مزوّدة بدورات مياه لإضافة سعات أكبر لمشعر منى.
٣	١٧ـ النظرفي عمل عدة أدوار من الخيام في منى على ساحات خرسانية مفتوحة للتوسّع الرأسي في منى.

تابع الجدول رقم (٢)

الاقتراحات العملية والنقاط الفنية	التكرارات
١٨ ـ تنسيق عمليات البحث والإنقاذ وإعداد بيانات عملية لكوارث وهمية لتدريب رجال الدفاع المدني من حين لآخر .	٢
١٩ ـ زيادة عدد الأبواب والمعابر العلوية للحرم .	٢
٢٠ ـ نقل مدخل بئر زمزم إلى ساحة الحرم الخارجية عن طريق نفق تحت الأرض بدلاً من صحن المسجد، الحرام، لتوسعة الصحن للطواف .	٢
٢١ ـ عمل قطار كهربائي علوي خارج المسجد الحرام أو فوق البناء العثماني داخل صحن الحرم لخدمة الطائفين من كبار السن بدلاً من تطويقهم على الأخشاب المحمولة .	١
٢٢ ـ إنشاء سلالم كهربائية وسيور مشاة لعملية إخلاء المسجد الحرام، عند حدوث كارثة أو حالة طوارىء وفي إخلاء الإصابات داخل الحرم وكذلك في نقل الجنائز في وقت الذروة في المواسم .	١
٢٣ ـ إنشاء قطارات ومحطات أحدية القضيب في أجواء منى، للإنتقال داخل منى بديلاً عن ضيق شبكة الطرق في منى ولخدمة أغراض الدفاع المدني وللمساعدة في رمي الجمرات للبعثات الدبلوماسية .	١

ويظهر في الجدول رقم (٢) أن الاقتراحات والنقاط الفنية لزيادة فعالية إدارة الدفاع المدني في مواجهة إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ يتركز أهمها حول إشارات الإنذار المبكر للكوارث في منى ثم يلي ذلك في الأهمية النسبية ما يتعلق بالمسجد الحرام والمنطقة المحيطة به ثم الاقتراحات الخاصة بتطوير شبكة الطرق في المشاعر المقدسة ومشعري عرفات ومزدلفة .

أما فيما يتعلق بالهدف الثالث وهو :

بيان ما إذا كانت ثمة علاقة بين اهتمامات رجال الدفاع المدني ، باستعدادات الأمن والسلامة في المشاعر المقدسة ، ونوع المنطقة أو القطاع المستهدف للكوارث والطوارئ أثناء الحج ، وذلك للاستدلال على درجة اهتمامهم بإدارة الأهميات النسبية لأنشطة وعمليات الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج .

فقد استخدم الباحث في اختبار الفرضية الخاصة به ، اختباراً إحصائياً لا معلمياً Non Parametric ، وهو اختبار كولمجورف ـ سميرنوف The Kolmogorov - Smirnov وذلك استناداً للأسباب الآتية :

- إن هذا الاختبار لا معلمياً ، بمعنى أنه لا يتطلب أي افتراضات أو معلومات حول خصائص التوزيع الأساسي للمجتمع .
- إن حجم العينة صغير جداً حيث ن = ٢٠ .
- إن البيانات المتوفرة من الاستبيان ، هي في شكل تكرارات .

وقد كانت الفرضية الصفرية التي يختبرها الباحث هي :

إن اهتمامات رجال الدفاع المدني باستعدادات الأمن والسلامة في المشاعر المقدسة ، لا علاقة له بنوع المنطقة أو القطاعات المستهدفة للكوارث وحالات الطوارئ .

وقد قام الباحث باستخدام نفس التقسيم السابق للمناطق أو القطاعات المستهدفة للكوارث والطوارئ في المشاعر المقدسة وهي :

- منطقة منى .
- منطقة المسجد الحرام والأماكن المحيطة به .
- الطرق والأنفاق في المشاعر المقدسة .
- مشعر مزدلفة ، ومشعر عرفات ، (وتم إدماجهما في متغير واحد بناءً على ما أظهره إجابة السؤال الأول الخاص بإشارات الإنذار المبكر من كونهما يلقيان اهتماماً واحداً مترابطاً في استعدادات ضباط الدفاع المدني) .
- استعدادات الأمن والسلامة المتعلقة بالتوعية والسلوكيات .

وفيما يلي خطوات إجراء اختبار كولمجورف ـ سمير نوف باستخدام التكرارات التي حصلنا عليها من استبيان عينة ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة .

الجدول رقم (٣) يبين اختبارات عينة ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة لاستعدادات الأمن والسلامة وأهميتها النسبية في المناطق المختلفة

البيـــــان	منطقة منى	منطقة المسجد الحرام	الطرق في المشاعر المقدسة	منطقة مذلفة وعرفات	التوعية والسلوكيات
(التكرار الملاحظ) (ل)	٧	٣	٢	١	٧
الكرار المتجمع الملاحظ	٧	١٠	١٢	١٣	٢٠
التكرار المتوقع (ق)	٨	٣	٣	١	٥
التكرار المتجمّع المتوقع	٨	١١	١٤	١٥	٢٠

تم تحديد التكرارات المتوقعة في ضوء إجابة السؤال الأول بأن كل منطقة تحظى بنفس الاهتمام في استعدادات الدفاع المدني للأمن والسلامة في المشاعر المقدسة، الذي تحظى به اهتماماتهم في اكتشاف إشارات الإنذار المبكر وفقاً لنوع المنطقة أو المتغير.

ت ل التكرار المتجمع الملاحظ

النسبة المتجمعة الملاحظة = ----- = ----------------

ن عدد أفراد العينة

ت ق التكرار المتجمع المتوقع

النسبة المتجمعة المتوقعة = ----- = ----------------

ن عدد أفراد العينة

تمت المقارنة بين النسب المتجمعة الملاحظة والنسب المتجمعة المتوقعة وذلك بطرح النسبة الصغرى من النسبة الأكبر.

تم اختيار أكبر فرق بين النسب المتجمعة.

الجدول رقم (٤) يبين حساب النسب الخاصة بالتكرارات المتجمعة الملاحظة والمتوقعة لاختيارات عينة ضباط الدفاع المدني في العاصمة المقدسة لاستعدادات الأمن والسلامة وأهميتها النسبية في المناطق المختلفة

البيـــان	منطقة منى	منطقة المسجد الحرام	الطرق في المشاعر المقدسة	منطقة مذلفة وعرفات	التوعية والسلوكيات
التكرار الملاحظ	٧	٣	٢	١	٧
نسبة الكرار المتجمع الملاحظ	٧ --- ٢٠	١٠ --- ٢٠	١٢ --- ٢٠	١٣ --- ٢٠	٢٠ --- ٢٠
نسبة التكرار المتوقع	٨ --- ٢٠	١١ --- ٢٠	١٤ --- ٢٠	١٥ --- ٢٠	٢٠ --- ٢٠
الفرق	١ --- ٢٠	١ --- ٢٠	٢ --- ٢٠	٢ --- ٢٠	صفر --- ٢٠

٢
ويلاحظ أن أكبر فرق هو ----- = ٠,١٠
٢٠

نقارن قيمة الفرق وهي ٠,١ عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ بالقيمة النظرية المقابلة لـ (ن = ٢٠) ونلاحظ أنها = ٠,٣٩ في جدول الاختبار (توفيق، ١٩٨٥م، ٢٨٣).

وحيث أن ١,٠ > ٠,٣٩

إذ لا يمكن للباحث أن يرفض الفرضية الصفرية للفرض الثاني التي تقول بعدم وجود علاقة بين اهتمامات رجال الدفاع المدني باستعدادات الأمن والسلامة في المشاعر المقدسة بنوع المنطقة المستهدفة للكوارث والطوارئ.

ونستنتج من ذلك أنه لا توجد علاقة على الرغم من أن ثمة جهوداً ضخمة تبذل في المشاعر المقدسة لإدارة الأهميات النسبية لاستعدادات الأمن والسلامة في الدفاع المدني، بيد أن الازدحام في موسم الحج شديد، وسلوكيات كثير من الحجاج متباينة وتحتاج إلى توعية وإرشاد، حتى يعلو سلوك التعاون على سلوك التدافع، كما يجب إعادة النظر بزيادة نسبة تقييد أعداد الحجاج المؤدين للشعيرة المقدسة بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للمشاعر المقدسة.

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات :

- إن رجال الدفاع المدني في العاصمة المقدسة على وعي كبير بأهمية اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ أثناء الحج، ولهم دراية وخبرة طيبة في هذا الصدد بيد أن ذلك لا يمنع أبداً من ضرورة وأهمية عقد الدورات التدريبية للقوى البشرية للدفاع المدني في الداخل والخارج لتنمية المهارات في مجابهة ومواجهة الكوارث وحالات الطوارئ، خاصة مع تطور وتعاظم أساليب هذه المواجهة.
- إن جهوداً ضخمة يبذلها المسئولون وولاة الأمر لإدارة الأهميات النسبية لإدارة أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة لمواجهة اكتشاف إشارات

الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ لكن المسئولية التي تقع على عاتقهم تنوء بحملها الجبال، أمام تزايد أعداد الحجيج من الداخل والخارج عاماً بعد عام.

وهذا الاستنتاج يؤكد التوصية بوضع وتنفيذ قيود صارمة على حجاج الداخل لتقييد تكرار الحج إلا بعد مرور خمس سنوات على أداء الشعيرة في آخر مرة، وأن يطبق ذلك على المواطنين والمقيمين.

وعلى غرار تحديد آخر موعد زمني لحضور وفد الحجاج من الخارج بأنه الرابع من ذي الحجة، يوصي الباحث بتقييد حجاج الداخل للدخول إلى مكة المكرمة للحج بأن يكون آخر موعد لذلك في الثامن من ذي الحجة وأن يبدأ استخراج التصاريح لحجاج الداخل بدءاً من أول شهر رمضان من كل عام.

- تختص منطقة منى بأكبر عدد من إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ في إجابات رجال الدفاع المدني، نظراً لضيق مساحة منى، وتزايد عدد الحجاج من الداخل والخارج، أكثر من القدرة الاستيعابية لمشعر منى، ولكون الجبال تحيط بها من كل جهة وما يحمله ذلك من مخاطر تجمع السيول في حالة اجتماع موسم الحج مع موسم هطول الأمطار وحدوث السيل.

لذا يوصي الباحث بالتفكير في إمكانات التوسع الرأسي في منى، (بعد دراسة أهل الفقه والفتوى بحثاً عن المخرج) بعمل أدوار من الخيام أو السواتر المؤقتة فوق ساحات خرسانية من أدوار متعددة ملحق بها دورات مياه، إلى جانب تثبيت الصخور المتحركة فوق الجبال، وعمل طرق على كباري لسيارات الخدمة العامة والدفاع المدني وعمل دور آخر علوي لجسر الجمرات.

- يختص المسجد الحرام والمنطقة المحيطة به بالأهمية النسبية التالية من إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ، نظراً لإقامة الحجاج قريباً من المسجد الحرام في موسم الحج لمدة تقترب من خمسة عشر يوماً أو تزيد، ولأن توسعة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله يسرت الحج إلى بيت الله الحرام وجذبت أعداداً متزايدة ممن يؤدون الفريضة وممن يحجون مراراً وتكراراً وتطوعاً.
- يوصي الباحث لمواجهة إشارات الإنذار المبكر في منطقة المسجد الحرام بضرورة إنشاء مكتب للسلامة بكل فندق أو عمارة سكنية لها تصريح حج لأكثر من خمسمائة حاج ويتولى صاحبها تعيين شخص (أو أكثر) مدرب على أعمال الدفاع المدني ويعمل تحت إشراف وحدة الدفاع المدني للمنطقة إلى جانب ضرورة عمل طريق دائري حول المسجد الحرام وإيقاف تراخيص البناء أو إنشاء مبان جديدة حول الحرم في دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد من الكعبة المشرفة، وإنشاء ساحات متسعة حول المسجد الحرام من الجهة الشمالية ثم من الجهات الأخرى لتسهيل عملية الإخلاء بعد الصلوات وأثناء الكوارث.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية عمل قطار كهربائي حول المسجد الحرام أو فوق البناء العثماني للمسجد الحرام في صحن المسجد لطواف كبار السن والضيوف بدلاً من الطواف بالأخشاب المحمولة.

كما يفضل عمل سيور كهربائية في أنفاق تحت الأرض لتسهيل عملية الإخلاء وقت الكوارث من صحن المسجد الحرام ومن داخل المسجد إلى الساحات في الخارج حيث أن وقت الإخلاء في موسم الازدحام يمتد لأكثر من ساعة كاملة.

- توفر المملكة العربية السعودية إمكانيات وموارد مادية وبشرية كبيرة لأعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، ويتم توزيع الاهتمامات النسبية لإدارة أعمال الدفاع المدني بصورة طيبة بيد أن التنسيق بين الدفاع المدني والأجهزة الأخرى المسئولة عن الخدمات العامة يحتاج إلى تدعيم أكثر وجهود أكبر، وخطط عملية يتم التدريب عليها لمجابهة كوارث وهمية، لتنشيط الاستعدادات وتحقيق التناسق بين الأجهزة المختلفة.
- يشكل افتراش الطرق في المشاعر المقدسة أثناء الحج عقبة كبرى أمام الجهود المبذولة من قبل الدفاع المدني، إضافة إلى كونه إشارة إنذار مبكر لحدوث الكوارث، تترتب على ما تسببه هذه الظاهرة من ارتباك للأجهزة المسئولة وللحجاج.
- لذا نوصي بأن يتولى جهاز تابع للشرطة أمر منع افتراش الطرق بين الحجاج ومن البائعين والمتسولين على أن يتم توفير أماكن بديلة للحجاج من الداخل وإعادة تنظيم الأماكن لحجاج الخارج مع تقييد أعداد الحجاج، أما بالنسبة للبائعين فيتم إنشاء مناطق متفرقة داخل المشاعر لتقديم الخدمات والسلع الضرورية للحجاج ومنع البائعين من افتراش الطرق مع القبض على الشحاذين والمتسولين، أثناء الحج.
- يعد اختلاف سلوكيات الحجاج القادمين من الخارج، لاختلاف ثقافاتهم والبيئات التي جاءوا منها، مبرراً كبيراً لتأكيد جهود التوعية بلغات مختلفة تبدأ في بلد الحاج قبل قدومه لأداء الحج بأفلام الفيديو والكتيبات الإرشادية وتستمر في المشاعر المقدسة لحين الانتهاء من أداء النسك، لحث الحجاج على التزام السلوك الإسلامي في التعامل مع الغير والحفاظ على حقوقهم ومشاعرهم، وبالتالي توفير تهيئة بيئية مناسبة وداعمة لجهود الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج.

ـ تختص مشاعر عرفات ومزدلفة، وكذلك الطرق في المشاعر المقدسة بأهمية نسبية متقاربة في مجال إشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ أثناء الحج، ويحتاج الأمر إلى مراجعة دائمة وتطوير مستمر لخطط الدفاع المدني المستخدمة في تلك القطاعات حيث تشكل عمليات التصعيد إلى عرفات والنفرة إلى مزدلفة أهمية محورية في أداء الحج، ومتطلبات الأمن والسلامة لحجاج بيت الله الحرام.



المراجـــــــع

أولاً : المراجع العربية :

١ـأورفلي، علي، العدل، محمد سلطان، الإنسان والكوارث، الرياض : بدون تاريخ.

٢ـ توفيق، عبد الجبار توفيق، التحليل الإحصائي في البحوث النفسية والاجتماعية : الطرق اللامعلمية، الكويت : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٣ـ الحملاوي، محمد رشاد، إدارة الأزمات : تجارب محلية وعالمية، القاهرة : مكتبة عين شمس، ١٩٩٢م.

٤ـ الشعلان، فهد أحمد، إدارة الأزمات : الأسس ـ المراحل ـ الآليات، الرياض، ١٩٩٩م.

٥ـ الشلقاني، مصطفى، الإحصاء للعلوم الاجتماعية والتجارية، الكويت : دار القلم، ١٩٨٩م.

٦ـ الطيب، حسن أبشر، إدارة الكوارث، (لندن : شركة ميدلايت المحدودة)، ١٩٩٢م.

٧ـ الفرائضي، دكتور عبد العزيز، إدارة حالات الطوارئ، مذكرة مقدمة للمديرية العامة للدفاع المدني ـ وزارة الداخلية ـ المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٨ـ اللحياني، مساعد منشط، التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية، الرياض : ١٩٩٤م.

٩ـ نجم، عادل عبد الرحمن، مصادر الأخطار في الكوارث، ودور الحماية المدنية في مواجهتها، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بدون تاريخ.

ثانياً : المراجع الإنجليزية :

1. Hickman; Jennifer,R. & Crandall; William: "Before Disaster Hits: A Multifaceted Approach to Crisis Management", Business Horizons, Vol. 40, Mar-Apr, 1997, PP. 75-79.

2. Mallak; L. & Kursted; K. And Patzak; G.: "Planning for Crisis In Project Management", Project Management Journal, Vol. 28, No. 2, June 1997, PP. 16-20.

3. Mitroff; Ian: "Crisis Management: Cutting through The Confusion", Sloan Management Review, Vol. 29, No. 2, Winter 1989, PP. 15-20.

4. Pouchant; Thierry C. & Douville; Roseline: "Recent Research In Crisis Management: A study of 24 Authors Publications from 1986-1991, Industrial & Environmental Crisis Quarterly, Vol. 7, No.1, 1993.

5.Pouchant; Thierry, c. & Mitroff I.I., Crisis Prone versus Crisis Avoiding Organizations. Is your Company_s Culture Its Own Worst enemy In Creating Crisis?, Industrial Crisisi Quarterly, Vol. 2, No.1, 1988 , P. 53.

6.Pearson; Christine M. & Clair; Judith A. : "Reframing Crisis Management". Academy of Management Review, Vol. 23, No.1, Jan. 1998, PP. 59-76.

7.Pearson; C.M. &Mitroff; Ian, " From Crisis Prone To Crisis Prepared: A Framework for Crisis Management" Academy of Management Executive, Vol. 17, No.1, 1993, PP.48-49.

8.Simister; Steve J.: "Usage and benefits of Project Risk Analysis and Management", International Journal of Project Management, Vol. 12, No.1, Feb. 1994.


أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
NAASS

تقييم البرامج التدريبية لأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام أثناء الخدمة

د. وليد بن إبراهيم المهوس(*)

المقدمـــــة :

إنـــه مما لا يخفى على أي متخصص باحثاً كان أو موظفاً خبيراً، أهمية التقويم وآثاره الإيجابية لكل عمل، خاصة أننا أمة علمها المصطفى ﷺ. أنه لا بد من أن نحاسب أنفسنا، وهذا نوع من التقويم لها «فإن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». والتقويم مهم في حياة الناس وأعمالهم من معارف ومهارات وعادات واتجاهات فهو يقيس الكفاية ويقوم بتطويرها، وإذا كان التقويم بهذه الأهمية في حياة الناس فإنه تزداد أهميته للدورات والبرامج التي تقوم بتنفيذها قطاعات الدولة . . . حيث تبرز أهمية التدريب خاصة أثناء الخدمة لكون التدريب مرتبطاً بالتنمية البشرية ومن ثم التنمية الإنسانية بمعناها الواسع فالتدريب ضرورة تبدأ مع الفرد حين يبدأ أول عمل له وتستمر باستمرار حياته الوظيفية. من هذا المنطلق نشأت هذه الدراسة لتقويم برامج ودورات تدريب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء الخدمة ومدى تحقيقها لأهدافها، والتي حاول الباحث تسليط الضوء فيها على مشكلتها وأهميتها ومصطلحاتها والدراسات السابقة والمشابهة لها وإجراءات دراستها. وانتهى إلى خلاصة لنتائجها ومقترحاتها وتوصياتها.

(*) عميد معهد البحوث والخدمات الاستشارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

وأود أن أشكر كل الذين تجاوبوا وأسهموا معي في تحيكم الاستبيانات والإجابات.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة التعرف على برامج ودورات تدريب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء الخدمة والتي تقدم في أكاديمية الأمير نايف ومعهد الإدارة العامة وكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للقضاء بالرياض، من وجهة نظر المتدربين، ولتحقيق ذلك تم استطلاع آراء المتدربين (أعضاء الهيئة) أثناء الخدمة، وقد استخدم الباحث برنامج (SPSS) لتحليل معلومات الدراسة، وبينت نتائج الدراسة أن برامج الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء الخدمة تحقق أهدافها إلى حد كبير، وبنسبة تتراوح بين ٥,٥٨٪ وحتى ٢,٩٠٪ كحد أعلى، طبقاً لاستجابات أفراد العينة تجاه أهداف وبرامج الدورات التدريبية أثناء الخدمة التي التحقوا بها.

الفصل الأول: المقدمة ومشكلة الدراسة

يستم العصر الحديث بأنه عصر ثورة المعلومات، وتدفقها، وسرعة تغيرها والتطور التقني الهائل العجيب في معظم مناحي الحياة، مما جعل التدريب ضرورة أساسية للحاق بهذا الركب المتسارع الخطا والتكيف مع مقدراته، واستيعاب نواتجه، بل لقد أصبح التدريب كما يقول (الرفاعي، ١٩٨٧م، ١٣). ((وظيفة إدارية مستمرة تمثل واجباً أساسياً من واجبات الإدارة الحديثة في مختلف التنظيمات)).

ويشير (عبدالوهاب، ١٩٨١م، ١٥-١٦) إلى أن «العلاقة المستمرة

ذات التأثير المتبادل بين الفرد والعمل الذي يؤديه تحتاج إلى تنشيط وتجديد. فهي إن تركت تدور في الحلقة أو الدائرة أنفسهما، فقد يترتب على ذلك تقادم معلومات الفرد وعدم صلاحيتها، وتوقف خبراته ومهاراته عند حد معين وربما تقلصها، وانكماشها، وعجزها عن إدراك ما يستجد من تطورات، كما أن التدريب يقدم للفرد المتدرب معرفة جديدة، ويضيف له معلومات متنوعة، وينمي قدراته، ويصقل مهاراته، ويؤثر في اتجاهاته، ويعدل أفكاره، ويغير من سلوكياته، ويطور العادات والأساليب التي يستخدمها للنجاح والتفوق في عمله.

وإذا كان التدريب أثناء الخدمة مهماً وضرورياً لكل ذي عمل لتطوير هذا العمل وتحقيق أهدافه فهو للمحققين أكثر ضرورة. وإن من ضمن الأغراض التي تسعى برامج الإعداد والتدريب أثناء الخدمة إلى تحقيقها هو: إعداد المختص للقيادة وتدريبه عليها نظرياً وعملياً، و لم يعد التدريب أثناء الخدمة قاصراً على مجرد العمل على تأهيل من دخل المهنة دون إعداد مسبق. . . ، بل أصبح جزءاً من عملية متكاملة تستهدف تنمية المختص مهنياً وعلمياً وثقافياً، وفي حلقات متواصلة ومتصلة، تبدأ من إعداده للمهنة، ومن ثم الاستمرار في تدريبه أثناء الخدمة، ليكون قادراً على مجاراة المتغيرات المتسارعة في أساليب العصر الحديث في مجاله وتخصصه والإشراف بكفاءة على سير العملية الوظيفية.

وللتدريب أثر كبير في إثراء المحقق بالمعلومات الجديدة في مجال تخصصه، ودفعه لتطوير نفسه من خلال التعرف على الأساليب المتطورة، التي توصلت إليها أحدث التجارب في الدول المتقدمة.

ومن جهة أخرى يشير (القرني، ١٩٩٩م، ٣٣) بأن «البرامج التدريبية

تقوّم المختص، وتزيد من معارفه، وتدعو إلى تبادل الخبرات».

وفي مجال تطوير برامج التدريب أثناء الخدمة بينت (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٧م، ١) في اللقاءات العربية التي عقدتها وعالجت فيها بدقة موضوع الإعداد والتدريب في أثناء الخدمة الإجماع على أهمية تطوير برامج وأساليب تدريب الموظفين في أثناء الخدمة، تمشياً مع الاتجاهات العالمية الحديثة، والمستجدات في التقنيات المستخدمة في المجال.

وليكون التطوير في مجال التدريب سليماً، ويحقق أهدافه، فإن من الواجب أن تقوم المؤسسة المنفذة والمشرفة على البرامج التدريبية والتي تعد عادة لتطوير أداء وتنمية قدرات ومهارات المخصصين وتغيير اتجاهاتهم بتقويم هذه البرامج، والتحقق من نجاحها في الوصول إلى أهدافها المرجوة، ومدى قدرتها على إحداث التغييرات المطلوبة، ويكون البرنامج فعالاً إذا غيَّر عملياً من سلوكيات المتدربين في الاتجاه المطلوب، وطور من أدائهم إلى المستوى الأفضل.

ويشير (وارثن، ١٩٧١م، ١٩) إلى أن عملية التقويم أساسية لتحديد القيمة الحقيقية للبرنامج. فهي عملية تتضمن الحصول على المعلومات الضرورية، التي يمكن أن تستخدم في الحكم على صلاحية البرنامج، ونتائجه، والأسلوب المتبع في تنفيذه، وأهدافه ومدى تحققها.

كما يمكن أن تؤدي عملية التقويم إلى الاستفادة من برامج بديلة صممت لتحقيق أهداف محددة.

ويضيف (العبيدي والجبوري، ١٩٨١م، ٢٣) بأنه «لا يكفي أن نعرف ما لدى الدارسين من معلومات سابقة، بل ينبغي أن نعرف تحصيلهم في المواضيع المختلفة وميولهم ومستوى ذكائهم، لتتكون لدينا فكرة أفضل عن

حاجاتهم وقدراتهم المختلفة ، فالتقويم هو الوسيلة المهمة لمعرفة مدى التقدم الذي يحرزه الأفراد في سبيل تحقيق الأهداف المطلوبة .

ومن هنا برزت الحاجة إلى إجراء تقويم لمخرجات برامج تدريب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء الخدمة ، لتحديد جودة كل برنامج ، ومدى مساهمته في تطوير أدائهم ، وإحداث التغييرات الحقيقية في أفكارهم واتجاهاتهم ، حتى يمكن ربط نتائج برنامج التدريب بأهدافه . وهذا أساس مطلوب لعملية التطوير المستقبلية لبرامج التدريب أثناء الخدمة ، كما يمكن من خلال ذلك معرفة نقاط القوة والضعف في هذه البرامج ، والاستنارة بها عند تصميم برامج تدريبية جديدة . وحيث أن الباحث مستشار غير متفرغ في هيئة التحقيق والادعاء العام فإنه قام بتقديم دراسة تقويمية لهذه البرامج والدورات مدى تحقيقها لأهدافها ليقدم توصياتها للمسؤولين في الهيئة .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة استطلاع رأي عينة ممثلة من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض حول مدى تحقيق برامج دورات التدريب أثناء الخدمة لأهدافها .

أسئلة الدراسة :

حاولت الدراسة الإجابة عن السؤال التالي :

ما مدى تحقيق برامج دورات أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء الخدمة لأهدافها ؟

أهمية الدراسة :

نبعت أهمية الدراسة الحالية من أهمية تدريب المحققين أثناء الخدمة، ومن ضرورة القيام بتقويم شامل لبرامج الدورات التدريبية التي تقدمها هيئة التحقيق والادعاء العام.

فالتدريب كما يرى (صديق، ١٩٨٨م، ١٢٧) هو «التطوير المنطقي المستمر للمعلومات والخبرات المهمات والتصرفات لمختلف العاملين بالإدارة للعمل على تقدمهم وتقدم الإدارة التي يعملون بها».

والتقويم من جهة أخرى كما يؤكد (فايز، ١٩٨٨م، ١١٩) أنه «عملية هادفة لقياس كفاءة العمل التدريبي، ومقدار ما تم تحقيقه من أهداف الخطة التدريبية، وإبراز نواحي الضعف والقصور، للاستفادة بها في تطوير العمل التدريبي والارتقاء به».

كما يمكن أن تسهم هذه الدراسة، بما تسفر عنه من نتائج، واستنتاجات، وتوصيات، في تطوير مفهوم التدريب أثناء الخدمة، حتى يتناسب مع المفهوم الشامل والعصري للتدريب، الذي يهدف كما يشير (درويش، ١٩٨٧م، ١٢) إلى «إحداث تغييرات في الفرد والجماعة، وتشمل المعلومات والخبرات والمهارات ومعدلات الأداء، وطرق العمل والسلوك والاتجاهات، بما يؤهل الفرد أو الجماعة إلى القيام بأعمالهم بكفاءة وإنتاجية عالية، وإحساس متزايد بالأمن والاستقرار المهني والوظيفي.

حدود الدراسة :

اقتصرت الدراسة الحالية على عينة ممثلة من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض، الذين أنهوا برنامج دورة تدريبية في أكاديمية

الأمير نايف للعلوم الأمنية أو المعهد العالي للقضاء أو معهد الإدارة العامة أو كلية الملك فهد الأمنية .

المفاهيم المستخدمة في الدراسة :

التدريب :

يعرف (رفاعي ، ١٩٨٧م ، ١٣) التدريب بأنه «عملية التنمية المستمرة والمنظمة لمعارف ومهارات العاملين في المنظمة على اختلاف مستوياتهم الإدارية وتحسين سلوكهم واتجاهاتهم بقصد رفع مستوى الأداء والكفاءة الإنتاجية بما يعود بالنفع على المنظمة الإدارية بصفتين أساسيتين هما الاستمرار والانتظام» .

برامج التدريب أثناء الخدمة : (التعريف الإجرائي) :

هي مجموعة الدورات التدريبية التي تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بتنفيذها عن طريق كلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للقضاء ومعهد الإدارة العامة وفروعه وأكاديمية الأمير نايف لصالح أعضائها من محققين أو مدعين ؛ وذلك لتنمية وتطوير مهاراتهم ، وتحسين مستوياتهم ، وإطلاعهم على المستجدات الحديثة ، ورفع مستوى أدائهم .

تقويم البرامج التدريبية :

يعرف (باشات ، ١٩٧٨م ، ٣٣) تقويم التدريب بأنه «تلك الإجراءات التي تقاس بها كفاية البرامج التدريبية ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها المرسومة ، كما تقاس بها أيضاً كفاية المتدربين ، ومدى التغيير الذي أحدثه التدريب فيهم ، وتقاس بها أيضاً كفاية المدربين الذين نفذوا العمل التدريبي» .

ويضيف (الجريوي، ١٩٩٥ م، ٣٣) «أن التقويم للبرامج التدريبية لا يهدف فقط إلى قياس مدى التغيير الذي أحدثه التدريب في المتدربين، بل أيضاً إلى نوع هذا التغيير من حيث كونه تغييراً في المهارات أو المعارف أو العادات أو الاتجاهات لمجموعة المتدربين».

الفصل الثاني: الدراسات السابقة

دراسة (درويش، ١٩٨٧م)

وهي دراسة تحليلية لمفهوم وجوهر التدريب وفلسفته، وقد استعرضت الدراسة كثيراً من الآراء حول العملية التدريبية، وأسلوب التدريب، الجيد، والحوافز، والتقويم للعملية التدريبية، وقد نجح الباحث إلى حد كبير في إبراز وترسيخ دعائم التدريب الجيد من منظور علمي وعملي.

كما حددت الدراسة ما يجب أن يتوافر في المدرب من صفات علمية تخصصية، تجعله قادراً على العطاء، وما يجب أن تكون عليه علاقته مع المتدربين. كما ركزت الدراسة على أهمية توفر جميع الإمكانات ـ المادية والمعنوية ـ لنجاح برامج التدريب.

وأشارت الدراسة إلى ضرورة أن تشمل برامج التدريب قدراً مناسباً من النشاط الاجتماعي والترفيهي، كالقيام بالرحلات الترويحية، أو الاجتماعات الثقافية والاجتماعية، أو ندوات للتعارف، وأخيراً فقد ربطت الدراسة نجاح برامج التدريب بوجود تقويم جيد، يأخذ في الاعتبار كل خطوة من خطوات تكوين البرنامج التدريبي وتنفيذه.

دراسة (نبهان، ١٩٨٧م) :

وهي دراسة تحليلية تناولت بالتفصيل أهم مداخل تقويم التدريب وأبرز مشكلاته، مع التركيز على أهمية تقديم تدريب جيد للعاملين، واختيار وسيلة للتدريب ذات أثر فعال في تحسين أدائهم وتطوير معارفهم.

كما ناقشت الدراسة أنواعاً متعددة من مقاييس عملية التقويم، وركزت على أربع طرق رئيسة تستخدم لقياس نتائج التدريب، وهي :

١ ـ مقاييس بعد التدريب بدون مجموعة ضابطة.

٢ ـ مقاييس قبل التدريب وبعده بدون مجموعة ضابطة.

٣ ـ مقاييس بعد التدريب مع وجود مجموعة ضابطة.

٤ ـ مقاييس قبل التدريب مع وجود مجموعة ضابطة.

توصي الدراسة القادة الإداريين بالاهتمام بالتدريب وتفهم مشكلاته، ومنح الوقت الكافي لتقويم برامج التدريب تقويماً علمياً سليماً.

دراسة أبو عمه (١٤١٨هـ).

تكونت الدراسة من حصر المقررات التي يدرسها عضو الهيئة أو كاتب الضبط ومحتوياتها ومدة دراستها، ومن ثم إعداد نماذج استبيانية للدارسين (الطلاب) والمدرسين (أعضاء هيئة التدريس). وقد روعي أن يكون الدارس قد عمل في الهيئة فترة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك لمعرفة مدى ملاءمة تأهيل هذه الدورات والبرامج لاحتياجات عضو الهيئة عند ممارسته العمل في أحد أقسامها.

هدفت الدراسة إلى ما يلي :

- حصر البرامج المؤهلة لأعضاء اللجنة .
- دراسة وضع البرنامج التأهيلي .
- التعرف على عناصر البرنامج مثل المدة والمقررات والتدريس .
- تحديد مدى ملاءمة عناصر البرنامج لعوامل نجاحه .
- بحث آراء الأعضاء في مقررات البرامج التأهيلية التي درسوها .
- توضيح الملاحظات على هذه المقررات أو البرامج .
- دراسة آراء أعضاء هيئة التدريس في البرامج المختلفة .
- تحديد رأي أعضاء هيئة التدريس في ملاءمة البرنامج لتأهيل أعضاء الهيئة المتدربين .

ينقسم كل استبيان لأعضاء الهيئة إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، وهي :

- تقويم عام للبرنامج .
- تقويم مقرر دراسي .
- تدريس المقرر .

وينقسم استبيان أعضاء هيئة التدريس إلى :

- تقويم عام للبرنامج .
- تقويم المقرر الدراسي .

أما استبيان كتّاب الضبط فينقسم إلى :

- تقويم عام للبرنامج .
- تقويم مقرر دراسي .

والهدف من هذا التقسيم هو التعرف على مدى توفر مجموعة من العناصر الأساسية في البرنامج، وهي العناصر التي يمكن اقتراح بعض التحسينات أو تطوير أهدافها أو تغييرها بصورة تلائم احتياجات الدارسين، وتراعي آراء أعضاء هيئة التدريس والقائمين عليها.

شملت الدراسة البرامج القائمة أو التي توقفت، وذلك للاستفادة من كل الملاحظات عند البدء في مراجعة خطط هذه البرامج أو أهدافها. كما أن الإشارة إلى نقص في التأهيل سيساعد الهيئة على إعداد دورات أو برامج تكميلية، إذ الزم الأمر أو برامج متقدمة.

- حوالي ٧٠٪ من أفراد العينة يرون أن البرنامج كاف لإعداد المتدرب للعمل في الهيئة.
- يرى حوالي ٦, ٥٦٪ عدم مناسبة مقررات البرنامج المقدمة في الدورات التأهيلية لأعضاء الهيئة.
- يبدو أن محتويات البرنامج مناسبة من حيث كثرة مادتها العلمية.
- يرى حوالي ٥, ٦٨٪ حاجة برنامج التدريب إلى مقررات إضافية جديدة.
- يعبر ٧, ٧١٪ من أفراد العينة عن مناسبة مدة البرنامج عام واحد فقط، ولا يرى ٦١٪ الحاجة إلى زيادة مدته.
- يؤكد حوالي ٨٦٪ إلى حاجة برنامج التدريب إلى جولات ميدانية وتدريب عملي على أعمال الهيئة.
- ويعبر حوالي ٥٥٪ إلى حاجة الأعضاء إلى برنامج تدريبي آخر.
- يرى ٦٣٪ بأن البرنامج يساعد على معرفة نظام الهيئة ويرى حوالي ٣, ٥٤٪ بأن البرنامج يؤهل المتدرب على المهارات الأساسية، ويرى حوالي ٢, ٥٩٪ بأن البرنامج يخدم أهداف الهيئة.

توصيات الدراسة :

إعادة النظر في توزيع الساعات الدراسية الأسبوعية على المقررات لتتناسب مع موضوعات وكمية المادة العلمية المقدمة في كل مقرر .

ـ أهمية إيجاد كتب دراسية للمقررات وتعيين مراجع لكل مقرر وتحديد الفصول أو الصفحات اللازم دراستها لكل موضوع .

ـ يستغرق الإملاء في المحاضرات أغلب الوقت المخصص لها مما يقلل الشرح والمناقشة ، ولذا فلا بد من التخلص من الإملاء وتوفير المذكرات أو الكتب والمراجع لكل موضوعات المقررات .

ـ التأكيد على أهمية استخدام البحوث القصيرة والمناقشة ومشاركة الدارسين في إبداء آرائهم ومناقشة أبحاثهم في التدريس وفي تقويم أداء الدارسين للمقرر .

ـ أهمية تشجيع الدارسين أو المتدربين على إلقاء أبحاثهم والنقاش وعقد الامتحانات الشفوية لحاجة العمل بالهيئة إلى القدرة على التعبير والبحث والاستقصاء .

ـ معظم المقررات أو محتوياتها مفيدة للدارسين وغالبية معلوماتها جديدة عليهم ، ويمكن زيادة بعض محتويات المقررات أو إضافة مقررات ميدانية أو عملية مثل مقرر الحالة الدراسية والتدريب الميداني .

ـ التدريس بشكل عام مناسب ، ولكنه يحتاج إلى محاضرين أكثر تخصصاً أحيانا في المواضيع المتقدمة أو إلى إلمامهم بتطبيق بعض الموضوعات ميدانيا في أقسام الهيئة .

ـ أهمية عقد دورات تخصصية قصيرة بعد فترة من ممارسة العمل بالهيئة

تعنى بنشاطات الهيئة وتخصصاتها العملية وأقسامها التنظيمية مثل الرقابة على السجون، أو قضايا العرض والأخلاق أو قضايا المخدرات .... الخ.

- ضرورة مشاركة بعض المسؤولين في أقسام الهيئة في التدريس والتدريب وتعريف الدارسين الجدد بأقسام الهيئة وأنشطتها وتزويدهم بنماذج عملية من القضايا المختلفة وكيفية التعامل معها.
- من المستحسن أن تشمل الدورة التأهيلية على جزء عام لكل المتدربين وأجزاء أو مقررات تناسب معالجة النقص في تأهيل الدارسين السابق لالتحاقهم بالهيئة سواء كان التأهيل شرعيا أو نظاميا.
- تدريب الدارسين من أعضاء الهيئة على متابعة حالات تحقيق وادعاء فعلية ومناقشة محتوياتها وإبداء الملاحظات عليها بعد ذلك مع أعضاء هيئة التدريس.
- تزويد أعضاء الهيئة بالمهارات الأساسية للمحقق الجيد وإطلاعهم على كيفية صياغة الأسئلة والاستفسارات وربط القضية، وكيفية عرضها على الجهات المختصة.
- الاهتمام باختيار أعضاء الهيئة من الجامعيين الذين يتميزون بقوة شخصيتهم ويتسمون بقدر جيد من الذكاء والفطنة والانتباه وسرعة الإدارك.
- إعادة صياغة برنامج التدريب الحالي وتنظيم عملية تقويمه بما يمكن المتدرب الاستفادة منه بصورة أفضل ويعطي المتدرب صورة أشمل عن طبيعة العمل.
- يفضل إيجاد تعليمات سلوكية خاصة بأعضاء الهيئة لتوحيد تصرفاتهم في المجتمع عموما ومجتمع عملهم، وذلك لكسب احترام المجتمع

لأعضاء الهيئة وزيادة ثقته بهم، وذلك نظرا لصغر سن أغلب أعضاء الهيئة مقارنة بالعاملين في إدارات الدورة الأخرى، وعدم التزام بعضهم بالجدية واستشعار عظم المسؤولية وحساسية العمل وثقل الأمانة.

- إتاحة الفرصة لأعضاء الهيئة للدراسة أو التدريب في دورات تخصصية قصيرة والاشتراك في ندوات أو حلقات نقاش لتبادل الخبرات في مواضيع تخصصية محددة تقع ضمن مجال أنشطة الهيئة.
- أهمية الاهتمام بالنحو والصرف والإملاء والتعبير السليم في مقرر أو أكثر لتقوية قدرة المتدربين في هذه المواضيع، ومراعاة هذه العناصر في تدريس المقررات الأخرى.
- إخراج برنامج تأهيل أعضاء الهيئة عن الصبغة النظرية، التركيز على الأنظمة السعودية والحد من دراسة الإطار العام للقوانين والأنظمة.
- زيادة التدريب في مجال الادعاء العام أمام المحاكم لأهمية ذلك لعمل كثير من أعضاء الهيئة.
- تخفيض المادة العلمية لمقرر القواعد الفقهية واستخدام مراجع حديثة في تدريس ما يتبقى من المقرر، وإدخال مقرر عن المصطلحات الجنائية وزيادة مقررات الأنظمة، وزيادة ساعات المقرر المعني بجرائم الاعتداء على المال أو العرض أو الجرائم الأخلاقية.
- التركيز على التدريب والتأهيل العملي، والتقليل من الحفظ والتلقين في التدريس والامتحانات، وتعليم الدارسين كيفية التعلم والبحث، وطرق اكتساب المهارات.
- يفضل اشتراك كبار الضباط المتمرسين والمعروفين في مجال التحقيق في التدريس للاستفادة من خبراتهم العملية والاطلاع من مهاراتهم الميدانية في التحقيق والبحث الجنائي.

- أن يحتوي البرنامج على دراسة أنظمة الجهات القضائية والأمنية مثل أنظمة وزارة العدل، وأنظمة الأمن العام والشرطة والمرور وإدارات مكافحة المخدرات ونظام المقاطعات وأنظمة مجالس المناطق.
- تدريب الدارسين من أعضاء الهيئة على قضايا وهمية أثناء الدراسة وعلى أساليب المرافعة والادعاء وطرق دراسة القضايا وأهم عناصرها ومن ثم التوجه إلى أماكن العمل للاطلاع على مشاهد فعلية وميدانية لها.
- إضافة مقرر عن أدب القضاء وصفات القاضي والشروط المطلوبة في المحقق والمدعي وواجباتهما.
- أهمية أن يقوم على التدريس في برنامج تأهيل أعضاء الهيئة أساتذة سعوديون متخصصون في مواضيع المقررات وعلى الأخص الأنظمة ذات الطبيعة المحلية.
- يحسن الاستعانة بأساتذة من المتمرسين عوضا عن الأكاديميين في بعض المقررات، وتكليف أساتذة القانون والأنظمة لتدريس المقررات ذات الطبيعة التنظيمية أو الإجرائية وطرق التحقيق وعلم النفس الجنائي.

وبشكل عام تؤكد المؤتمرات العربية والعالمية على الاهتمام بالدورات التدريبية أثناء الخدمة، كما تؤكد على أهمية الربط بين الإعداد قبل الخدمة والتطورات والتجديدات التي تتم في بنى وهياكل ومناهج وطرق العمل بالميدان من خلال إقامة قنوات رسمية بين الوزارة ومؤسسات الإعداد لضمان تدريب العاملين ومتابعتهم لتلك التجديدات.

كما ترى التوسع في انفتاح برامج التنمية المهنية على مؤسسات المجتمع المعنية للإفادة من إمكاناتها في تيسير أساليب فعالة لتدريب العاملين أثناء

الخدمة، كالجمعيات المهنية ومراكز البحوث ومراكز المعلومات والإفادة من كفايتها ومواردها بالتدريب على الخبرات المتخصصة التي تقع في مجالها، وإجراء دراسات تقويمية تتبعية لأثر برامج التدريب في رفع كفاءة وأداء العاملين في المجالات المعنية، والنظر في تطوير برامج التدريب في ضوء نتائج الدراسات.

ومن بين توصيات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية العربية حول: تكامل سياسات وبرامج تدريب المعلمين قبل وأثناء الخدمة:

- أن يبذل المكتب الجهود في مجال تبادل الخبرات والبحوث بين العاملين في مجال الأعداد والتدريب ونشر التجارب الرائدة بين الدول العربية للإفادة منها في تحقيق التكامل بين الإعداد والتدريب.
- دورها في مساعدة مؤسسات الإعداد والتدريب ماديا وفنيا لبعض البرامج الرائدة (سعادة، ١٩٩٣م، ٧١).

ولإنجاح مشاريع التدريب أثناء الخدمة وبخاصة ما ارتبط منها بمراكز التدريب لابد من توافر الخصائص التالية:

- توفير ودعم برامج التدريب من جانب فرق من العلماء والمربين وخبراء تطوير المناهج والمختصين ذوي الخبرات.
- إهمال الجانب أو الطريقة الجزئية في التدريب والاهتمام بتصميم متماسك يشمل تسلسلا من التدريب والتجريب والتبني الاستحداثي والتنفيذ الواعي على نطاق موسع.

إن النظرة إلى التدريب أثناء الخدمة باعتباره جزءاً من كل عملية متكاملة، تؤكد استمرارية التدريب والنمو المهني وتحسين ما يعلم، الأمر

الذي يؤكد ضرورة جعل التدريب ملبيا لاحتياجات العاملين في القطاعات المختلفة، فإذا كان التدريب أحد الأولويات المهمة في التطوير والإنماء، فيكون قد تحقق مجتمع التعلم الواعي مدى الحياة.

وأيضا بأن نولي عناية خاصة بتكوين هيئات تدريسية تتميز بالكفاءة وبخاصة لمعاهد الإعداد والكليات يسهمون في تطوير برامج الإعداد والتدريب باتجاهاتها الحديثة.

ويمكن إيجاز آراء ونتائج وتوصيات المؤتمرات والندوات فيما يلي :

- الاعتماد على اتجاهات التجديد وعلى مبدأ التعليم المستديم.
- جعل التدريب موصول بالإعداد.
- إعادة النظر في برامج الإعداد على أن تصبح في مستوى التعليم العالي.
- ربط مؤسسات الإعداد بالجامعات والمجتمع وتوثيق الصلات ببعضها.
- تجديد الأعداد وبرامج التدريب، وينبغي أن تؤدى إلى الارتفاع بكفاءة الدارسين المهنية والاضطلاع بالمهمات الاجتماعية والقومية والارتفاع بمستوى المهنة وبما يؤدى إلى كفاية الأنظمة التعليمية وزيادة جدواها وخفض كلفتها.

فالدارسات والبحوث في الواقع تؤكد على جانبين مهمين :

- حاجة الأفراد إلى التدريب أولا.
- وضرورة العناية بالاحتياجات الأساسية والمبادئ الرئيسية عند التدريب ثانيا.

مناقشة الدراسات السابقة :

الدراستان الأولى والثانية تتحدثان عن أهمية التدريب والتقويم، بشكل عام هذا ما سوف يأخذه الباحث بعين الاعتبار أما الدراسة الثالثة وهي التي تعد دراسة استطاعت أن تسلط الضوء على برامج تدريب أعضاء الهيئة إلا أن موضوع الدراسة يختلف اختلافاً كلياً عن هذه الدراسة، حيث إن تلك الدراسة اهتمت ببرامج التأهيل ؛ أي البرامج التي تؤهل العضو للالتحاق بالهيئة، أما هذه الدراسة فهي دراسة تقويمية للدورات التي تقام للأعضاء أثناء الخدمة، وهذه الدورات قصيرة المدى، أما في الدراسة الأخرى فهي لا تقل عن سنة، ويمنح الطالب دبلوماً لها .

الفصل الثالث: إجراءات الدراسة

منهج الدراسة :

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتحديد مدى تحقيق برامج التدريب لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء الخدمة لأهدافها، كما اتبع المنهج الوصفي التحليلي عند تطبيق الاستبانة وتحليل نتائجها، كما قام الباحث باستقصاء المواد المقررة في الدورة أو البرنامج .

أداة الدراسة :

- أستخدم الباحث لتحقيق أهداف هذه الدراسة (استبانة) تمثل أهداف برامج الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام .

وقد استخدمت الاستبانة المشار إليها سابقاً لاستطلاع رأي عينة ممثلة من أعضاء الهيئة (محققين ومدعين) .

- تم تحليل نتائج الاستجابات لأفراد العينة بعد تفريغها ووضعها في جداول، باستخدام النسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لتحديد الفروق في آراء أفراد العينة، وجداول الدلالات الإحصائية لهذه الفروق.
- خرجت الدراسة بنتائج عكست وجهة نظر أعضاء الهيئة حول مدى تحقيق برامج الدورات التدريبية التي التحقوا بها أثناء الخدمة لأهدافها، وطرح الباحث بعض التوصيات بناءً على هذه النتائج، وذلك لتطوير هذه البرامج.

مجتمع وعينة الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من بعض أعضاء الهيئة من محققين ومدعين في مدينة الرياض وكان عددهم (١٢٣) عضواً.

صدق الاستبانة :

للتأكد من صدق الاستبانة، ومن قياسها لما وضعت من أجله وكذلك شمولها وسلامتها من الناحية اللغوية، تم عرضها على مجموعة من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس وقد تم إدخال بعض التعديلات عليها بناء على ملاحظات المحكمين قبل صياغتها النهائية.

تحليل النتائج ومناقشتها :

للإجابة عن تساؤل الدراسة : ما مدى تحقيق برامج دورات تدريب أعضاء الهيئة أثناء الخدمة لأهدافها، يوضح الجدول التالي ما يلي :

التوزيع التكراري والنسب المئوية لعبارات الاستبانة

العبارة	موافق		غير متأكد		موافق		موافق	
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪
١ ـ البرنامج أو الدورة حققا جميع أهدافهما	٢٤	١٩,٥	٥٤	٤٣,٩	٣٩	٣١,٧	٦	٤,٩
٢ ـ البرنامج أو الدورة حققا بعض أهدافهما	٩٠	٧٣,٢	١٨	١٤,٦	٦	٤,٩	٩	٧,٣
٣ ـ المدربين متمكنين من المواد التي يدرسونها	٣٣	٢٦,٨	٦٠	٤٨,٨	٢٤	١٩,٥	٦	٤,٩
٤ ـ تطورات قدراتي المهنية (التحقيق ـ الادعاء)	٧٢	٨٥,٥	٣٣	٢٦,٨	١٥	١٢,٢	٣	٢,٤
٥ ـ أنا بحاجة وزملائي لمثل هذه الدورة	٩٠	٧٣,٢	١٨	١٤,٦	١٢	٩,٨	٣	٢,٤
٦ ـ لم أستفد كثيراً من هذه الدورة	٣٣	٢٦,٨	٣٦	٢٩,٣	٥٤	٤٣,٩		
٧ ـ تطورت قدراتي الإدارية	٤٢	٣٤,١	٣٣	٢٦,٨	٤٢	٣٤,١	٦	٤,٩
٨ ـ أحس باعتزازي بمهنتي	١١١	٩٠,٢	٩	٧,٣	٣	٢,٤		
٩ ـ أصبحت أتابع سير التحقيق أو الإدعاء بفاعلية أكبر	٧٢	٥٨,٥	٩	٣,٧	٦	٤,٩	٣	٢,٤
١٠ ـ تطورت قدراتي المهنية (التحقيق، الادعاء)	٨٤	٦٨,٣	٤٢	٣٤,١	١٥	١٢,٢	٣	٢,٤
١١ ـ أصبحت استخدم العلاقات الإنسانية في مهنتي ومع زملائي	٧٨	٦٣,٣	٢١	١٧,١	١٢	٩,٨	٩	٧,٣

العبارة	موافق		غير متأكد		موافق		موافق	
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪
١٢ـ أصبحت استخدم التخطيط السليم	٧٥	٦١	٢٤	١٩,٥	١٥	١٢,٢	٣	٢,٤
١٣ـ أصبحت أنظم واستثمر وقتي بطريقة أفضل	٥٧	٤٦,٣	٣٠	٢٤,٤	١٢	٩,٨	٣	٢,٤
١٤ـ أصبحت أقوم أدائي العملي	٦٣	٥١,٢	٥١	٤١,٥	١٨	١٤,٦	٩	٧,٣
١٥ـ أصبحت أوظف إمكانات الهيئة لتحقيق أهدافها بطريقة أفضل	٦٠	٤٨,٨	٣٣	٢٦,٨	١٢	٩,٨	٩	٧,٣
١٦ـ أصبحت أعد المحاضر والتقارير بطريقة أفضل	٧٨	٦٣,٤	٤٢	٣٤,١	٦	٤,٩	٣	٢,٤
١٧ـ استفدت كثيراً من الجانب النظري في الدورة.	٧٢	٥٨,٥	٣٦	٢٩,٣	١٨	١٤,٦		
١٨ـ استفدت كثيراً من الجانب العملي في الدورة	٦٠	٤٨,٨	٣٣	٢٦,٨	٢١	١٧,١	٣	٢,٤
١٩ـ لا أرى مناسبة إقامة الدورات أثناء الخدمة	٩	٧,٣	٣٩	٣١,٧	٩٣	٧٥,٦	٦	٤,٩
٢٠ـ أؤيد إقامة الدورات والبرامج أثناء الخدمة	١٠٥	٨٥,٤	١٥	١٢,٢	٣	٢,٤	٦	٤,٩
٢١ـ أهداف البرنامج والدورة كانت واضحة في ذهني	٨٤	٦٨,٣	٣٣	٢٦,٨	٦	٤,٩	٣	٢,٤
٢٢ـ مفردات مواد ومقررات الدورة والبرنامج كانت في متناول الأيدي	٧٢	٥٨,٥	٣٣	٢٦,٨	١٥	١٢,٢		

العبارة	موافق		غير متأكد		موافق		موافق	
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪
٢٣ـ لا يوجد ملاحظات على أهداف المواد والمقررات للبرنامج أو الدورة	٣٣	٢٦,٨	٤٥	٣٦,٦	٤٥	٣٦,٦		
٢٤ـ لا يوجد ملاحظات على مفردات المواد والمقررات للبرنامج أو الدورة	٣٣	٢٦,٨	٣٠	٢٤,٤	٤٨	٣٩	١٢	٩,٨
٢٥ـ دراسة الحالة أفضل من التطبيق العملي	٣٠	٢٤,٤	٤٢	٣٤,١	٥١	٤١,٥		
٢٦ـ جميع المقررات والمواد في الدورة لها علاقة مباشرة ومفيدة في عملي	٤٨	٣٩	٤٥	٣٦,٦	٣٠	٢٤,٤		
٢٧ـ هناك بعض المواد والمقررات لها علاقة وفائدة في عملي	٩٩	٨٠,٥	٢١	١٧,١	٣	٢,٤		
٢٨ـ أصبح لدي حس مهني وقدرة في التعامل مع المتهمين	٦٩	٥٦,١	٣٩	٣١,٧	١٥	١٢,٢		
٢٩ـ تحسن أدائي في إنجاز العمل	٧٨	٦٣,٤	٣٩	٣١,٧	٦	٤,٩		
٣٠ـ أصبحت استحضر الأدلة خلال العمل	٧٨	٦٣,٤	٣٩	٣١,٧	٦	٤,٩		
٣١ـ أصبحت سريع البديهة	٤٨	٣٩	٣٩	٣١,٧	٢٤	١٩,٥	١٢	٩,٨
٣٢ـ أصبحت استخدم الأساليب الحديثة في التحقيق	٦٩	٥٦,١	٣٣	٢٦,٨	١٨	١٤,٦	٣	٢,٤
٣٣ـ أصبحت الأنظمة واللوائح واضحة ومفهومة	٧٢	٥٨,٥	٣٦	٢٩,٣	٩	٧,٣	٦	٤,٩

العبارة	موافق		غير متأكد		موافق		موافق	
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪
٣٤ـ أصبحت أجيد تطبيق اللوائح والأنظمة على واقع القضية	٨٤	٦٨,٣	٣٠	٢٤,٤	٦	٤,٩	٣	٢,٤
٣٥ ـ أصبحت أجيد التعامل مع نفسيات المتهمين	٧٥	٦١	٣٦	٢٩,٣	١٢	٩,٨		
٣٦ـ أصبحت عندي القدرة على استخراج الحقائق	٧٢	٥٨,٥	٣٠	٢٤,٤	١٨	١٤,٦	٣	٢,٤
٣٧ ـ زادت قدراتي ومهاراتي في الرقابة والتفتيش	٤٥	٣٦,٦	٣٩	٣١,٧	١٥	١٢,٢	٢٤	١٩,٥
٣٨ ـ أصبحت ماهراً في تمييز الأحكام	٤٢	٣٤,١	٥١	٤١,٥	٩	٧,٣	٢١	١٧,١
٣٩ ـ أصبحت متمكناً في الادعاء أمام الجهات القضائية	٣٣	٢٦,٨	٤٨	٣٩	٢١	١٧,١	٢١	١٧,١
٤٠ ـ أصبحت متمكناً من طرق إثبات الجريمة	٨١	٦٥,٩	٣٣	٢٦,٨	٦	٤,٩	٣	٢,٤

نلاحظ في الجدول السابق أن معدل إجابات الأعضاء (في الخانة موافق) فيما بين ٥٠ تكراراً وأعلى تجاوزت ٢٨ عبارة من أصل ٤٠ عبارة، وهذا يدل على أن استجابات الأعضاء استجابات إيجابية استفادة بشكل كبير من هذه البرامج والدورات.

١ ـ العبارات : (البرنامج أو الدورة حققا بعض أهدافهما) و (تطورت قدراتي المهنية (التحقيق والادعاء العام) و (أنا بحاجة وزملائي لمثل هذه الدورات) و (أحس باعتزازي لمهنتي) و (أصبحت أتابع سير التحقيق أو الادعاء العام بفاعلية أكبر) و (تطورت خبراتي في التحقيق والادعاء) و (أصبحت أستخدم علاقتي الإنسانية في مهنتي ومع زملائي) (وأصبحت أستخدم التخطيط السليم) و (أصبحت أعد المحاضر والتقارير بطريقة أفضل) و (استفدت كثيراً من الجانب النظري في الدورة) و (أؤيد إقامة الدورات أثناء الخدمة) و (أهداف البرنامج والدورة كانتا واضحة في ذهني) و (مفردات مواد ومقررات الدورة كانتا في متناول الأيدي) و (هناك بعض المواد في الدورة لها علاقة مباشرة ومفيدة في عملي) و (تحسن أدائي في إنجاز العمل) و (أصبحت أجيد تطبيق اللوائح والأنظمة على واقع القضية) و (أصبحت أجيد التعامل مع نفسيات المتهمين) و (أصبحت متمكناً من طرق إثبات الجريمة).

العبارات السابقة وجد الباحث أنها تتراوح ما بين ١١١ تكراراً إلى ٧٢ تكراراً من أصل ١٢٣ استجابة وبنسب مئوية تتراوح ما بين٢ , ٩٠٪ كحد أعلى وحتى ٥ , ٥٨٪ كحد أدنى، وهذا يمثل أن (٢١) عبارة من عبارات الاسبانة من أصل ٤٠ عبارة نسب تكرارها مرتفع جداً، وهذا يفيد أن البرامج أو الدورات أثناء الخدمة في مجملها مفيدة لعضو الهيئة.

٢ ـ العبارات : (المدربين متمكنين من المواد التي يدرسونها) و (لم أستفد كثير من هذه الدورة) و (تطورت قدراتي الإدارية) و (أصبحت أنظم وأستثمر وقتي بطريقة أفضل) و (أصبحت أقوم أدائي العملي) و(أصبحت أوظف إمكانات الهيئة لتحقيق أهدافها بطريقة أفضل) و(استفدت كثيراً من الجانب العملي في الدورة) و (لا يوجد ملاحظات على مفردات المقررات للبرنامج أو الدورة) و (دراسة الحالة أفضل من التطبيق العملي) و (جميع المقررات والمواد في الدورة لها علاقة مباشرة ومفيدة في عملي) و (أصبح لدي حس مهني ودقة في التعامل مع المتهمين) و (أصبحت سريع البديهة) و (أصبحت استخدم الأساليب الحديثة في التحقيق) و (زادت قدراتي ومهاراتي في الرقابة والتفتيش) و (أصبحت ماهراً في تمييز الأحكام) و (أصبحت متمكنا في الإدعاء أمام الجهات القضائية) . العبارات السابقة وجد الباحث أنها تتراوح ما بين ٦٩ تكراراً إلى ٣٠٪ من أصل ١٢٣ استجابة وبنسب مئوية تتراوح ما بين ١ ,٥٦٪ كحد أعلى وحتى ٤ ,٢٤٪ كحد أدنى ، وهذا يمثل أن ١٦ عبارة من أصل ٤٠ عبارة من عبارات الاستبانة نسب تكرارها متوسط ، وهذا يفيد أن البرامج والدورات في متوسطها مفيدة لعضو الهيئة .

٣ـ العبارات : (البرنامج أو الدورة حققا جميع أهدافهما) و (لا أرى مناسبة إقامة الدورات أثناء الخدمة) هذه العبارات وجد الباحث أنها تتراوح ما بين ٢٤ ـ ٩ تكرارات أي بنسب مئوية تتراوح ما بين ٥ ,١٩٪ كحد أعلى و ٣ ,٧ كحد أدنى ، وهذا يمثل أن عبارتين من عبارات الاستبانة من أصل ٤٠ عبارة نسب تكرارها ضئيل جداً ، وهذه لا تمثل شيئاً بالنسبة للدورات والبرامج .

٤ ـ لتقييم تكرار العبارات على شكل رسوم بيانية الرجاء الاطلاع على الملحق .

٥ ـ العبارة (أحس باعتزازي بمهنتي) حصلت على أعلى نسبة ٢ , ٩٠٪ .

٦ ـ العبارة (لا أرى مناسبة إقامة الدورات والبرامج أثناء الخدمة) حصلت على أقل نسبة ٢ , ٧٪ .

الفصل الرابع : خلاصة النتائج والتوصيات

يمكن أن نلخص نتائج الدراسة الحالية فيما يلي :

إن البرامج التدريبية لأعضاء الهيئة أثناء الخدمة التي تقدمها أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ومعهد الإدارة العامة والمعهد العالي للقضاء وكلية الملك فهد الأمنية بالرياض تحقق أهدافها إلى حد كبير ، وبنسبة تتراوح بين ٥ , ٥٨٪ و ٢ , ٩٠٪ كحد أعلى ، طبقاً لاستجابات أفراد العينة تجاه أهداف برامج الدورات التدريبية أثناء الخدمة التي التحقوا بها .

التوصيات والمقترحات :

تبرز أهمية التدريب أثناء الخدمة لكون التدريب عملية مرتبطة بالتنمية البشرية ، ومن ثم التنمية الاجتماعية بمعناها الواسع . فالتدريب ليس شرفاً أو عملية مؤقتة بل ضرورة تبدأ مع الفرد مع بداية أول عمل له ، وتستمر باستمرار حياته الوظيفية . ومن هذا المنطلق وبناءً على نتائج الدراسة الحالية ، فإن الباحث يوصي بما يلي :

أولاً : التكثيف من البرامج التدريبية أثناء الخدمة ـ سواء كانت من الدورات التدريبية القصيرة أو الطويلة نسبياً ـ وتوزيعها على السنة .

ثانياً : ربط الترقية الوظيفية بالحصول على دورات تدريبية أثناء الخدمة، كحافز قوي لكل عضو بالدورات التدريبية الضرورية للرفع من مستوى أدائه، وتجديد أفكاره، وتغيير بعض سلوكياته الخاطئة.

ثالثاً : جعل برامج التدريب أثناء الخدمة مستمرة، ومفتوحة للجميع والتخفيف من العبء الوظيفي إن أمكن حتى يتمكن القسم الأكبر من الأعضاء الالتحاق ببعض البرامج التدريبية التي يمكن أن تعقد بعد نهاية الدوام الرسمي.

رابعاً : عقد بعض الدورات القصيرة في مراكز فروع الهيئة في الأخرى حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأعضاء لحضور هذه الدورات.

خامساً : العمل على تدريب المدربين، وتعريفهم بأساليب التدريب الحديثة حتى يتمكنوا من تأدية رسالتهم العلمية والعملية على أكمل وجه.

سادساً : زيادة الاعتمادات المالية المخصصة للتدريب.

سابعاً : وضع أهداف واضحة ودقيقه للبرامج التدريبية.

ثامناً : تحديد مفردات كل مقرر من مقررات الدورة التدريبية.

تاسعاً : الاستعانة بخبرات الأعضاء في تحديد أهداف الدورة.

عاشراً : تطوير مقررات الدورة حسب الحاجة.

حادي عشر : تشكيل لجنة متخصصة في متابعة وتقويم وتطوير الدورات.

ثاني عشر : وضع استبانه تقويمية تعطى للأعضاء في نهاية كل دورة تدريبية لإظهار مدى استفادتهم ومدى تحقيق الدورة لأهدافها.

ثالث عشر : التركيز على الجانب العملي ودراسة الحالة للفائدة الواضحة التي يجنيها عضو الهيئة .

رابع عشر : لابد من التفريق بين التدريب لزيادة المعرفة والتدريب لزيادة المهارات وعليه تحدد أهداف كل منهما .

خامس عشر : لابد على المدرب إنتهاج التنوع في أساليب التدريب حسب الحاجة :

١ ـ أسلوب المحاضرة .

٢ ـ أسلوب المناقشة .

٣ ـ أسلوب التعلم الذاتي .

٤ ـ أسلوب دراسة الحالة .

٥ ـ أسلوب المباريات .

٦ ـ أسلوب الزيارات الميدانية .

سادس عشر : إدخال بعض المقررات الإدارية أو إنشاء دورات قصيرة للبرامج الإدارية .

سابع عشر : لا بد أن يقف العضو على إمكانيات الهيئة من تسهيلات واتصالات ومكاتب ليوظفها لتحقق الهيئة أهدافها .

ثامن عشر : الاهتمام أكثر بالمقررات والمواد التي لها علاقة مباشرة ومفيدة في عمل العضو .

تاسع عشر : الاهتمام بالمقررات التي ترفع من مهارات وقدرات العضو في التعامل مع المتهمين .

عشرون : الاهتمام بالمقررات التي ترفع مستويات الذكاء والتفكير لدى العضو .

واحد وعشرون : الاهتمام بالأساليب الحديثة في التحقيق والادعاء .

اثنان وعشرون : رفع مستوى المقررات والمواد التالية : (الرقابة والتفتيش، تمييز الأحكام، الإدعاء أمام الجهات القضائية) .



المراجـــــع

أولاً : المراجع العربية :

١ ـ أبو ريا، أمين محمد : أساليب التديب والتدريب الموقعي، دار البردي، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢ ـ أبو عمه، عبد الرحمن بن محمد : دراسة تقويمية لبرامج تأهيل أعضاء الهيئة وكتاب الضبط، دراسة مقدمة لإدارة التطوير بالهيئة غير منشورة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣ ـ باشات، أحمد إبراهيم : أسس التدريب، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٨م.

٤ ـ الجريوي، خالد عبد العزيز : تقييم برامج تدريب الموجهين التربويين في كل من جامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى من وجهة نظر المتدربين، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

٥ ـ درويش، عبد الكريم : التدريب . . . منظور علمي عملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٧م.

٦ ـ الرشيد : محمد الأحمد : تدريب المعلمين أثناء العمل، المؤتمر الأول لإعداد المعلمين، جامعة أم القرى، مركز البحوث التربوية والنفسية، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٤م.

٧ ـ رفاعي، علي محمد : الأساليب الحديثة للتدريب الإداري، المجلة

العربية للتدريب، العدد الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٧م.

٨ـ سعادة، يوسف جعفر : التدريب أهميته والحاجه إليه، الدار الشرقية، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٣.

٩ـ الصبيحي، عبد الرحمن بن عبد الله : التدريب التربوي في وزارة المعارف، جريدة الرياض، العدد ١١٦٦٨، ربيع أول ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠ـ صديق، محمد حلمي : التدريب كأحد دعامات حماية المنشأة الصناعية، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.

١١ـ عبد الوهاب، علي محمد: التدريب والتطوير ـ مدخل علمي لفعالية الأفراد والمنظمات، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨١م.

١٢ـ العبيدي، غانم سعيد، والجبوري، حنان عيسى : أساسيات القياس والتقويم في التربية والتعليم، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٨١م.

١٣ـ فايز، محمود عبد المنعم : التدريب وأثره في تغيير السلوك. المجلة العربية للتدريب العدد الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.

١٤ـ فرحات، فاروق أحمد : مدخل النظم في النشاط التدريبي، المركز السعودي للتنمية الإدارية، الرياض، ١٤١١هـ.

١٥ ـ القرني، علي حامد : تدريب المعلم مطلب ولكن، الرياض، العدد ١١٤٠ ، ٦ رمضان، ١٤١٩ هـ.

١٦ ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : دراسة جدوى وإمكانية تطوير برامج وأساليب تدريب المعلمين في أثناء الخدمة بالبلاد العربية، إدارة التربية، اجتماع المنظمة من ٢٠ـ٢٦ أبريل (نيسان) بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٧م.

١٧ ـ نبهان، إبراهيم محمد : نحو تنمية أفضل الموارد البشرية : تقويم التدريب، المجلة العربية للتدريب، العدد الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٧م.

ثانياً : المراجع الإنجليزية :

1 . Warthen, R., Biaine and James R.Sanders: EducationaI EvaIuationaI: Theory and practice,A

2. CharIes A.Jones publication, Wadsworth publishing Co., ihc., California. 1973.

عرض كتاب:

أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية

تأليف: د. مصطفى محمد موسى

مراجعة: د. خالد بن سعود البشر(*)

تفتقر المكتبة الأمنية العربية إلى الكتب والمؤلفات التي تتناول طبيعة الجريمة الالكترونية وسبل مكافحتها بوصفها من الجرائم الحديثة الآخذة في التنامي والتسارع بشكل يدعو للقلق كون هذه التقنيات قد اصبحت عصب الحياة المعاصرة وأساس نهضة الشعوب وتقدمها ومما يفاقم الخطر أكثر توجه شبكات الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والمحلي لهذه التقنيات واستخدامها في تنفيذ جرائمها ، الأمر الذي يشكل خطوره بالغة بالنسبة لمجتمعاتنا العربية في ظل القصور المزمن للأجهزة الأمنية العربية في ملاحقة هذه التقنيات ومكافحة أساليبها ويزيد هذا الامر تعقيداً عدم معرفة قطاعات واسعة من المجتمعات العربية بمفردات هذه التقنيات المتطوره وهي التي يفترض أن تكون مساندة لأجهزة مكافحة الجريمة الرسمية انطلاقاً من مفهوم الأمن الشامل الذي يرتكز على تطبيق شعار (الأمن مسئولية الجميع) على أرض الواقع . كمفهوم حديث للأمن تتضافر فيه كل الجهود المجتمعية لتحقيقه وتشير الاحصاءات العلمية التي اصدرتها مؤسسة ريتش المتخصصة

(*) مدير إدارة الشؤون الإعلامية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

في خدمات الأمن عبر الانترنت إلى زيادة العمليات الاجرامية بنسبة ٢٨٪ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢م مقارنة بالنصف الأول من العام ذاته وان معدل الهجمات الاجرامية التي تعرضت لها الشركات الكبرى التى تعمل في مجالات حيوية كبرامج الطاقة بلغ ٣٢ هجوماً في الأسبوع عام ٢٠٠٢م بعد أن كان المعدل ٢٥ هجوماً في الأسبوع عام ٢٠٠١م.

وانطلاقا من ذلك تبرز أهمية اختياري لعرض هذا الكتاب لما احتواه من تحليل علمي لأساليب الاجرام التقني وماهيته وتعريف التقنية الالكترونية الرقمية بأسلوب في متناول العامة والخاصة بما يؤهله لتشكيل أساليبهم المضادة للحد من الجريمة الالكترونية وضبطها .

أهمية الكتاب:

يشكل هذا الكتاب أهمية بالغة للأسباب التالية :

أولاً : اتساع الفجوه الرقمية بين البلدان العربية وغيرها من بلدان العالم وهو مايعرف بعدد من المؤشرات من بينها :

- عدد الهواتف الثابتة .
- عدد الحواسب الالكترونية الرقمية (الكمبيوتر الشخصي) .
- عدد مواقع الانترنت ومستخدميها بالنسبة إلى عدد السكان .

مع ملاحظة أن البلدان العربية تأتي في ذيل القائمة فيما يخص استخدام شبكة الانترنت وبقية تطبيقات استخدام الحاسب الآلي مقارنة بدول العالم الأخرى بل انه حتى الدول العربية التي وضعت خطوطاً لادخال الحاسوب الرقمي في مراحل التعليم تواجه عوائق أساسية مثل عدم تأهيل المدرسين ، والنقص الشديد في برمجيات

اللغة العربية وعجز الإدارة المدرسية عن ادارة تقنيات التعليم الحديث .

ثانياً : ان التقنية الرقمية الالكترونية أصبحت مصدراً رئيساً ومهماً للمعلومات مقارنة مع بقية وسائل الإعلام والتلقي الأخرى الأخذة في التراجع .

ثالثاً : ارتفاع الهجمات التي نفذها المجرمون الالكترونيون عبر الانترنت لاسيما الموجهة ضد الشركات العاملة في القطاعات الحيوية كالطاقة وغيرها . وقد تمتد لتشكل تهديداً للأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية ذات الأهمية بما يهدد أمن واستقرار المجتمع .

ومن هذا المنطلق كان من الضروري استكمالاً للمعرفة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة عامة والالكترونية الرقمية خاصة من دراسة مقارنة للأساليب الاجرامية التقليدية والالكترونية الرقمية من أجل بحث جنائي متقدم للحد من الجريمة بنوعيها التقليدي والالكتروني (الرقمي) لمعرفة ماهيتها وأساليبها وخطط مكافحتها حتى يكون رجل البحث الجنائي سباقاً على الجريمة المنظمة .

محتويات الكتاب :

هذا الكتاب هو في الأساس دراسة وصفية اعتمد الباحث فيها على التحقيقات والدراسات التي نشرت في مجال التقنية الالكترونية ومابثته وسائل الإعلام المقروءة وا لمسموعة والمرئية ، وتتكون الدراسة من مقدمة وأربعة فصول وعدد من المباحث والمطالب وخاتمة يحاول من خلالها الباحث الاجابة على عدد من التساؤلات التي من أهمها لماذا الجريمة دائماً

أوماهو الاجرام الالكتروني الرقمي وأساليب التصدي له ؟ وفي هذا الصدد يحاول سياقة الباحث لفت النظر إلى أهمية برامج الوقاية من الجريمة بوصفها من أرجح السبل لخفض معدلاتها . ويقع الكتاب في ٢٧٩ صفحة من القطع المتوسط من منشورات مطابع الشرطة بجمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٣م .

الفصل الأول :

قدم الباحث في هذا الفصل عرضاً مفصلاً لماهية العملية الاجرامية الالكترونية الرقمية وتناول فيه العمليات الاجرامية بنوعيها التقليدي والالكتروني الرقمي وعرف الباحث بأسلوب علمي مفهوم هذه النوعية من الجرائم وعناصرها ووضع تعريفات مبتكره ودقيقه لكل عنصر منها وذلك من خلال مباحث ثلاثة المبحث الأول : المجرم الالكتروني الرقمي (المعلوماتي) .

المبحث الثاني : التقنية الالكترونية الرقمية وشبكة الانترنت .

المبحث الثالث : الجريمة الالكترونية الرقمية .

حيث استعرض فيها نبذة تاريخية عن عناصر الجريمة الالكترونية الرقمية ومراحل تطورها وأشهر قضاياها وشخصياتها مستخدماً المنهج التاريخي حيث تناول في المبحث الأول من الفصل الأول التعريف بالمجرم الالكتروني الرقمي تعريف هذا المجرم قانونياً والكترونياً ولغوياً ، وذكاء المجرم ومعنى الذكاء وتحديد معدله والصلة بين الجريمة الالكترونية الرقمية ومستوى الذكاء وأنواع الذكاء الذي يتمتع به هذا المجرم وأنواع الذكاء الذي لايتمتع به وأنواع المجرمين الالكترونين الرقميين وهم مخترقو الشبكات (الهاكرز) وناسخو البرامج (الكراكز) وصانعو الفيروسات كما تناول الباحث امكانية الاستفادة

من هذه النوعية من المجرمين ، وعرض المؤلف نماذج لاشهر المجرمين في هذا المجال . أما المبحث الثاني من الفصل الأول فقد خصصه الباحث للتقنية الالكترونية الرقمية وشبكة الانترنت فتناول جملة من الموضوعات من أهمها المقصود بالتقنية (التكنولوجيا) وتعريف الحاسوب الآلي وأنواعه ومكوناته ولغاته وعلاقته بالجريمة والتقنيات القديمة و الحديثة لصياغة البيانات والمعلومات المستخدمة في الجريمة ومكافحتها .

وفي المبحث الثالث من الفصل الأول تحدث المؤلف عن الجريمة الإلكترونية الرقمية (المعلوماتية) واشتمل المبحث على التعريف العام للجريمة الالكترونية والتعريفات القانونية المستحدثة لجرائم الحاسوب في عدد من الانظمة القانونية ومنها الفرنسية والامريكية و الكندية وأمثلة لبعض أنماط جرائم الحاسوب .

الفصل الثاني :

تطرق الباحث في هذا الفصل الى ماهية الأساليب الاجرامية الالكترونية الرقمية وذلك في ثلاثة مباحث تناول من خلالها بتفصيل وشمولية الاساليب الاجرامية الالكترونية ، فقد خصص المؤلف المبحث الأول لتعريف معنى الأسلوب لغوياً وتعريف الأسلوب الاجرامي الالكتروني الرقمي وأساليب التغطية بالقول والعمل وأسلوب التغطية المختلطة .

وفي المبحث الثاني من الفصل الثاني فصّل الباحث أسلوب التغطية القولي (اللغة السرية) في ثلاث مطالب : تناولت اللغة السرية عبر شبكة الانترنت والهاتف النقال ، وتبديل الحروف بالارقام العربية عبر الاترنت

لتصبح لغة جديدة وأساليب التغطية في رسائل الهاتف النقال ، وموقع القاموس المستخدم داخل السجون الأمريكية وأساليب اللغة السرية لدى المجرمين واستشهد الباحث بأمثلة لهذه اللغات على عينه من المجرمين كالناشالين والمرتشين ، إضافة إلى تناوله للغة السرية لدى بعض المهن والحرف .

وفي المبحث الثالث من الفصل الثاني تطرق الباحث لموضوع أسلوب التغطية العملي من خلال مجموعة من المطالب المنقسمة إلى فروع فتناول أساليب التغطية العملية لتهريب المخدرات والسلع والأجهزة كما ناقش الباحث بإفاضة أساليب التغطية القولية والعملية في جرائم التسول الالكتروني وكيفية مكافحة هذه الظاهرة ليكون الباحث بذلك من أوائل المتطرقين لهذه الجريمة المستحدثة .

الفصل الثالث :

ناقش الباحث في هذا الفصل نماذج تطبيقية للأساليب الاجرامية الالكترونية الرقمية وأساليب مكافحتها وذلك في ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول تعرض للأساليب الاجرامية الالكترونية الرقمية في الاعتداء على المال والتي تناولها الباحث في جملة من المطالب كأساليب المزادات الاجرامية عبر الانترنت وأساليب التسول عبر الانترنت وأساليب الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان ، كما استعرض الباحث ماهية بطاقة الائتمان وأساليب مكافحة الاستيلاء عليها . وأساليب التحويل الاجرامية بالتقنية الرقمية ، وأساليب استخدام البريد الالكتروني لمكافحة جرائم الاعتداء على المال .

أما المبحث الثاني من الفصل الثالث فقد اشتمل على استعراض دقيق

للأساليب الاجرامية الالكترونية في الاعتداء على العرض والنفس وايراد أمثلة مختلفة ومتعدده لكل وسيلة .

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل تناول فيه الباحث الأساليب الاجرامية الالكترونية الرقمية المضرة بأمن الدولة وناقش عدداً من هذه الأساليب وهي :

أ - أساليب منع الوصول الى المواقع عبر الانترنت .

ب - أساليب التهديد عبر الانترنت .

ج - أساليب التزوير الالكتروني للأوراق المالية .

د - أساليب العنصرية عبر الانترنت .

ودعم المؤلف هذا المبحث بالأمثلة والنماذج حول أي أسلوب من هذه الأساليب الاجرامية .

الفصل الرابع :

بحث المؤلف في هذا الفصل أساليب النظم الإسلامية والوضعية في نشر أخبار الجرائم وصور المجرمين ، وقد قسّم الفصل إلى مبحثين الأول منهما خصصه لأساليب النظم الإسلامية حول موضوع الفصل وأورد فيه نماذج بيانات وزارة الداخلية السعودية وأسلوبها ووسائل الإعلام السعودية في نشر اخبار جرائم الرأي العام وصور المجرمين ، أما المبحث الثاني فاستعرض فيه أساليب النظم الوضعية حول هذا الموضوع وأساليب الصحف الغربية في نشر أخبار الجريمة وصور المجرمين .

خاتمة الكتاب :

اختتم المؤلف دراسته بالتأكيد على خطورة الأساليب الإجرامية بالتقنية الالكترونية الرقمية التي تجاوزت الحدود وتعددت أنواعها وطرقها مستفيدة من التطور المذهل والمتجدد دائماً في مجال صناعة الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال الأمر الذي نتج عنه خسائر فادحه على الاقتصاد العالمي . ومنها على سبيل المثال لا الحصر فإن الخسائر الناتجه عن عمليات القرصنة علي المواد التي لها حقوق نسخ قد بلغت (٣ , ٤) مليار دولار أمريكي ، وهو الأمر الذي دفع دول العالم الى سن قوانين وتشريعات تجعل انواعاً معينه من الجرائم الالكترونية تصل عقوبتها الى السجن المؤبد .

والخلاصة التي ذهب إليها المؤلف هي تنامي الجريمة الالكترونية وزيادة معدلاتها وتنوع أساليبها وأشكالها الأمر الذي يستلزم مضاعفة جهود الباحثين والعلماء في سبيل الحد من الظاهرة الاجرامية عامة والالكترونية خاصه وضرورة رصد أساليب المجرمين ومواجهتهم بأساليب أمنية مضادة للحد من هذه الجرائم وضبطها على الصعيد المحلي والدولي .

وختاماً نستطيع القول ومن خلال المتابعة الدقيقة لهذا الكتاب بكل موضوعية أن المؤلف قدّم خدمة جليلة للمكتبة العربية وللباحثين في هذا المجال فالدراسة وبحق متميزة وستسهم بشكل فاعل في دفع خطط وبرامج مكافحة الجريمة الألكترونية خطوات واسعة للامام وذلك نظراً لما احتواه الكتاب من كم هائل من المعلومات والاحاطة الشاملة والموسوعية بكل تفاصيل الموضوع بشكل كاف ووافٍ حيث تمكن الباحث من خلال تخصصه والتزامه بالاسلوب العلمي في التوثيق وبأسلوب سلس مدعم بالوثائق والاحصاءات والمراجع ان يضع بنية أساس لبداية عمل عربي جاد للحاق بثورة التقنية ومواكبة تطورها المتسارع لمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الشامل .

تقرير حول ندوة:

التعليم في المؤسسات الإصلاحية

تونس ٢ ـ ٥/ ٦/ ١٤٢٣هـ (١٢ ـ ١٤/ ٨/ ٢٠٠٢م)

العميد د. معجب بن معدي الحويقل(*)

أقيمت في العاصمة التونسـية في الفترة من ٢ـ٥/ ٦/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٢ـ١٤/ ٨/ ٢٠٠٢ م. نـدوة «التـعـليـم في المـؤسـسـات الإصلاحية» وذلك بالتعاون بين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الكسو».

وقد بدأت أعمال الندوة يوم الاثنين ١٢/ ٨/ ٢٠٠٢م بجلسة افتتاحية كانت على النحو التالي:

ـ القرآن الكريم.

ـ كلمة مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وقد تناول فيها أهمية التعاون بين المؤسسات الثقافية، وأشاد بجهود أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، التي تنبثق من رسالتها الأمنية العناية بموضوع الندوة وأشار إلى أهمية التعليم في المؤسسات الإصلاحية، وحق النزيل في التعليم الذي يعد هاجس المؤسسات التعليمية في الوطن العربي. وفي ختام كلمته شكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والعاملين فيها على جهودهم الطيبة

(*) مساعد مدير إدارة الشؤون العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

في عقد هذه الندوة التي يهم موضوعها شريحة لا يستهان بها من المجتمع العربي.

- ثم جاءت كلمة رئيس الأكاديمية قدمها ممثل رئيس الأكاديمية الذي رحب بالهيئة العلمية، والوفود المشاركة والحاضرين. وقال في هذا اللقاء العلمي الذي تنظمه أكاديمية نايف العربية ضمن برنامج عملها السنوي لعام ٢٠٠٢م بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ويرمز إلى مدى أهمية موضوع الندوة. وأن هذا التعاون خطوة جادة نحو تعزيز الرؤى التي تعد قضية التعليم في المؤسسات الإصلاحية قضية أمن في المقام الأول. إذ لم تعد المؤسسات الإصلاحية أماكن للعقاب فحسب، وإنما هي مؤسسات يطبق فيها الإصلاح والتأهيل. وتحويل النزيل من عملية الهدم إلى عملية البناء، والبعد عن أسباب الجريمة والانحراف، وأشار إلى أن هذا الجانب أضحى إستراتيجية أمنية تأخذ بها الجهات المعنية، وأن التعاون بين المنظمة والأكاديمية ينطلق من هاجس علمي مشترك لترسيخ الرؤية العلمية في البيئة الإصلاحية العربية، وأشار إلى إهتمام الأكاديمية بهذا الجانب في برامجها المختلفة، وقال إن التعاون بين المنظمة والأكاديمية في هذا الجانب خدمة لأهداف الأمن العربي المشترك الذي يتجاوز أسوار الإصلاحيات إلى آفاق رحبة. تدعم قضية التأهيل والتعليم. وما يكتنفها من صعوبات، وتلمس الحلول الناجحة، وأشار إلى أنه تم إختيار نخبة من العلماء للتصدي لمحاور الندوة، ويتطلع منهم ومن الوفود المشاركة، والمهتمين بموضوع الندوة التوصل إلى توصيات هادفة، تلامس تذليل الصعوبات ومواجهة المعوقات.

وقال بأن هذا النشاط من أنشطة الأكاديمية المتعددة التي تقام بدعم من

أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب وبرعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز، وزير الداخلية، رئيس مجلس إدارة الأكاديمية، وبعد هذه الكلمة رفعت الجلسة. وفي الساعة العاشرة والنصف بدأت أعمال الجلسة الأولى. وقد نوقشت الأوراق العلمية فيها على النحو الآتي:

ـ الورقة الأولى: أهمية التعليم في المؤسسات الإصلاحية أعدها وقدمها د. يحيى الصائدي:

وقد تضمنت عدداً من التساؤلات المتصلة بمدى ما يتم في الدول العربية، ونظرتها للمؤسسات الإصلاحية على أنها مؤسسات تربوية أو مؤسسات عقابية، وما هي المؤسسات الإصلاحية التي نريدها في الوطن العربي؟

وأشار إلى أن التعليم يمكن أن يعزز روح المواطنة الصالحة وأعداد السجن للاندماج في المجتمع. وأشار إلى تأثير التعليم عن بعد في المؤسسات الإصلاحية وإعطاء لمحة عن التجارب في مجال التعليم عن بعد ومناهجه والتكوين بتونس وحملات وزارة الصحة العمومية في ميدان تكوين الممرضين والممرضات عن بعد وتجربتي وزارة التكوين والتشغيل والفلاحة في تونس وتجربة الأردن في كليات المفتوح من خلال التعليم عن بعد.

ــ الورقة الثانية: مشروعية حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية، أعدها وقدمها د. خالد عثمان العمير :

تناول فيها مفهوم حقوق الإنسان في الزمن المعاصر، وتركيزه على فئات معينة من البشر لحاجتهم إلى الحماية وتطرق إلى مشروعية حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في الإسلام. وأنه ينتظر الثقافة كأهداف أساسية يجب أن يسعى لها المجتمع المسلم وقال أن للسجين حقوق التعليم والثقافة يضمنها القانون الدولي. وأشار إلى بعض القوانين العربية التي تكفل هذا الحق لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ونص صراحة على القانون المصري والقانون الكويتي. وفي المملكة العربية السعودية وأشار إلى الشروط الواجب توفرها لنجاح برامج التعليم والثقافة داخل المؤسسات الإصلاحية، والتي من أبرزها حسن إختيار المواد والبرامج الثقافية، الأكثر إستجابة لحاجة السجين.

واقتناع السجين بجدوى عملية التثقيف ومردودها، وضرورة إيجاد الحافز والمناخ المشجع. وتصنيف السجناء إلى فئات متقاربة ثقافياً. وأن يكون المعلم يجيد عملية الاتصال وإيصال الرسالة الثقافية. وكذلك تعاون إدارة السجن وتوفير متطلبات العملية التعليمية. وتوفير كتب الثقافة اللازمة. وأشار إلى التركيز على التثقيف الديني.

ــ الورقة الثالثة: التجارب العربية والدولية في إستخدام البرامج الثقافية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية (أعدها وقدمها: أ.د. خميس طعم الله :

تناول فيها أثر البرامج الثقافية والتربوية في الحد من ظاهرة أن انحراف

الأحداث في المجتمع التونسي، والانحراف يبين الضبط القانوني والتحديد الإجتماعي. وتناول بالتعريف برنامج التأهيل والعمل التربوي من حيث الإطار القانوني. ومهام المركز وتدخلات المركز على مستوى الوقاية من الانحراف. وتطرق إلى الرعاية والخصوصية على مستوى رعاية الأطفال المهددين بالإنحراف. وتحدث عن برنامج التأهيل والعمل التربوي المعتمد في مركز الدفاع والادماج الإجتماعي. بالملاسين، وفي نهاية البحث قال بأن التنشيط الثقافي يضطلع بدور كبير في الحد من الانحراف ولكن نجاحه مرتبط بعدة عوامل منها:

- ضرورة تأهيل الإطار المشرف على برامج التأهيل، والعمل التربوي.
- العناية بنظام الرعاية اللاحقة.
- التفتح أكثر في المؤسسات الثقافية والإجتماعية.
- توفير الحملات الإعلامية حول أهمية البرامج.
- توفير التجهيزات التربوية اللازمة.

ـ الورقة الرابعة: الاستفادة من وسائل التعليم بعد في المؤسسات الإصلاحية أعدها وقدمها: د. يحيى الصائدي:

تناول البحث التعليم عن بعد البدايات والتطور. ومفهوم التعليم عن بعد وما ورد إلى أن هذا الأسلوب لا يحقق اللقاء بين الطالب والدارس وبذلك يمكن التحرر من قيود المكان والزمان، وتوفير تواصل ذي اتجاهين بين المعلم والدارس، وتحويل التعليم إلى تعلم والسماح للمتعلم بالحظو الذاتي. وما يتفق مع إمكاناته ورغباته. وأشار إلى التعليم عن بعد أقل

تكلفة من نظم التعليم الأخرى، وتطرق إلى مبررات الأخذ بالتعليم عن بعد وعوامل إنتشاره. والتي من أبرزها:

- الجغرافية.
- السياسية.
- الاجتماعية والثقافية.
- الاقتصادية.
- النفسية.

وأشار إلى أسس التعليم عن بعد وخصائصه ومبادئه ومنطلقاته. وتوسع في شرح أهداف التعليم عن بعد، وطرح تصور لتطوير التعليم في المؤسسات الإصلاحية بإستخدام وسائل التعليم عن بعد. وتطرق إلى مبررات استحداث منظومة «التعليم عن بعد في المؤسسات الإصلاحية بالدول العربية» وبين الوسائل المستخدمة في التعليم عن بعد، وأسلوب الإتصال بالمتعلمين وتداول مصادر التعليم.

الجلسة الثانية: يوم الثلاثاء ٤/ ٦/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٣/ ٨/ ٢٠٠٢م قدمت فيها الموضوعات التالية:

ـ الورقة الأولى: صعوبات التعليم في المؤسسات الإصلاحية أعدها وقدمها: العميد د. معجب معدي الحويقل:

تناول البحث، أهمية التعليم بشكل عام والتعليم في المؤسسات الإصلاحية بصفة خاصة وتناول حق الإنسان في التعليم، وتطرق إلى نشأة المؤسسات الإصلاحية، وظهور التعليم منها وحاجة الإنسان الذي يقوم

السلوك ونزلاء المؤسسات الإصلاحية هم أحوج الناس إلى التعليم لأن الإجرام في الغالب يعود إلى الغفلة والجهل، وأشار إلى التركيز على تعليم السجناء في الدول الإسلامية إلى ما كان سبباً في حبس النزيل مثل معالجة المرتد بالتعليم، وأشار إلى أن دول العالم تعمل على توفير التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية، وقد بدأت جهوداً واضحة في الدول العربية في مجال تعليم وتدريب نزلاء المؤسسات الإصلاحية. إلا أن تلك الجهود تقابلها صعوبات أهمها:

- الصعوبات اللغوية. وقد أشارت بعدد الإحصاءات إلى وجود ثلاث وثلاثين جنسية بلغات متعددة في إصلاحيات أحد الدول العربية. فضلاً عن أن بعض تلك الجنسيات لها لغات متعددة بالرغم من الجنسية الواحدة.
- الثقافة. وجود جنسيات وأجناس في المؤسسة الإصلاحية وأديان مختلفة يجعل هناك صعوبة في تقبل التعليم الذي يخضع لثقافة أخرى.
- الصعوبات الأمنية. من حيث تصنيف النزلاء إلى خطير تشدد عليه الحراسة ويعاق عن التعليم وآخر يسهل له سبيل الحصول على فرصة التعليم وأشار إلى أن من الصعوبات نقص الكفاءات البشرية الإدارية داخل المؤسسات الإصلاحية وعدم توفير أماكن للتعليم في جميع المؤسسات الإصلاحية أو محدوديتها.
- عدم توفر الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين مما يجعل النزيل لا تحل مشاكله الاجتماعية أو النفسية وبالتالي لا ينقاد إلى العملية التعليمية.
- عدم توفر الكفاءات التعليمية. وعزوف المختصين في المسائل التربوية عن التعليم في المؤسسات الإصلاحية.

- عدم وجود الحافز : أي عدم ربط التعليم بموضوع تخفيف العقوبة مما يجعل النزيل ينخرط في التعليم وبذلك يتحقق هدف إصلاحه وتخفيف العبء عن المؤسسة الإصلاحية .
- عدم قبول الانتساب في الجامعات لنزلاء المؤسسات الإصلاحية لإكمال التعليم .
- نقص المكتبات ومحدودية محتوياتها وتوصل في النهاية إلى العديد من التوصيات التي تساعد على تجاوز صعوبات التعليم في المؤسسات الإصلاحية .

ـ الورقة الثانية: دور الاختصاصي النفسي والاجتماعي في تهيئة نزلاء المؤسسات الإصلاحية أعدها وقدمها: د. سعود بن الضحيان:

تطرق فيها إلى إهتمام المجتمعات بتوفير التعليم لجميع الأفراد .

وقال بأن المؤسسات الثقافية حجر الزاوية في تطبيق البرنامج التعليمي ، وأن إعداد المبنى الخاص بالتعليم في المؤسسة الإصلاحية يحقق أكبر عائد من تطبيق البرامج التعليمية . وقال بأن مهنة الخدمة الاجتماعية من المهن الداعمة لتنفيذ البرامج التعليمية وتعد بمثابة العمود الفقري ، وأشار إلى أن المؤسسات الإصلاحية تفتقر إلى الأخصائي الاجتماعي المؤهل ، وأكد ندرة البرامج التدريبية لتطوير أداء الأخصائي . إلى جانب قلة عددهم . وتطرق لإدارة المؤسسة الإصلاحية وطغيان الإدارة الأمنية عليه مما يؤدي إلى تضارب الأدوار أحياناً وأشار إلى تجربة المجتمع الأمريكي في هذا المجال . وكذا الدول الأوروبية . وقال بأن التعليم عن بعد غير مرض لعوامل عدة .

ومن جانب آخر تطرق لبرامج الرعاية قبل الإفراج، وتناول مسألة التعليم كوسيلة لمنع الجريمة. وقال بأن تجربة المملكة العربية السعودية في مجال التعليم في المؤسسات الإصلاحية تجربة رائدة.

وفي النهاية تناول البرنامج المقترح لإداء الأخصائي الاجتماعي. مع النزلاء، وإدارة المؤسسة الإصلاحية. والمجتمع المحلي وأسرة النزيل.

ـ الورقة الثالثة: محو الأمية وتعليم الكبار في المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية أعدها: د. طلعت عبدالحميد:

تناول البحث أهمية التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية وأن ذلك حق من حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية. وأشار إلى إقرار هذا الحق في الدول الأجنبية. في السويد، وأنجلترا، واليابان، وإيطاليا، وغيرها وبين أن هذا الحق مؤكد في الدول العربية. وأشار إلى المملكة العربية السعودية، وسوريا، وليبيا، والكويت، والعراق، ولبنان، والسودان، ومصر وتطرق إلى محو الأمية في المؤسسات الإصلاحية من حيث الممارسة والمضمون. ومستقبل تعليم الكبار في المؤسسات الإصلاحية.

ـ الورقة الرابعة: التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية أعدها وقدمها: أ.د. سمير عبدالقادر حطاب:

تناول فيه أدبيات التعليم المهني ثم أهمية التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية. ومقومات التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية، والبرامج التثقيفية والتدريبية في المؤسسات الإصلاحية. وقد تناول بشيء من التفصيل واقع التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية.

وبين أهم الإعتبارات التي يجب مراعاتها عند وضع البرامج المهنية والتدريبية في المؤسسات الإصلاحية وأشار إلى المحاور الأساسية للتدريب المتمثلة في :

ـ برنامج التدريب .

ـ خطة التدريب .

ـ قواعد التدريب .

وأشار إلى أهمية دور الأخصائي الإجتماعي . وقدم ضمن البحث نموذجاً مقترحاً لتخطيط وتنفيذ برامج التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية . وتطرق لخطوات وإجراءات إعداد برامج التعليم المهني من حيث تخطيط البرامج ، وتحديد الإحتياجات المهنية للمتدربين ، ومحتوى البرامج . وطرق وأساليب التعليم المهني . والوسائل التعليمية المستخدمة في التعليم الفني ، وتناول الإمكانات والخدمات المساعدة لتنفيذ التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية . وتطرق لتقويم التدريب المهني وأهدافه ومجالات التقويم في برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية . وكيفية تطويرها .

في اليوم الثالث الأربعاء ٥/ ٦/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٤/ ٨/ ٢٠٠٢م عقدت الجلسة الختامية وكانت مخصصة لتقديم تقارير الوفود المشاركة وهي من :

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣ ـ الجمهورية التونسية .

٤ ـ المملكة العربية السعودية .

٥ ـ الجمهورية العربية السورية .

٦ ـ سلطنة عمان .

٧ ـ دولة فلسطين .

٨ ـ دولة قطر .

٩ ـ دولة الكويت .

١٠ ـ الجمهورية اللبنانية .

١١ ـ الجمهورية اليمنية .

وأنتهت الجلسة الساعة الثانية عشر والنصف . وفي ختام الجلسة تم التوصل من خلال طرح الأوراق العلمية والمداخلات خلال جلسات الندوة إلى التوصيات التالية :

١ ـ الدعوة إلى توفير المزيد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين داخل المؤسسات الإصلاحية لتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزيل .

٢ ـ دعوة المؤسسات الثقافية ودور النشر في الإسهام في دعم مكتبات المؤسسات الإصلاحية بإصدارات التي تلبي احتياجات وأهداف هذه المؤسسات .

٣ ـ الدعوة إلى التركيز على الوعظ والإرشاد الديني داخل المؤسسات الإصلاحية ، بلغات متعددة من قبل الدعاة ورجال الفكر وبث البرامج الإعلامية الهادفة داخل المؤسسات الإصلاحية نتيجة لتعدد لغات النزلاء .

٤ ـ الدعوة إلى ربط التعليم بموضوع تخفيف العقوبة لتحفيز النزلاء على

التعليم، وتخفيض العبء على المؤسسة الإصلاحية.

٥ ـ دعوة القطاع الخاص إلى الإستثمار داخل المؤسسات الإصلاحية بإنشاء مصانع وورش للإنتاج والتدريب.

٦ ـ دعوة إدارات المؤسسات الإصلاحية، ووزارات التعليم المشرفة على التعليم في المؤسسات الإصلاحية للاستفادة من وسائل التعليم عن بعد في المؤسسات الإصلاحية، كلما كان ذلك ممكناً.

٧ ـ دعوة الجامعات إلى قبول انتساب نزلاء المؤسسات الإصلاحية استثناء، لأهمية التعليم في حياة الإنسان عامة والنزيل بصفة خاصة.

٨ ـ الطلب إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عقد دورات تدريبية في مجال التأهيل والتدريب في إدارة المؤسسات الإصلاحية والاختصاصين الاجتماعيين النفسيين.

٩ ـ الطلب إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لعقد ندوة «التعليم في المؤسسات الإصلاحية كل سنتين، في إحدى الدول العربية».

١٠ ـ دعوة المؤسسات الإصلاحية والمؤسسات التعليمية إلى التنسيق والتعاون الجاد بشأن تمكين النزلاء من التعليم في مراحله المختلفة بما يحقق هدف التعليم للجميع.